



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل. م. د



التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ
د. نسيب نجيب

إعداد الطالبتين
جاويزي فاطمة
نايت عثمان فريدة

لجنة المناقشة

- د/ حابت أمال، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيساً؛
- د/ نسيب نجيب، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفاً ومقرراً؛
- ماديو ليلي، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحناً؛

تاريخ المناقشة: 2017-07-02

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى الوالدين العزيزين ألبسهما الله ثوب الصحة والعافية ويطيل في عمرهما،

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم وخاصة الكتكوت "ريان"،

إلى زوجي "نايت عثمان بوزيان" وعائلته الكريمة،

إلى جميع صديقاتي وبالأخص حياة وفاطمة وحنان،

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الطالبة: نايت عثمان فريدة

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى الوالدين العزيزين ألبسهما الله ثوب الصحة والعافية ويطيل في عمرهما،

إلى إختوتي وأزواجهم وأبنائهم "مايا، لمين، إليان، كاترين"،

إلى زوجي "لطماني سمير" وعائلته الكريمة،

إلى جميع صديقاتي وبالخصوص حياة وفريدة وحنان،

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الطالبة: جاوزي فاطمة

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده، على فضله وتوفيقه لنا.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف "تسيب نجيب" على توجيهه لنا وتقديم النصائح والتعليمات اللازمة لإنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمها بإبداء ملاحظاتها في هذا العمل المتواضع بهدف إثراءه.

:

ق.م.ج	:	القانون المدني الجزائري
ق.ت.ج	:	القانون التجاري الجزائري
ق.ع.ج	:	قانون العقوبات الجزائري
د.س.ن	:	دون سنة النشر
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة
ج ر	:	الجريدة الرسمية
ع	:	العدد

:

G.A.B.	:	Guichet Automatique de Banque
D.A.B.	:	Distributeur Automatique de Billets
T.P.E.	:	Terminal de Paiement Electronique
S.E.T	:	Secure Electronic transaction
OP.CIT.	:	Ouvrage Précédemment Cité
P.	:	Page
P.P.	:	De la page N° ... a la page N° ...
I.b.i.d.	:	Même ouvrage
I.S.O	:	International Organisation for Standardisation
C.I.B	:	Carte Inter Bancaire .

مقدمة

منذ ظهور الإنسان كان يسعى دائما إلى إيجاد وسائل تساعد على ممارسة مختلف النشاطات والمعاملات المالية مع الغير في المجتمع، وفي البداية كانت بالمقايضة والتي تعتبر أول وسيلة للوفاء عرفها الإنسان وهي مقايضة سلعة بسلعة مثلا: كالقمح والزيت. لكن بمرور الزمن تطور الأمر من المقايضة إلى استعمال النقود المعدنية والأوراق النقدية. ونظرا للتطور السريع الذي شهده المجال التجاري، أصبحت النقود المعدنية والأوراق النقدية لا تتماشى مع مقتضيات الحاجة، وهذا ما دفع بالإنسان للسعي وراء وسائل أكثر حداثة وهي الأوراق التجارية المتمثلة أساسا في الشيك والسفتجة والسند لأمر. ونظرا للمخاطر والمشاكل التي يتعرض لها الإنسان عند استعماله لهذه الوسائل، خلال معاملاته التجارية والمالية عن بعد، ساهمت البنوك والمؤسسات المالية لإيجاد وسائل أكثر حداثة والتي تتميز بالفعالية والأمان والمتمثلة في البطاقات البنكية الالكترونية. و قد عرفت في ظل التطور التكنولوجي انتشارا واسع، حيث ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن العشرين عام 1914 بحيث أصدرتها شركة **Western Union** تسمى ببطاقة التسديد **Payment card** لبعض العملاء فقط حيث كان استخدامها منحصرا جدا في عملاء الشركة فقط¹. وفي عام 1924 قامت شركة **General petroleum corporation of california** بإصدار أول بطاقة ائتمان تمنحها لعملائها والعاملين لديها لدفع قيمة الوقود المباع لهم من محطاتها على أن تسدد المبالغ المستحقة في تواريخ لاحقة².

¹ - بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004/2005، ص 2.

² - فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 44.

وفي بداية الخمسينات شرعت شركة متخصصة وهي شركة **Diners club** بإصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم والتي تسمى ببطاقة **Diners card** وفي عام 1958 ظهرت بطاقة **American express** و **Carte blanche**¹.

وفي هذه الفترة بدأت البنوك تدخل في عملية إصدار البطاقات من أجل تحسين نظام استخدامها، ثم إصدار بطاقة **Bank American Card** وأطلق عنها اسم **National Bank American** وعرفت هذه البطاقة نجاحا وانتشارا واسعا، وهذا ما دفع البنوك المنافسة في إنشاء بطاقات **Master card**².

وفي عام 1977 اتفقت بعض البنوك الأمريكية على إصدار بطاقة جديدة وهي **Visa card** حيث سمحت لبعض البنوك الانضمام إلى نظام **Visa card**، وعرفت هذه البطاقات انتشارا في بعض أنحاء العالم مثلا، بطاقة الأمريكان اكسبريس **American express** والماسטר كارد **Master card**، واليوركاد **Euro card** والعديد من البطاقات الأخرى³.

وبالرغم من أن هذه البطاقات البنكية الالكترونية أمريكية النشأة، إلا أن الفضل في تطويرها وانتشارها يرجع إلى فرنسا من خلال نظام البطاقة الزرقاء **carte bleu** ، التي أنشأت تنظيم الأحكام القانونية للبطاقات البنكية الالكترونية كأسلوب من أساليب الدفع الالكتروني، إذ كانت البطاقات تقارنها بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، أما بالنسبة للبلدان العربية، فالتعامل بها لا يزال حديثا و من بينها الجزائر التي كانت متأخرة في التعامل بهذه البطاقات، إلا أنها عرفت تطورا ملحوظا في هذا المجال بالمقارنة مع الدول العربية الأخرى ، حيث شهد التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية، منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، جلاء الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي والتي ساهمت بدورها في تحسين الأداء المصرفي، بوضع البطاقات البنكية في متناول زبائنه، حيث تم إصدار بطاقة الدفع مثلا

¹ - إبراهيم محمد شاشوا، "بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 656.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 2.

³ - فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، د س ن ، ص 68.

بطاقة الخليفة التي تسمى **Elkhalifa-card** لكن توقف العمل بها بتوقف بنك الخليفة في النشاط، ثم إصدار بطاقة السحب مثل ما قام به بنك القرض الشعبي الجزائري بإصدار ما يسمى بـ **CPA-CASH**، كما صدر البنك الوطني الجزائري بطاقة تسمى **BNA - Card**¹.

بالتالي نجد المشرع الجزائري تبني في تعديل القانون التجاري لسنة 2005 وسائل الدفع الالكترونية ومن بينها بطاقات الدفع والسحب في المادة 543 مكرر²، حيث اكتفى بتعريف كلا البطاقتين دون النص على تنظيم أحكامها والحماية القانونية اللازمة لها، و كما تبناه أيضا من خلال قانون النقد و القرض و ذلك من اجل التفاعل مع المستجدات و المستحدثات التي يفرضها الانتقال إلى اقتصاد السوق .

و للبطاقات البنكية الالكترونية أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد من جهة و لمستعملها من جهة أخرى حيث تعتبر كأداة للوفاء والائتمان، وتوفر الحماية لحاملها عن المخاطر التي يتعرض لها عند ممارسة نشاطاته مثل السرقة.

ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها هذه البطاقات البنكية الالكترونية سيتم دراستها من الناحية القانونية، ولهذا سنطرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني لاستخدام البطاقات البنكية الالكترونية؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يتلاءم ودراسة الإشكالية المطروحة من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الوطنية والأجنبية التي تناولت تنظيم التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية البطاقات البنكية الالكترونية ونتناول في الفصل الثاني الآثار القانونية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية الالكترونية.

¹ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 4.

² - راجع المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 05 - 02 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون التجاري ، ج ر عدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005 .

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية الالكترونية

تعد البطاقات البنكية الالكترونية مظهرا من مظاهر التطور التكنولوجي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية والتجارية.

وهذا التطور جعل الاقتصاد العالمي يستفيد من السرعة والفعالية والتأثير بشكل إيجابي على التجارة الالكترونية، حيث ساهمت هذه البطاقات في تسهيل المعاملات التجارية التي تتم بين الأطراف سواء عن بعد أو عن قرب، وتنظيم العلاقة بين هذه الأطراف. وتعد هذه الوسائل الالكترونية الحديثة من الوسائل الفعالة والبديلة لوسائل الدفع التقليدية، نظرا لما تؤديه من خدمات ومزايا لجميع المتعاملين بها.

وهذا ما يدفعنا إلى تحديد مفهوم البطاقات البنكية الالكترونية (المبحث الأول) من جهة، و أطراف البطاقة البنكية الالكترونية و العلاقات الناشئة بينهم (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية الالكترونية

لعبت البطاقة البنكية الالكترونية دورا حيويا في الحياة البشرية، بحيث أصبحت وسيلة ضرورية لا غنى عنها في الحياة الاقتصادية والتجارية والبنوك خاصة، حيث تأثرت هذه الأخيرة بشكل إيجابي من خلال تطوير أساليب نشاطها وخلق خدمات جديدة لزيادة أرباحها. كما تساهم هذه البطاقات في تقديم عدة خدمات للحامل سواء للسحب، الدفع، القرض، وهذا ما يؤدي بنا إلى تعريف البطاقات البنكية الالكترونية (المطلب الأول)، وأنواع هذه البطاقات (المطلب الثاني)، وتقييمها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف البطاقات البنكية الالكترونية

نظرا لحدثة البطاقات البنكية الالكترونية فإنه من الصعب إيجاد تعريف موحد لها، فتعددت التعريفات المقدمة لها وذلك لتمييزها عن وسائل الدفع التقليدية، وهذا راجع إلى تعدد الخصائص التي تتمتع بها، واختلاف تكييفها القانوني. وعليه سنقوم بدراسة تعريف هذه البطاقات (الفرع الأول)، وخصائصها (الفرع الثاني)، وتمييزها عن باقي وسائل الدفع التقليدية (الفرع الثالث)، و تكييفها القانوني (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف البطاقات البنكية الالكترونية

نظرا لتعدد البطاقات البنكية الالكترونية، فإنه من الصعب إيجاد تعريف موحد لها، إذ أن التشريعات العربية لم تحاول إعطاء تعريف دقيق لها وهذا راجع لحدوثها في النظام المصرفي، ومنه سنحاول تعريفها فقها (أولا)، وتشريعا (ثانيا)، وشكلا (ثالثا).

أولاً: التعريف الفقهي

ليس من السهل أن نضع تعريفاً للبطاقات البنكية الالكترونية، حيث تعددت التعريفات بشأنها، ومن بين التعاريف الواردة بشأن هذه البطاقات نجد:

بأنها أداة مصرفية للوفاء بالتزامات، أصبحت مقبولة على نطاق واسع محلي ودولي لدى الأفراد والمصارف والتجار كبديل للنقد تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيع الأخير على إيصال بقيمة الالتزامات، أما التاجر فيقوم بتحصيل قيمة هذا الإيصال من البنك المصدر للبطاقة، ويكون حامل هذه البطاقة مسؤولاً عن الدفع لمصدر تلك البطاقة¹.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد عرفها بأنها: "مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء سلع أو الخدمات مما يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع"².

يتضح من خلال هذه التعاريف الفقهية أنه يصعب تحديد مفهوم واحد للبطاقات البنكية الالكترونية فهناك من اعتمد في تعريف البطاقة البنكية الالكترونية، على الجانب الوصفي حيث ركز بشكل كبير على وظيفة هذه البطاقات، أما التعريف الآخر فقد ركز على الجانب المادي بحيث ركز على شكل البطاقة ومواصفاتها، أما مجمع الفقه الإسلامي فقد اعتمد على الجانب الموضوعي.

ثانياً: التعريف القانوني "التشريعي"

نظراً للتطور الحاصل في مجال وسائل الدفع، تبني المشرع الجزائري وسائل حديثة عن الوسائل التقليدية وهي البطاقات البنكية الالكترونية، التي نصت عليها بعض النصوص القانونية والمتمثلة في:

¹ - منصوري رقية ، عبد المالك أسماء، الخدمات المصرفية الالكترونية، مذكرة الليسانس، تخصص المالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/ 2014، ص 49.

² - عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2008، ص 24.

1- **القانون التجاري:** نص المشرع الجزائري على البطاقات البنكية الالكترونية في القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 ، في الباب الرابع "في بعض وسائل وطرق الدفع" الفصل الثالث" في بطاقات الدفع والسحب". ضمن المواد 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 ، حيث عرفت المادة 543 مكرر 23 بطاقة الدفع و بطاقة السحب : "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال

تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال"¹.

2- **قانون النقد والقرض:** نص المشرع الجزائري ضمينا على البطاقة البنكية الالكترونية في قانون النقد والقرض وذلك بموجب نص المادة 69 من الأمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"².

إن نص المادة 69 من قانون النقد والقرض جاء شاملا لكل وسائل الدفع، وبالتالي تستوعب هذه المادة كل جديد يطرأ على تقنية الدفع، ومنه يمكن أن تدخل البطاقات البنكية الالكترونية في هذا المعنى الواسع لوسائل الدفع كتقنية مستحدثة³.

3- **نظام بنك الجزائر:** عرّف نظام بنك الجزائر رقم 05 - 06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى⁴، وسيلة

¹ - راجع المواد 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 من القانون رقم 05-02 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

² - المادة 69، من أمر رقم 10 - 04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 ، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 50 المؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

³ - صونية مقري ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 29.

⁴ - نظام بنك الجزائر رقم 05 - 06 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر ع 26 مؤرخ في 23 أفريل 2006.

الدفع على أنها: "أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية التقنية المستعملة بتحويل الأموال، كتم وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية"¹.

ثالثا: التعريف الشكلي

تتخذ أغلب البطاقات البنكية الالكترونية نفس الشكل بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها، فمعظم البطاقات تكون مستطيلة الشكل تصنع من مادة بلاستيكية ذات مقاييس محددة وفقا لمعيار **ISO**، وهي بطول يقدر 8×5 سم².

لهذا فإن البطاقة البنكية الالكترونية تعرف بأنها: "بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك، تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها، كذلك اسم البنك المصدر لها واسم ورقم حساب العميل وأحيانا صورته، تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي، يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة"³.

ولتوضيح أكثر مواصفات البطاقة البنكية الالكترونية سوف نستعين بهذه الأشكال.

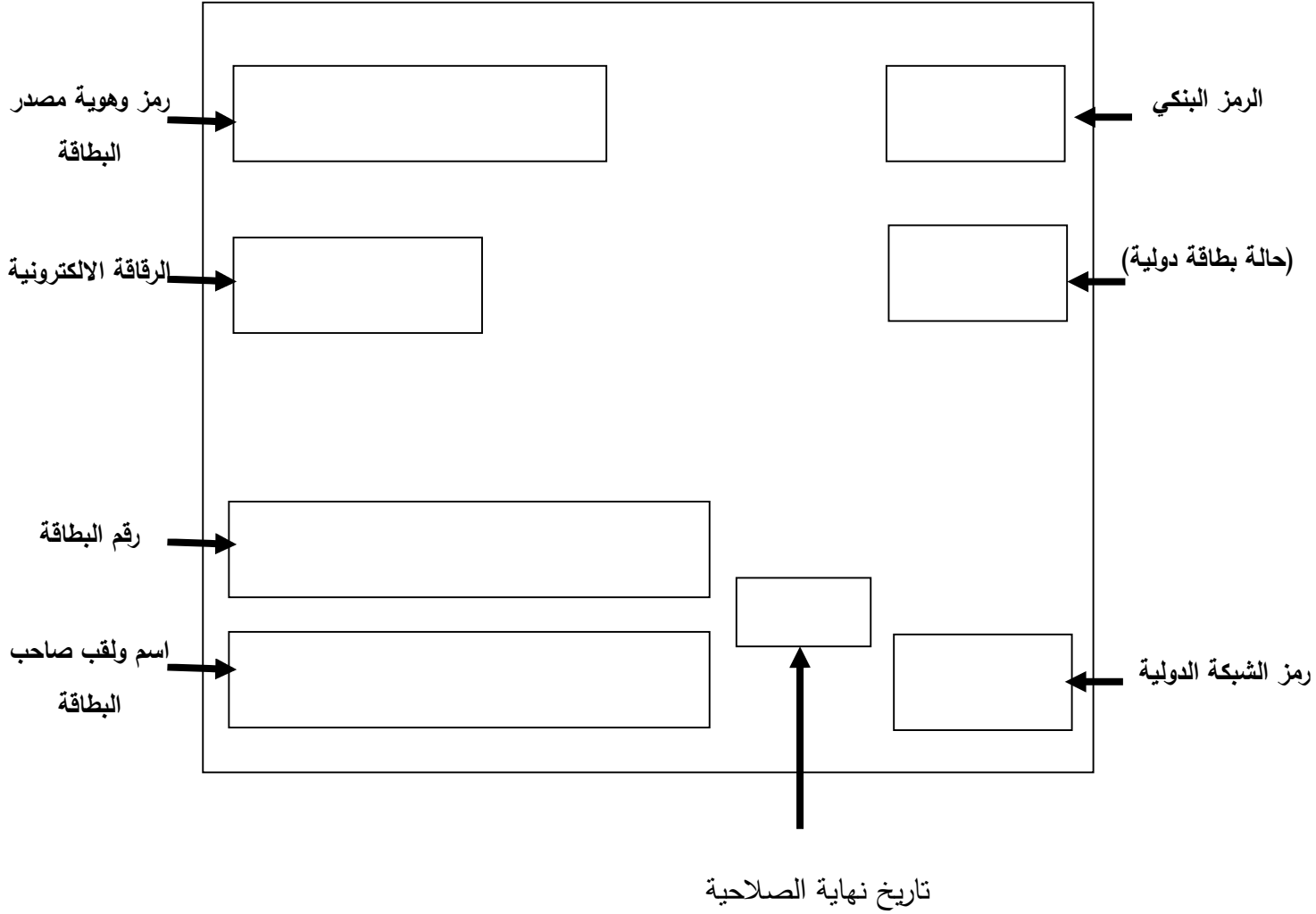
¹ - راجع ملحق نظام بنك الجزائر رقم 05 - 06، المرجع السابق.

² - معمري حسام الدين، دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الاقتصادية، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2014/2013، ص 35.

³ - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 24.

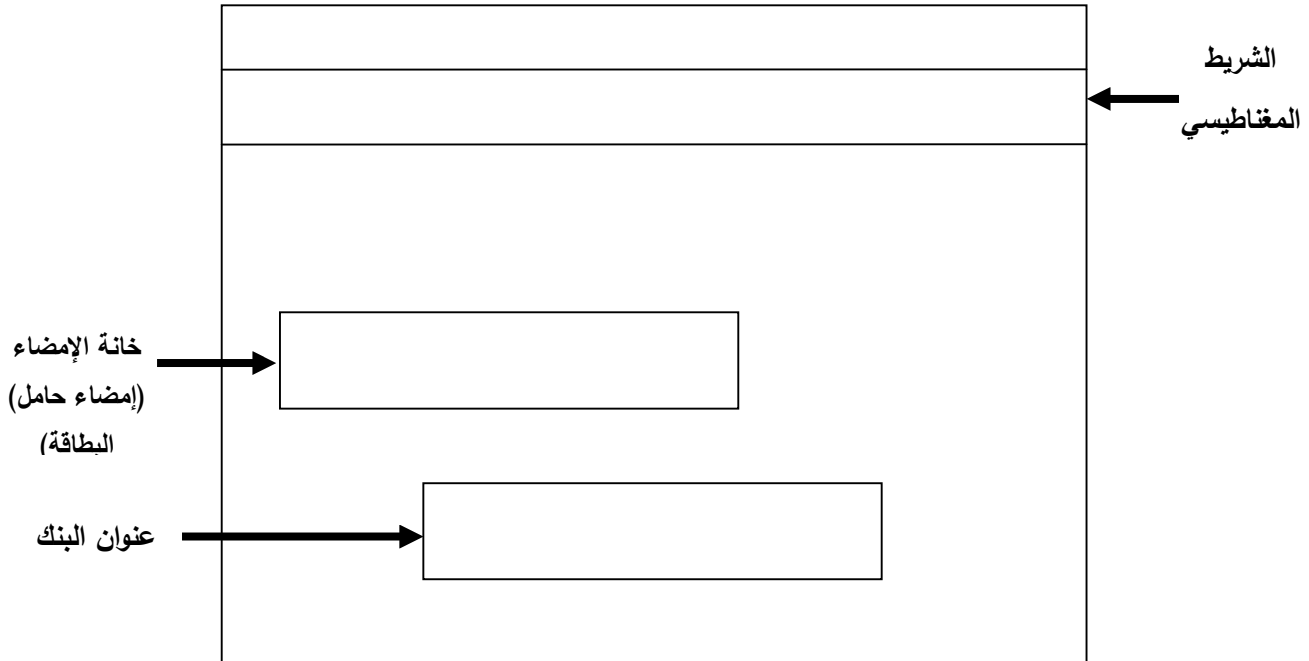
رسم توضيحي لمواصفات البطاقة¹

الشكل 1: وجه البطاقة



¹ - بورزق إبراهيم، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 64.

الشكل 2: ظهر البطاقة



الفرع الثاني

خصائص البطاقة البنكية الالكترونية

باعتبار البطاقة البنكية الالكترونية وسيلة حديثة للدفع فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي ساهمت بشكل أساسي في الانتشار الواسع لاستعمال هذه البطاقات نذكر منها:

أولاً: البطاقة البنكية الالكترونية عالمية

تعتبر بعض البطاقات البنكية الالكترونية وسيلة مقبولة للتعامل بها في كل أنحاء العالم، ويتم استعمالها لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم بين المستخدمين الكترونياً¹.

ثانياً: البطاقة البنكية الالكترونية وسيلة للرقابة على نفقات الحامل

تعمل البطاقة البنكية الالكترونية على تمكين الحامل من الرقابة على نفقاته من خلال الكشوفات الدورية المفصلة التي تصدر من طرف البنك المصدر¹.

¹ - لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008 - 2009، ص 30.

ثالثا: البطاقة البنكية الالكترونية تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف

تقوم على علاقة ثلاثة أطراف، وهي علاقة المصدر بالحامل من جهة، وعلاقة المصدر بالتاجر من جهة أخرى، وعلاقة الحامل بالتاجر من جهة ثالثة، وكل طرف في هذه العلاقة له حقوق وتترتب عليه التزامات².

رابعا: البطاقة البنكية الالكترونية تقدم خدمات بأقل تكلفة

نجد أن تكلفة استعمال البطاقة البنكية الالكترونية منخفضة بالمقارنة مع الوسائل التقليدية³.

خامسا: تساعد التجار على ارتفاع المبيعات وتسويق منتجاتهم

يتحقق ذلك من خلال الائتمان الممنوح من طرف البنك المصدر الذي يمنح لحامل البطاقة فرص لشراء كل حاجياته، وعليه يتمكن التاجر من تسويق منتجاته بواسطة الدعاية والإعلان التي يقوم بها البنك المصدر كما أنها تمنح الحامل تسهيلات ائتمانية عند تحقيقهم مبيعات كبيرة بالبطاقات، ومنحهم أيضا خدمات مصرفية إضافية⁴.

سادسا: البطاقة البنكية الالكترونية وسيلة آمنة

تكرس البطاقة البنكية الالكترونية عنصر الأمان من خلال تجنب حمل النقود نظرا للمخاطر التي يتعرض لها العميل عند حمله للنقود الورقية، كالضياع والسرقة عند القيام بسداد قيمة السلع والخدمات للتاجر، فهذه البطاقة تعتبر أمن لحاملها فله الحرية بالقيام بكل العمليات المصرفية دون تعرضه للسرقة والضياع⁵.

سابعا: البطاقة البنكية الالكترونية أداة وفاء شخصية

¹ - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 124.

² - Christian GAVALDA, et Jean. STOUFFLET. Droit du crédit, Deuxième édition, tome 01, Litec, PARIS, 1991, p. 463.

³ - نوال بن عمارة، وسائل الدفع الالكترونية (الآفاق والتحديات)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، 2004، ص 14.

⁴ - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 39.

⁵ - منصور رقية، عبد المالك أسماء، المرجع السابق، ص 47.

حيث لا يمكن للغير استعمالها فهي تحقق الأمان لحاملها، وله الحق في إيقافها أو إلغائها في حالة السرقة أو الضياع، وهي أيضا وسيلة لدفع تكاليف الخدمات، وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة في الخارج وهي أيضا وسيلة سهلة ودقيقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بغض النظر عن مكانها أو عملتها¹.

ثامنا: تشكل فائدة لجميع الأطراف

عند قيام الحامل بعمليات الشراء وتسديد ثمنها، تحول إلى حساب التاجر من طرف البنك المصدر، فإن البنك المصدر يحقق فائدة وهي العمولة التي تتحصل عليها من طرف التاجر، والفائدة من الزبون مقابل الائتمان الممنوح له، وأن هذه البطاقة تخضع للقواعد العامة في القانون المدني لعدم تدخل المشرع لوضع نصوص تشريعية خاصة بها وابتعادها عن التنظيم القانوني الخاص بالوسائل التقليدية نظرا للتطورات السريعة خاصة العمليات المصرفية، وللتعامل بهذه البطاقات يلزمه وجود أجهزة الكترونية لقراءة بيانات هذه البطاقة مثل أجهزة السحب الآلي².

الفرع الثالث

تمييز البطاقة البنكية الالكترونية عن وسائل الدفع التقليدية

تعد البطاقة البنكية الالكترونية وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة التي تصدرها البنوك، إلا أنها تتشابه مع وسائل الدفع التقليدية، لذا يجب القيام بتمييز هذه البطاقة عن وسائل الدفع الأخرى.

أولا: تمييز البطاقة البنكية الالكترونية عن النقود

تتشارك كل من البطاقة البنكية الالكترونية والنقود في كونهما وسيلتين لدفع قيمة السلع والخدمات، ولكنهما تختلفان من حيث أن النقود تتمتع بخاصية القبول من طرف كل التجار، بينما البطاقة البنكية الالكترونية لا تحظى بمثل هذه الخاصية فهي تقبل من طرف التجار الذين

¹ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 - 2015، ص 45.

² - صونية مقري، المرجع السابق، ص ص 31 - 32.

يتعاقدون مع البنك المصدر لهذه البطاقات، وأيضا أن هذه النقود قد يتم التخلي عنها لدى التجار مقابل الحصول على السلع والخدمات لأنها تعتبر قيمة نقدية ذاتية، ويتمكن التاجر من استخدامها مرة أخرى، بينما البطاقة البنكية الالكترونية لا يمكن التخلي عنها لدى التاجر، فيعد ذلك إخلال بالالتزامات المبرمة بينه وبين البنك المصدر¹.

إضافة إلى ذلك فإن النقود يمكن الاحتفاظ بها لمدة طويلة، أما البطاقة البنكية الالكترونية لا يمكن الاحتفاظ بها لفترة زمنية طويلة فغالبا ما تكون مدة استعمالها محددة من البنك المصدر لها.

وتختلفان أيضا في أن النقود يمكن لأي شخص أن يمتلكها أما البطاقة البنكية الالكترونية لإصدارها يجب شروط وضمانات معينة ولا تنطبق على هذه البطاقات فكرة الحياة في المنقول سند الملكية ولكن هذه الفكرة مرتبطة بالنقود².

ثانيا: تمييز البطاقة البنكية الالكترونية عن الشيك

تتشترك البطاقة البنكية الالكترونية والشيك في تنقل النقود من شخص إلى آخر، كما يشتركان من حيث عدد الأطراف فإنهم ثلاثة أطراف، بالنسبة للبطاقة البنكية الالكترونية هم: مصدر البطاقة والحامل والتاجر، أما بالنسبة لأطراف الشيك هم ثلاثة أطراف: الساحب، والمسحوب عليه والمستفيد.

وبالرغم من هذه الصفات المشتركة بين هاتين الوسيلتين إلا أن هناك فروق بينهما، فالشيك أداة وفاء واجبة الدفع عند تقديمها للبنك، ولا يجوز الرجوع فيها إلا في حالات منصوص عليها في القانون. أما بالنسبة للبطاقة البنكية الالكترونية فلا تتمتع بهذه الحماية، ولا يجوز تطبيق عليها أحكام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على البطاقة وذلك لحظر القياس في مجال التجريم والعقاب وهذا طبقا لنص المادة 1 من ق ع ج " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانون"³، أضف إلى ذلك نجد أن الشيك قابل للتداول بين الأفراد بينما

¹ - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 39.

² - المرجع نفسه، ص 39.

³ - المادة الأولى ، من أمر رقم 66 - 156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ر ع 49 ، المؤرخ في 11 يونيو 1966.

البطاقة غير قابلة للتداول من شخص إلى آخر، وأن الشيك قابل للاستعمال مرة واحدة، أما البطاقة فتستعمل أكثر من مرة وتتمتع بضمان البنك المصدر، وأيضا أن البنك المسحوب عليه الشيك مدين لعميله دون أن يلتزم بالدفع عنه في حالة عدم وجود رصيد يكفي لسداد قيمته، أما في البطاقة فإن مصدرها يضمن الوفاء للعميل¹.

ثالثا: تمييز البطاقة البنكية الالكترونية وخطاب الاعتماد المستندي

تتشابه كلا من الوصيلتين في التزام البنك بتسديد قيمة الفواتير المقدمة إليه، وبالرغم من هذا التشابه هناك اختلاف متمثل في أن خطاب الاعتماد المستندي يتعلق عادة ببيع كبيرة الحجم، أما في البطاقات البنكية الالكترونية تتعلق ببيع صغيرة القيمة. وكذلك في خطاب الاعتماد المستندي المشتري هو من يؤدي العمولة للبنك، أما البطاقة البنكية يحصل البنك على عمولته من طرف البائع، وأنه أيضا يختار البنك الذي يقبل بطاقاته على خلاف الخطاب الاعتماد المستندي فالمشتري هو الذي يختار البنك الذي يصدره².

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية الالكترونية

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية الالكترونية، فهناك من اعتبرها على أنها حوالة دين حيث يمكن اعتبار حامل البطاقة، يحيل التاجر إلى مصدر البطاقة بالدين الناتج عن المشتريات بمعنى أن يقوم حامل البطاقة (المدين الأصلي) بموجب العقد الذي يربطه مع المصدر (المدين الجديد) أن يحل محله في سداد الدين الذي في ذمته للتاجر (المحال)³.

ولكن لا يمكن اعتبار البطاقات البنكية الالكترونية بحوالة الدين لأن نظام التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية ينتج مجموعة العقود المستقلة عن بعضها البعض، لأن سداد البنك المصدر للتاجر لا يمكن تفسيره على أساس فكرة الحوالة، وإنما على أساس العقد

¹ - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 40 - 41.

² - المرجع نفسه، ص 42.

³ - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 52.

المبرم بينهما في الأصل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن التزام المدين الأصلي ينتهي بمجرد انعقاد الحوالة، وبالتالي فإن إفسار المدين الجديد لا يُمكن للدائن الرجوع على المدين الأصلي، وهذا ما لا يتفق مع نظام التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية حيث لا تبرأ ذمة حامل اتجاه التاجر المعتمد بمجرد إمضائه على الفواتير، وإنما يستمر التزامه إلى غاية سداد البنك المصدر قيمة الدين للتاجر، ففي حالة إفلاس البنك فبإمكان التاجر الرجوع على حامل بالسداد¹.

لقد ذهب اتجاه آخر إلى تطبيق أحكام الوكالة على نظام التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية.

والوكالة نصت عليها المادة 571 من القانون المدني الجزائري: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه"².

وعليه تعتبر الوكالة تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل، وبعد ذلك يقدم الوكيل للموكل حسابا بما قام من التصرفات، وانطلاقا من أحكام الوكالة فإنه يمكن لحامل البطاقة توكيل البنك المصدر بأن يقوم بتسديد ثمن المشتريات والخدمات التي تحصل عليها خصما من حسابه³.

لكن في حقيقة الأمر لا يمكن تطبيق أحكام الوكالة على العلاقات الناشئة عن العلاقات البنكية الالكترونية، وذلك لسبب لا يمكن تصور مصدر البطاقة، وكيلا عن التاجر في استيفاء حقوقه لأنه ذلك يرجع لالتزام البنك المصدر بالسداد تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والتاجر، كما لا يعتبر وكيلا عن حامل للسداد للتاجر، لأن في الواقع بمجرد توقيع حامل على الفاتورة لدى التاجر يعتبر توقيعه بمثابة أمر بالدفع لا يمكنه الرجوع عن ذلك طبقاً لنص المادة 543 مكرر 24 "الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة

¹ - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 41.

² - المادة 571 من أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ع 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.

³ - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 52.

المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد". هذا على عكس الموكل الذي يمكن أن يصدر الأمر للوكيل بعدم السداد¹.

ومن جهة أخرى تدخل المشرع الجزائري لتحديد الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية الالكترونية، فقد اعتبرها أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية المتمثلة في السفتجة والشيك، والسند لأمر ... وهذا طبقا لنص المواد 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24².

المطلب الثاني

أنواع البطاقات البنكية الالكترونية

تعد البطاقات البنكية الالكترونية أهم وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، والتي عرفت تطور وانتشار كبير في العمليات المصرفية التي يؤديها حاملي هذه البطاقات، حيث أدى هذا التطور إلى ظهور العديد من أنواع هذه البطاقات وقد قسمها البعض استنادا إلى الوظيفة التي تقوم بها (الفرع الأول)، وتم تقسيمها من حيث المزايا التي تمنح للحامل (الفرع الثاني)، وأيضا من حيث أطراف هذه البطاقات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

بحسب الوظيفة التي تقوم بها

تنقسم البطاقات البنكية بحسب الوظيفة التي تقوم بها إلى ثلاثة أقسام، وتعتبر الأكثر انتشارا واستعمالا، تتمثل في كل من بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري Debit card (أولا)، وبطاقة الخصم الشهري أو القيد لأجل Charge card (ثانيا)، وبطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط Credit card (ثالثا).

أولا: بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري Debit card

¹ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 43 - 44.

² - حابت آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه في علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 117.

وهي من البطاقات الأكثر انتشارا خاصة في أوروبا، وتستخدم كأداة للوفاء¹، حيث تعطى هذه البطاقة للعميل الذي يكون لديه رصيد في الحساب الذي فتحه لدى البنك المصدر، وأنه لا تقل عن الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، وبهذه البطاقة يقوم البنك المصدر بخصم قيمة المشتريات، وقيمة المسحوبات النقدية التي تحصل عليها العميل من حسابه فوراً²، وذلك بعد تلقيه لفواتير الشراء من قبل التاجر الذي يقبل العمل بها بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين البنك المصدر. ويتم تحويل هذه المبالغ من حساب العميل إلى حساب التاجر بطريقتين سواء: بالطريقة المباشرة ON line والتي تتمثل في قيام العميل بتسليم بطاقته إلى التاجر للتأكد من وجود رصيد كافي للوفاء بقيمة المشتريات وذلك بتمريرها على جهاز الدفع الالكتروني TPE³.

أما الطريقة غير المباشرة OFF line تتمثل في قيام العميل بتسليم بطاقته للتاجر الذي يقوم بتدوين كل البيانات المتعلقة بالمشتري والبنك المصدر، والتوقيع على فاتورة من عدة نسخ حيث ترسل نسخة إلى البنك لسداد قيمة المشتريات، ويقوم البنك بإرسال كشف دوري إلى الحامل لتسديد هذه القيمة أو بقيدها في حسابه⁴.

ثانياً: بطاقة الخصم الشهري أو القيد لأجل Charge card

تستخدم هذه البطاقة كأداة للوفاء والائتمان في نفس الوقت وتسمى أيضاً ببطاقة الدين⁵، و لإصدار مثل هذه البطاقة لا تشترط وجود رصيد في الحساب لحاملها لدى البنك المصدر، بمعنى لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للجهة المصدرة للبطاقة في صورة حساب جاري⁶، وإنما يقوم الحامل بدفع المبالغ المالية المستحقة عليه في كل شهر، خلال

¹ - محمد علي سالم و عباس طالب رزوقي، المرجع السابق، ص 118.

² - إبراهيم محمد شاشو، المرجع السابق، ص 65.

³ - بورزق إبراهيم فوزي، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - حابت آمال، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 45.

⁶ - مهند فايز الدويكات و حسين محمد الشبلي، صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 58، 2013، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص 55.

مدة ما بين 25 إلى 40 يوما¹، وعلى الحامل أن لا يتجاوز المدة المتفق عليها للتسديد في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر، وفي حالة التأخير عن الدفع تحمله البنك فوائد عن هذا التأخير².

بالإضافة إلى هذه المواصفات التي تتميز بها هذه البطاقة، هناك صفات أخرى ومن بينها نجد:

يمكن استعمال هذه البطاقة داخل وخارج الوطن³، كما تلزم حاملها على دفع أربع دفعات: وهي رسم اشتراك، رسم تجديد، فوائد الإقراض والتأخير، وأيضا لإصدار هذه البطاقة فهناك بعض البنوك المصدرة لها تشترط وجود حساب للوفاء بالمبالغ المستحقة على العميل⁴.

ثالثا: بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط Credit card

ظهر هذا النوع من البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهيرتين وهما فيزا Visa و ماستر كارد Master card⁵، وفي مثل هذه البطاقات يكون لحامل البطاقة الخيار في التسديد سواء بدفع كلي بقيمة المبالغ المستحقة بمعنى دفعة واحدة

¹ - جميل أحمد و رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، الملتقى الدولي الرابع، عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة - الجزائر المنعقد يومي 27/26 أبريل 2011، ص 8.

² - معطي سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال عن أنشطة البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 25.

³ - وتعتبر بطاقة محلية إذا صدرت عن بنك محلي أو شركة متخصصة محليا بإصدار هذه البطاقات، ويتم استخدامها في حدود الدولة التي تنتمي إليها الجهة المصدرة للبطاقة، ولدى التجار الذين يقبلون التعامل بهذه البطاقات، أما البطاقة العالمية هي بطاقة تصدرها البنوك والمؤسسات المالية بموجب ترخيص من هيئة عالمية متخصصة، وتحمل هذه البطاقة اسم أحد أكبر الشركتين في العالم هما Visa و Master card، وتمثل المركز الأول عالميا، أما في المركز الثاني تأتي بطاقة American expresse و Diners club. لأكثر تفصيل، أنظر: بورزق إبراهيم فوزي، المرجع السابق، ص 79؛ وحوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 106.

⁴ - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص ص 46 - 47.

⁵ - Christian GAVALDA, et .Jean .STOUFFLET Op.Cit., p. 463.

أو الدفع على شكل أقساط دورية خلال فترات لاحقة¹، أي أن هذه البطاقة تعتمد على تقسيط الدين، فحامل البطاقة يمكن له القيام بتسديد المبالغ الإجمالية للكشف الشهري على شكل أقساط حسب مدخوله أو الحد الأدنى منها وفقا للعقد المبرم بين المصدر للبطاقة وحاملها، وتقسيط الباقي لفترات لاحقة، وتتحقق عن تلك المبالغ غير مدفوعة فوائد للبنوك المصدرة وتعرف هذه البطاقة ببطاقات القرض المتجدد².

ولهذه البطاقة عدة مميزات وصفات تميزها عن البطاقات الأخرى ومن بين هذه الصفات، نجد أنها توفر الوقت، وإصدارها لا يتطلب وجود حساب للعميل وأنها تحقق أرباحا كبيرة من خلال الفوائد المترتبة عن غرامات التأخير، وأن التسديد يتم بالتقسيط وعلى شكل أربع دفعات وهي: رسم الاشتراك ورسوم التجديد، وفوائد الاقتراض وفوائد التأخير، وأيضا يقوم البنك بإقراض العميل مبلغ له حد أعلى يسمى بالخط الائتماني.

ونستخلص أن بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل وبطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط من البطاقات الائتمانية التي تمنح للعميل بالتسهيلات الائتمانية، أما بالنسبة لبطاقة الخصم الفوري فهي ليست بطاقة ائتمان لأنها لا تحتوي على أي ضمان أو ائتمان يقدمه البنك للعميل، لأن لإصدارها يجب أن يكون رصيد في حساب الحامل لدى البنك، بالرغم من أن البعض اعتبرها من البطاقات الائتمانية نظرا لإمكانية الحامل من سحب الأموال مباشرة من البنك أو بواسطة الصراف الآلي فهي أداة تسهيل المعاملات المصرفية³.

¹ - برحومة عبد الحميد و صورية بوطرفة، النقود الالكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد، الملتقى الدولي العلمي الرابع: عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المرجع السابق، د س ن ، ص 6.

² - شكري عبد الفتاح كراز، العوامل المؤثرة في التعامل مع بطاقات الائتمان، "دراسة تحليلية على عملاء المصارف في قطاع غزة بفلسطين"، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005 ، ص 38.

³ - عذبة سامي عبد الحميد الجادر، المرجع السابق، ص ص 48 - 49.

الفرع الثاني

من حيث المزايا التي تمنح لحاملها

يتم تقسيم البطاقات البنكية الالكترونية حسب المزايا التي تحققها للحامل، وعادة ما تأخذ تلك البطاقات تسمية المعادن الثمينة وهي البطاقة الفضية (أولا)، والبطاقة الذهبية (ثانيا)، والماسية (ثالثا)، والبلاتينية (رابعا).

أولا: البطاقة الفضية Silver card

تمنح مثل هذه البطاقات لحاملها حدود ائتمانية منخفضة نسبيا كما توفر هذه البطاقة للعملاء جميع انواع الخدمات سواء كالشراء والسحب¹.

ثانيا: البطاقة الذهبية Gold card

إن هذه البطاقات تعطي لحاملها حدا ماليا من الائتمان مثلا: visa والبعض الآخر تعطي ائتمان غير محدد بسقف American express ويصدر هذا النوع للعملاء ذوي القدرة المالية العالية كما يتمتع حاملها ببعض المزايا الإضافية مثلا: الحصول على استشارات طبية وقانونية، وتوصيل الرسائل إلى جميع أنحاء العالم²، التأمين ضد الحوادث والحجز في الفنادق وشركات الطيران³.

ثالثا: البطاقة الماسية Dimond card

وتتميز أيضا هذه البطاقة بائتمان غير محدود وتصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العالية، كما توفر لهم بعض المزايا مجانا، ولكن بالرغم من الإعلان أنها مجانية، إلا أن

¹ - منصور رقية، عبد المالك أسماء، المرجع السابق، ص 60.

² - عرابية رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، 2012، ص 16.

³ - Christian GAVALDA, et .Jean .STOUFFLET Op.Cit., p. 455.

الحامل يدفع مبالغ سنوية عالية، وتقدم هذه البطاقات للعملاء الذين يكون دخلهم أعلى من معدل الدخل القومي¹.

رابعاً: البطاقة البلاطينية Platinum card

هذه البطاقة لا تختلف عن البطاقات المذكورة، وتتمتع بامتياز غير محدد، إلا في بدل الاشتراك السنوي حيث يتغير تبعاً لمستوى البطاقة ولا تمنح إلا للعملاء الذين يكون دخلهم أعلى من معدل الدخل القومي².

الفرع الثالث

من حيث الأطراف

تنقسم البطاقات البنكية الالكترونية إلى بطاقات ثلاثية الأطراف (أولاً)، وبطاقات ثنائية الأطراف (ثانياً).

أولاً: البطاقات الثلاثية الأطراف

وهي عبارة عن نظام بطاقي يتدخل في تنفيذه ثلاث أطراف وهم المصدر وحامل البطاقة والتاجر المعتمد وهذه البطاقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1) البطاقة ذات العلامة التجارية العادية: وهي صادرة عن بنك محلي أو هيئة عالمية، وتحمل شعار المصرف أو الهيئة المصدرة مثل: American express , Diners club.

2) بطاقة ثنائية الشعار التجاري: هذه البطاقة تصدرها البنوك أو شركة متخصصة بترخيص من هيئة عالمية متخصصة، ولكن تكون موسومة بشعار هيئة أو منظمة عالمية يجعلها تداولاً عالمياً وتحمل إحدى شعار Visa أو Master .

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 116.

² - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 116.

(3) البطاقة متعددة الشعارات: هذا النوع من البطاقات تتعاقد شركة أو أكثر مع المصرف الذي لديه ترخيص من هيئة دولية للإصدار بطاقة تحمل شعارها مثلاً، شركة أمريكيان اكسبرس¹.

ثانياً: البطاقة الثنائية الأطراف

وهي عبارة عن نظام يتحدد فيه مصير المصدر في مؤسسة تجارية واحدة، وهي موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، يقوم الحامل باستخدام البطاقة في المتجر الذي أصدرت منه البطاقة وذلك إما أن يقوم بدفع قيمة مشترياته بملغ إجمالي واحد في الميعاد الدوري، أو يقوم بدفع ديونه للمتجر على أساس الاعتماد المدور، وتتميز هذه البطاقة بنوعين هما: بطاقة متاجر التجزئة، وهي البطاقات الصادرة عن محلات التجزئة وهي الأكثر استعمالاً من بين البطاقات الثنائية الطرف وغرضها التوسع في المنافسة بين المحلات التجارية ذات الفروع المتعددة وجذب عملاء جدد. أما النوع الثاني تتمثل في بطاقة الوقود: وهي بطاقة ثنائية الطرف تصدرها شركات النفط لزيائنها لاستخدامها للتزويد بالوقود من المحطات التابعة للشركة النفطية مباشرة².

المطلب الثالث

تقييم البطاقات البنكية الالكترونية

للبطاقات البنكية الالكترونية عدة مزايا وإيجابيات يستفيد منها سواء مصدر البطاقة أو الحامل أو التاجر وحتى المجتمع مقارنة مع وسائل الدفع التقليدية، مما أدى إلى الاستخدام والانتشار الواسع لهذه البطاقات في العالم، ولكن بالرغم من توفرها على عدة إيجابيات، فلها بالمقابل بعض السلبيات أو بعض المخاطر الناتجة عن التعامل بها والتي تختلف باختلاف أطراف البطاقة. إذا يمكننا القول أن للبطاقات البنكية الالكترونية العديد من المزايا (الفرع الأول)، وبعض السلبيات المحيطة بها (الفرع الثاني).

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 104.

² - المرجع نفسه، ص 106.

الفرع الأول

مزايا البطاقات البنكية الالكترونية

يترتب عن التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية عدة مزايا وإيجابيات تختلف باختلاف أطراف هذه البطاقة، سواء بالنسبة للتاجر (أولا)، وللحامل (ثانيا)، وبالنسبة للبنك المصدر (ثالثا)، وبالنسبة للمجتمع (رابعا).

أولا: المزايا بالنسبة للتاجر

يستفيد التاجر من عدة مزايا وإيجابيات عند التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية ومن بينها نجد:

- عدم تعرض التاجر للسرقة النقود التقليدية ، لأن التعامل بهذه البطاقات يجنبهم الاحتفاظ بالمبالغ المالية في محلاتهم¹.
- عدم متابعة الزبائن على دفع ديونهم في حالة رفضهم، لأن البنك هو الذي سيتولى عملية الدفع².
- استخدام هذه البطاقات يمكن أن يؤدي إلى رفع رقم أعمالهم من خلال زيادة مبيعاتهم نظرا للاستهلاك الواسع من طرف حاملي البطاقات³.
- تعامل التاجر بمثل هذه البطاقات تساعده في تسهيل عملية مسك دفاتر الالكترونية وزيادة المبالغ المالية وتحقيق ميزة تنافسية⁴.

¹ - قصاب سعاد، بوردلة فايزة ، تقييم وسائل الدفع الالكترونية: المزايا والمخاطر، الملتقى العلمي الدولي الرابع عصره نظام الدفع في البنوك الجزائرية، المرجع السابق، د س ن ، ص 5.

² - مغني سليمة، وسائل الدفع الالكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013 - 2014، ص 30.

³ - سحنون محمد، النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص 6.

⁴ - فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص 67.

- التسجيل الأوتوماتيكي لكل عملية قام بها بالإضافة إلى السرعة والسهولة للقيام بهذه العمليات التجارية مع الزبائن¹.
- جذب زبائن جدد من خلال العملات الدعائية التي تنظمها الجهات المصدرة البطاقة².

ثانيا: المزايا بالنسبة للحامل

- توفر البطاقة البنكية بالنسبة لحاملها عدة مزايا وفوائد عند استعمالها ومنها:
- نظرا للمخاطر كالضياع أو السرقة التي يتعرض لها الحامل بسبب حمله للنقود الورقية عند دفع مبلغ المشتريات التي تحصل عليها الحامل، فإن التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية تمنحه الأمان بمعنى أن لا يتعرض للسرقة أو ضياع المبالغ المالية منه³.
- توفر البطاقات البنكية الالكترونية لحاملها سحب المبالغ المالية من الموزعات الأوتوماتيكية⁴.
- استخدامها يؤدي إلى تقليل الفواتير والوثائق الورقية لأن كل الإجراءات تتم الكترونيا⁵.
- يستفيد الحامل لفترات معينة لائتمان مجاني، كما يمكن له أيضا أن يقوم بعمليات الشراء عبر الهاتف، إذ يكفي فقط بذكر رقم البطاقة، كما يستفيد من الحصول على بعض الخدمات بأسعار منخفضة كأسعار الإقامة في الفنادق العالمية⁶.

¹ - بورزق إبراهيم فوزي، المرجع السابق، ص 83.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 44.

³ - منصوري رقية، عبد المالك أسماء، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - Christian GAVALDA, et Jean . STOUFFLET .Op. Cit., p. 453.

⁵ - مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012، ص 34.

⁶ - جليد نور الدين، بركان أمينة، بطاقة الائتمان وإدارة مخاطر استعمالها كوسيلة دفع في ظل التجارة الالكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع، عصرنه نظام ادفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المرجع السابق، د س ن، ص 14

- القيام بعمليات الشراء عبر الانترنت، إذ يكفي فقط بذكر المعلومات الخاصة بالبطاقة¹.
- عند اقتناء الحامل لحاجياته تمنح وتوفر هذه البطاقات الوقت الكافي لخيار أفضل وأحسن السلع والخدمات من أي مكان وفي أي وقت يريده².
- سهولة وسرعة التعاملات التجارية التي تتم بالبطاقة البنكية مع إمكانية استخدامها في أي مكان يتم فيه التعامل بهذه البطاقات³.
- تمنح هذه البطاقة كشف تبين فيه جميع العمليات التي قام بها العميل والوقت أيضا، وهذا يمكنه من مراقبة نفقاته⁴.
- الاستغناء عن حمل دفتر الشيكات المعرض للسرقة والضياع⁵.

ثالثا: المزايا بالنسبة للبنك المصدر

- عند قيام البنوك بإصدار البطاقات البنكية الالكترونية تستفيد من عدة مزايا وفوائد ومن بينها نجد:
- تعتبر هذه البطاقات مصدر للأرباح من خلال الفوائد والرسوم⁶، والمتمثلة في رسوم إصدار البطاقات، ورسوم تجديدها، وتبديلها عند الضياع أو التلف أو السرقة، وأيضا عند استيفاء غرامات التأخير عند عدم دفع الدين الذي على عاتق العميل عند حلول الأجل⁷.
 - إشهار بالنسبة للبنك الذي أصدرها لأنها تحمل اسمه، وإجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لتحويل الأموال لحساب التاجر⁸.

¹ - بورزق إبراهيم فوزي، المرجع السابق، ص 83.

² - قصاب سعاد، بودريلة فايزة، المرجع السابق، ص 4.

³ - بورزق إبراهيم فوزي، المرجع السابق، ص 82.

⁴ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 42.

⁵ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 47.

⁶ - منصور رقية، عبد المالك أسماء، المرجع السابق، ص 48.

⁷ - فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص 69.

⁸ - سحنون محمد، المرجع السابق، ص 7.

- يؤدي استعمال البطاقات البنكية الالكترونية من التقليل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف مبالغ كبيرة¹.
- يستفيد البنك من التاجر بعمولة نتيجة تحويل الأموال من حساب الحامل ألي حساب التاجر وهي كفاءة².
- تعتبر مصدرا للربح من خلال العملات المتحصل عليها من التاجر والزبون حامل البطاقة، وأيضا تحقيق السيولة عن طريق بيع بعض السلع بالبريد لحامل البطاقة أو عن التأمين على الحياة أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر³.
- إمكانية البنك من تتبع كل العمليات التي أجريت بهذه البطاقة وفتح مجال للشراكة بين البنوك والمؤسسات عند تسيير حساباتها الخاصة بالموظفين عند تزويدهم بالبطاقات البنكية الالكترونية أو سواء الخاصة بالمبيعات المحققة بواسطة هذه البطاقات⁴.

رابعاً: المزايا بالنسبة للمجتمع

- نظرا للمزايا والإيجابيات التي تحققها وتوفرها لأطراف العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر وحامل البطاقة، عند التعامل بها فإن هذه المزايا لها أثر إيجابي يمتد أيضا إلى المجتمع ومن بين هذه الامتيازات نجد:
- تعتبر وسيلة لدفع مصاريف السفر وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة مما يؤدي إلى تشجيع التجارة والسياحة في العالم، وقلة جرائم الاحتيال والسرقة⁵.
 - تنترتب عن استعمال البطاقات البنكية الالكترونية انخفاض في نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية وحمايتها من التزوير وأيضا التقليل من التسرب النقدي

¹ - جليل نور الدين، بركان أمينة، المرجع السابق، ص 14.

² - فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص 69.

³ - المرجع نفسه، ص 66.

⁴ - بورزق إبراهيم فوزي، المرجع السابق، ص 89.

⁵ - شكري عبد الفتاح كراز، المرجع السابق، ص 58.

خارج الجهاز المصرفي، ونمو القطاع المالي حيث يمكن للأفراد الحصول على القروض التي يريدونها¹.

- تعتبر البطاقة البنكية الالكترونية أهم وأفضل الوسائل لحل بعض المشاكل الاقتصادية، لأنها تساهم في تنشيط السوق وذلك من خلال الائتمان الممنوح بهذه البطاقة، فتؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية لهم وبالتالي زيادة المبيعات، فيترتب الانتعاش الاقتصادي والزيادة في الإنتاج².

- تحقق هذه البطاقات استثمارا كبيرا للشركات المصدرة لها³.

- عدم خضوع وسائل الدفع الالكتروني للحدود الجغرافية لاعتمادها على الانترنت⁴.

الفرع الثاني

مخاطر البطاقات البنكية الالكترونية

رغم المزايا والإيجابيات العديدة التي تحققها البطاقات البنكية الالكترونية لأطرافها عند التعامل بها واستخدامها، إلا أن الأمر لا يمنع من تعرض هذه الأطراف لعدة مخاطر ومشاكل ناتجة عن سوء استغلال هذه البطاقات سواء تعلق الأمر بالتاجر (أولا)، أو الحامل (ثانيا)، أو البنك المصدر (ثالثا)، أو المجتمع (رابعا).

أولا: بالنسبة للتاجر

تتمثل مخاطر البطاقة البنكية الالكترونية التي تعود على التاجر الذي يقبل التعامل بهذه البطاقة فيما يلي:

- إن إهمال التاجر من التأكد من صحة المعلومات الخاصة بالبطاقة والسماح للعميل بتجاوز الحد الأقصى المسموح له دون إذن من البنك المصدر يدخل التاجر في خسائر مالية كبيرة⁵.

¹ - مغني سليمة، المرجع السابق، ص ص 30 - 31.

² - شكري عبد الفتاح كراز، المرجع السابق، ص 44.

³ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 54.

⁵ - فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص 60.

- عدم التزام التاجر بالشروط المتفق عليها بينه وبين البنك المصدر يترتب عنه إلغاء التعامل معه، وإدراج اسمه في القائمة السوداء مما يصعب على التاجر ممارسة نشاطه التجاري¹.
- كثرة الديون الناتجة عن عجز البنك عن سداد ديون حاملي البطاقات في حالة الإفراط في استعمالها².
- إن التعامل بمثل هذه البطاقات يعتبر استثمارا مكلفا فيما يخص التجهيزات اللازم توفرها للقيام بالعمليات مثلا: نهائي الدفع الالكتروني TPE، خط هاتفي، خيوط التوصيل... الخ، وأيضا ترتب على عائق التاجر دفع رسوم مقابل كل عملية تسديد بالبطاقة، ووجوب مراقبة الحسابات البنكية بصفة دائمة ومتكررة لتفادي الأخطاء التي تحدث عند كل عملية³.

ثانيا: بالنسبة للحامل

- تعود على الحامل مجموعة من المخاطر والعيوب عند استعمال البطاقة البنكية الالكترونية بالرغم من المزايا التي تمنحها له، وتتمثل هذه المخاطر والعيوب فيما يلي:
- في حالة سرقة هذه البطاقة أو ضياعها فالحامل ملزم بدفع قيمة المشتريات التي تمت بهذه البطاقة في حالة المعارضة⁴.
 - تكون هذه البطاقة معرضة للسرقة والضياع والاستعمال من قبل الغير⁵.
 - ارتفاع نسبة الاقتراض بسبب الإفراط في الإنفاق، وأيضا ارتفاع نسبة الفوائد المترتبة عن غرامات التأخير في تسديد الديون⁶.

¹- منصوري رقية، عبد المالك أسماء، المرجع السابق، ص 48.

²- قصاب سعدية، بودريلة فايزة، المرجع السابق، ص 7.

³- بورزق إبراهيم فوزي، المرجع السابق، ص 86.

⁴- فتحي شوكة مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص 58.

⁵- قريشي قاسم، شافعي أحمد، وسائل الدفع الإلكترونية، مذكرة اللسانس في العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، مغنية، 2013/2014، ص 48.

⁶- جليد نور الدين، بركان أمينة، المرجع السابق، ص 14.

- في حالة عجز الحامل على دفع ديونه يؤدي إلى قيام البنك بإلغاء التعامل معه، وإدراج اسمه في القائمة السوداء¹.
- نشوب بعض المنازعات بين حامل البطاقة والبنك المصدر بسبب عدم تسديد المبالغ المستحقة أو بسبب عدم استلام الكشوف أو التأخير في إرسالها من طرف البنك المصدر مما يترتب فرض فوائد على المبالغ غير المدفوعة².
- إمكانية تواطؤ حامل البطاقة مع الغير الذي يقوم بتزوير توقيع حامل البطاقة وسحب المبالغ المالية بهذه البطاقة³.
- تحمل عمولة عند القيام بالعمليات في الخارج كالسحب النقدي⁴.

ثالثا: بالنسبة للبنك المصدر

- تلتحق هذه البطاقة مجموعة من المخاطر بالنسبة للبنك المصدر وتتمثل فيما يلي:
- تحمل البنك المصدر نفقات هذه البطاقة في حالة ضياعها أو سرقتها من قبل الغير أو في حالة التزوير⁵.
 - خطر السيولة على البنك في حالة التعامل والاستخدام المفرط للبطاقات البنكية الالكترونية من طرف حامليها⁶.
 - عدم دفع حاملي البطاقات للديون المتراكمة عليهم⁷.
 - على البنك حل المشاكل التي تترتب عن العمليات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية في الوقت المناسب وبسرعة مع وضع إمكانيات ضخمة ومكلفة سواء مادية أو بشرية

¹ - منصوري رقية، عبد المالك أسماء، المرجع السابق، ص 48.

² - فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص 58.

³ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - جميل أحمد و رشام كهينة، المرجع السابق، ص 4.

⁵ - جليل نور الدين، أمينة بركان، المرجع السابق، ص 14.

⁶ - عبد الرحيم وهيبة، تقيم وسائل الدفع الالكتروني و مستقبل وسائل الدفع الالكتروني في ظل وجودها، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول : عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المرجع السابق، د س ن ن، ص 12.

⁷ - منصوري رقية، عبد المالك أسماء، المرجع السابق، ص 48.

مثلا: إنشاء الموزعات الصوتية ووضع مكلفين لحل كل المشاكل 24/24 سا ، وأيضا تجد صعوبة الاتصال بزبائنك كالتاجر وحامل البطاقة لارتفاع حجم مستعمليها مما تترتب عنه مشاكل خاصة عند تسليم تلك البطاقة التي تم ابتلاعها من طرف الموزع الآلي للأوراق النقدية لبنك آخر ليس بالبنك المصدر لها، حيث أن لإعادتها تتطلب مدة طويلة للبنك المصدر الذي لا يمكنه إصدار بطاقة أخرى إلا عند استرجاع البطاقة الأولى لحمايتها من الاستعمال غير المشروع¹.

رابعاً: بالنسبة للمجتمع

للبطاقات البنكية الالكترونية مخاطر وعيوب أخرى تمس المجتمع والاقتصاد ومن هذه العيوب نجد:

- ارتفاع الأسعار فاستعمال هذه البطاقات يؤدي إلى زيادة عرض النقود في الاقتصاد، مما ينتج عنه سوء تخصيص الموارد وخاصة القروض الاستهلاكية الممثلة في البطاقات البنكية الالكترونية².
- الاحتيال والغش من طرف الغير باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة³.
- يؤدي انتشار العمل بالبطاقات إلى تحويل الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك ومن ثم دخول البنوك كدائن لجميع المستهلكين، وهذا لاشك يقود القطاع المالي في الاقتصاد نحو النشاطات المالية بدلا عن التجارة والإنتاج⁴.
- من القضايا التي أثّرت في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التخوف من سيطرة البنوك التجارية على قطاع بيع التجزئة عندما يستخدم أكثر الناس البطاقات البنكية الالكترونية الصادرة منها لشراء السلع⁵.

¹ - بورزق إبراهيم فوزي، المرجع السابق، ص 87.

² - قصاب سعدية، بودريلة فايضة، المرجع السابق، ص 7.

³ - جليل نور الدين، بركان أمينة، المرجع السابق، ص 15.

⁴ - فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - المرجع نفسه، ص 63.

- إن انتشار وزيادة التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسات المالية "المصدرة للبطاقة" والبنوك على خلق وإيجاد ائتمان بدون حدود تقريبا وأيضا تترتب عن الثقة الموجودة بين البنك المصدر وعميله القروض بدون أية ضمانات أو رهون، وفي حالة عدم قيام حامل البطاقة بالوفاء عند حلول الأجل يمكن أن يؤثر ذلك على البنك ويعلن إفلاسه¹.

المبحث الثاني

أطراف البطاقات البنكية الالكترونية و العلاقات الناشئة بينهم

تعد حادثة البطاقات البنكية الالكترونية كوسيلة جديدة لها نظام قانوني خاص بها وقائم بذاته، والذي يتمثل أساسا في العقد المبرم بين أطراف البطاقة².
للتعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية لابد من تدخل عدة أطراف، بحيث لا يمكن الاعتماد على جهة واحدة للتعامل بمثل هذه البطاقات، وتدخل هذه الأطراف المتعاملة بالبطاقات البنكية الالكترونية في علاقات متشابكة، بحيث كل واحد من هذه الأطراف له دور خاص به ويكمل دور الطرف الآخر، فبدون وجود الحامل أو التاجر المعتمد لا يمكن التعامل بهذه البطاقات، وبالتالي هناك نظام متكامل ينشأ بين هؤلاء الأطراف³.
وهذه العلاقة يحكمها القانون عن طريق العقد المبرم بين هؤلاء الأطراف والذي يولد علاقات عقدية تبين حقوق والتزامات كل منهم، ومنه يبين العلاقات القانونية الناتجة عن استخدام البطاقات البنكية الالكترونية.
إذن سوف نوضح أطراف البطاقات البنكية الالكترونية في (المطلب الأول)، والعلاقات القانونية الناشئة بينهم (المطلب الثاني).

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 48.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 47.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 238.

المطلب الأول

أطراف البطاقات البنكية الالكترونية

الأصل أن التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية يتم بين ثلاثة أطراف ويمكن أن تتعدى إلى أربعة أطراف وتتمثل في المركز العالمي للبطاقات البنكية الالكترونية (الفرع الأول)، والجهة المصدرة أو البنك المصدر (الفرع الثاني)، حامل البطاقة (الفرع الثالث)، التاجر المعتمد (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المركز العالمي للبطاقات البنكية الالكترونية

منذ ظهور وسائل الدفع الالكترونية برزت منظمات ومؤسسات عالمية ساهمت في انتشارها، وأصبحت رائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائل لمختلف بلدان العالم¹. تتولى هذه الجهات إنشاء البطاقات ورعايتها، وتدعو البنوك والمؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم للعضوية والمشاركة في إصدار البطاقات²، وتعد هذه البنوك كوسيط بين المركز العالمي للبطاقات البنكية الالكترونية وبين العملاء. هذه الجهات هي التي تمنح ترخيص للبنوك المحلية من أجل إصدار هذه البطاقات والتعامل بها، ومن أهم هذه المنظمات نجد:

أولاً: منظمة فيزا (Visa)

يعود تاريخ هذه المنظمة إلى 1958، ومقرها الرئيسي في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه المنظمة تتعامل مع البنوك التي ترغب في إصدار البطاقات البنكية الالكترونية وبالتالي هذه المنظمة تمنح للبنوك والأعضاء المشاركين معها حق إصدار البطاقات البنكية الالكترونية وهذه المنظمة تمتلك شبكة الوسائل المتعددة Multi-média

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 238.

² - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 16.

Netword، أو ما يسمى بـ Visa Net وذلك من أجل معالجة أكبر عدد ممكن من المعاملات التي تتم عن طريق البطاقة¹.

ثانيا: منظمة أمريكان اكسبريس: American Express

يتواجد المقر الرئيسي لهذه المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية وهي مؤسسة مالية كبيرة تزاوّل أنشطة مصرفية، وهي مصدرة بطاقة أمريكان اكسبريس، ولكن هذه المنظمة تختلف عن منظمة فيزا، وذلك أنها تقوم مباشرة على عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مالية، حيث أن منظمة فيزا تمنح ترخيص للبنوك لإصدار بطاقات Visa ولا تصدرها بنفسها².

ثالثا: منظمة ماستر كارد العالمية Master card internationale

يتواجد مقرها الرئيسي في ساند لويس بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة دفع، وظهرت سنة 1979، وتعتبر ماستر كارد من أشهر البطاقات البنكية الأمريكية عالميا، إذ يتم تداول أكثر من 380 مليون بطاقة، وتمتلك ماستر كارد موزعين عالميين يتمركزون في المناطق التالية: آسيا، الباسفيك، أمريكا اللاتينية، وكاريبي، الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب آسيا، الشرق الأوسط، إفريقيا³.

تعد هذه المنظمات الثلاثة من أشهر المنظمات المعروفة عالميا، وهذه الجهات تقوم بتسوية النزاعات الناشئة عن البطاقات البنكية الالكترونية، ولكن هناك بعض المنظمات الأخرى مثل: دينرز كلوب Diners Club⁴.

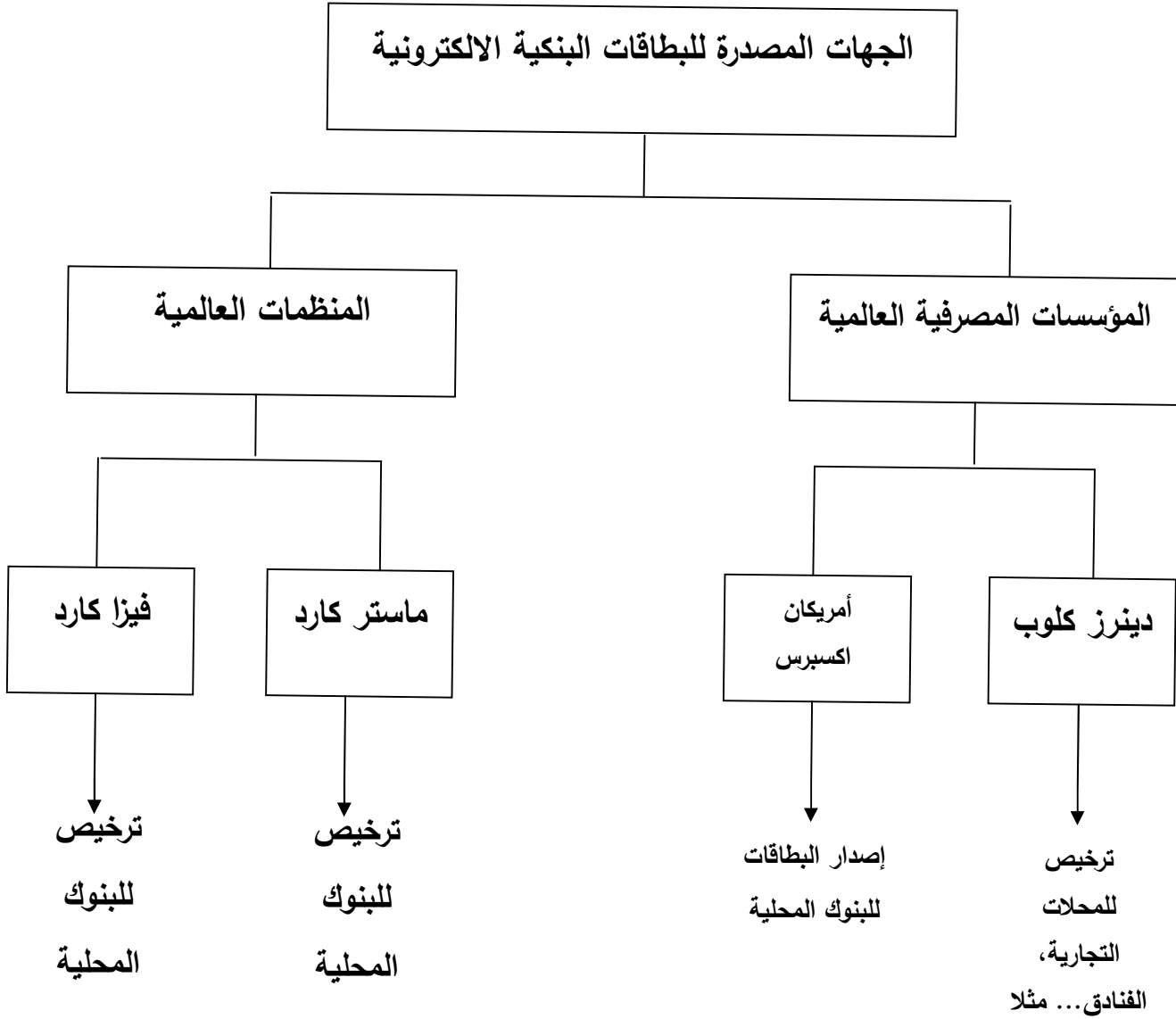
¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 55.

² - المرجع نفسه، ص 56.

³ - المرجع نفسه، ص 57.

⁴ - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 16.

الشكل رقم 1: مصدرو البطاقات البنكية الالكترونية¹



¹ - قريشي قاسم، شافعي أحمد، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني

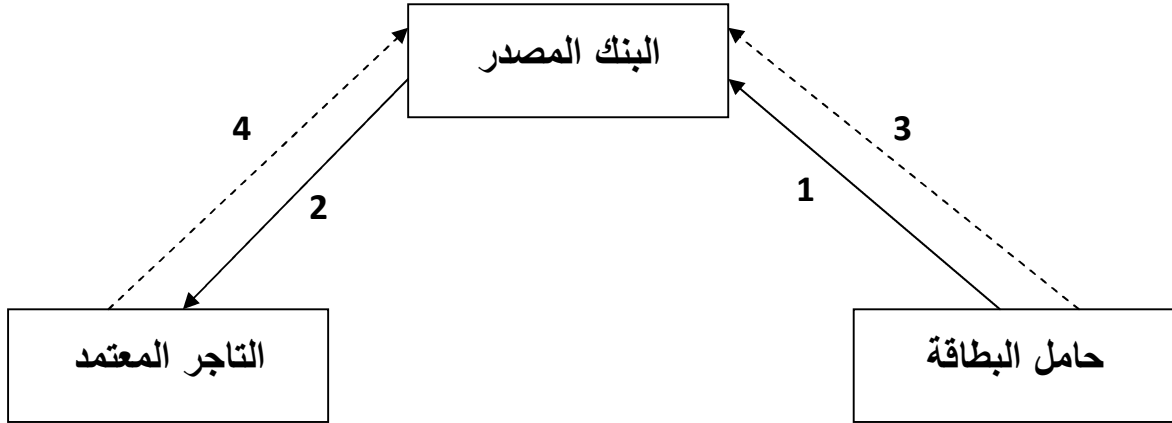
مصدر البطاقة

يتمثل مصدر البطاقة إما في بنك أو مؤسسة مالية بحيث تتولى هذه الأخيرة إصدار البطاقات البنكية الالكترونية للعملاء بشروط محددة¹، وهذا النوع من البنوك موجودة في جميع أنحاء العالم، بحيث تتولى هذه البنوك التعاقد مع الجهات المصدرة للبطاقة من أجل منح ترخيص لإصدار البطاقات وتعاملها مع العملاء، وكما تعمل هذه البنوك اتفاق مع التجار المحليين لقبولهم بالتعامل بمثل هذه البطاقات كوسيلة لدفع مشترياتهم أو الحصول على خدمات².

يتحصل البنك المصدر على عوائد أو عمولة من خلال تكفله بإصدار البطاقات البنكية الالكترونية ومنها:

- رسوم تحصيل من العميل والتي تسمى برسوم الانتساب وتدفع مرة واحدة، معنى ذلك مقابل حصول الحامل على بطاقة بنكية الكترونية هناك رسم يدفعه مقابل ذلك.
- رسوم تحصيل نتيجة التجديد السنوي للبطاقة.
- عمولة يدفعها التاجر المعتمد إلى البنك المصدر: وهي نسبة من مجموع المبيعات المسددة بواسطة البطاقة³.

الشكل رقم 2: الأطراف المتعاقدة مع البنك المصدر للحصول على البطاقة البنكية الالكترونية



¹ - واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 22.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 16.

³ - قريشي قاسم، شافعي أحمد، المرجع السابق، ص 59.

- 1) الحامل يتعاقد مع البنك من أجل حصوله على البطاقة البنكية الالكترونية.
- 2) البنك المصدر يتعاقد مع التاجر المعتمد الذي يقبل بالتعامل بهذه البطاقات.
- 3) الحامل يدفع رسوم مقابل حصوله على البطاقة.
- 4) يدفع التاجر المعتمد عمولة مقابل الخدمات التي يحصل عليها من قبل البنك.

الفرع الثالث

حامل البطاقة

يعتبر الحامل ذلك الشخص الذي يتعاقد مع البنك المصدر، من أجل الحصول على البطاقات البنكية الالكترونية، وذلك وفق شروط متفق عليها، ويعرف حامل البطاقة على أنه: "الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه أو خول باستخدامها والتزام مصدر البطاقة بالوفاء لكل ما ينشأ عن استعماله للبطاقة، فحامل البطاقة، قد يكون ذلك الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، وقد يكون الشخص الذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض من صاحبها"¹.

يتعاقد الحامل مع البنك المصدر وذلك بتوقيعه على طلب الحصول، وتوقيع الزبون على الطلب يعبر عن موافقة منه على إصدار البطاقة، وأنه سوف يستعمل تلك البطاقة وفق الشروط المنصوص أو المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين البنك. ويقوم البنك من جهة أخرى بدراسة الطلب للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من الزبون خاصة الضمانات الكافية التي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة.

وحامل البطاقة يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، مثل الشركات التي تصدر البطاقات لإحدى موظفيها كالمدير مثلاً².

يلتزم الحامل بعد ذلك بدفع مجموعة من الرسوم لصالح البنك المصدر منها³:

1) رسم العضوية للبطاقة الأساسية.

2) رسم التجديد السنوي.

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 59.

² - المرجع نفسه ، ص 59.

³ - محمد الزحلي، بطاقة الائتمان ، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المؤتمر السنوي الخامس بالبحرين ، 2007 ، ص

(3) رسم استبدال البطاقة التالفة أو المسروقة أو المفقودة وهذه الرسوم واجبة الدفع.

الفرع الرابع

التاجر المعتمد

استعمال الحامل للبطاقات البنكية الالكترونية لا يكون إلا أمام التاجر المعتمد لدى البنك المصدر للبطاقة، لأن البنك لا يلتزم بدفع الفواتير المنظمة من أي مورد إلا تلك الفواتير المنظمة من التجار المعتمدين¹.

وطبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"²، ووفقا لنص المادة السالفة الذكر لا يكتسب الشخص صفة التاجر ولا يخضع للقانون التجاري إلا إذا احترف عملا تجاريا وبصفة مستقلة، والاحتراف هو مزاولة النشاط على وجه الاعتياد ولحسابه الخاص، وهذا ما ينطبق على التاجر المتعاقد مع البنك المصدر الذي يجب أن يكتسب صفة التاجر في تعاملاته مع المستهلكين³. وعليه فإن المقصود بالتاجر المعتمد هو ذلك التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة البنكية الالكترونية مع العميل، وذلك بناء على اتفاق بينه وبين المؤسسة أو البنك مصدر البطاقة⁴.

وقد يكون التاجر المعتمد شخصا طبيعيا أو معنويا، بحيث يكون قابل للتعامل بهذه البطاقات كوسيلة للوفاء، مقابل ما يقدمه من سلع أو خدمات للحامل، وبعد ذلك الرجوع بقيمتها إلى البنك المصدر.

ويلتزم نظام هذه البطاقات أن يعلن التاجر عن انضمامه لمثل هذا النظام عن طريق وضع ملصق أو لوحات، عليها شعار الخدمة حتى يسهل على العملاء تمييزه عن غيره من التجار، كما يلتزم بوجود علاقة مسبقة بين هؤلاء التجار وأحد المصاريف الأعضاء في

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 203.

² - المادة الأولى، من أمر رقم 96-27، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم للقانون التجاري، ج ر عدد 77، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 203.

⁴ - واقد يوسف، المرجع السابق، ص 23.

المنظمة والذي يسمى بمصرف التاجر، بحيث يتم التعاقد بينهما ويخول التاجر بموجبه التعامل بالبطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، ويلتزم البنك بدوره بسداد المبالغ المستحقة من خلال استخدام تلك البطاقة في المدة المتفق عليها¹.

المطلب الثاني

العلاقة الناشئة بين أطراف البطاقات البنكية الالكترونية

تعتبر البطاقات البنكية الالكترونية من الوسائل الحديثة في النظام المصرفي، ولها نظام قانوني خاص بها وقائم بذاته ويتمثل في العقد المبرم بين أطراف البطاقات البنكية الالكترونية². وهذا العقد يبين لنا أطراف البطاقات البنكية الالكترونية الثلاثة والعلاقة الناشئة بينهم التي تترتب عليها حقوق والتزامات الأطراف وبالتالي كل طرف تربطه علاقة بالآخر، فهناك علاقة ناشئة بين البنك المصدر والحامل (الفرع الأول)، علاقة بين البنك المصدر والتاجر المعتمد (الفرع الثاني)، علاقة بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة والحامل

تنشأ علاقة بين مصدر البطاقة والحامل بموجب العقد الذي أبرم بينهم ويسمى هذا العقد بعقد الانضمام Le contrat d'adhérent أو عقد الحامل Contrat porteur³، وينشأ عقد الانضمام بناء على طلب الحامل إلى البنك المصدر ثم يتولى هذا الأخير بدراسة الطلب والتأكد من صحته. ويكون العقد صحيح هناك بعض الشروط يجب أن تتوفر في الحامل، مثلاً أن يكون ذو أهلية للقيام بالتصرفات القانونية⁴، وهذا باعتبار أن عقد الحامل يقوم على الاعتبار الشخصي فالبنك يمكن أن يقبل بالطلب ويبرم العقد ويمنح البطاقة للحامل، كما يمكن أن يرفض الطلب وبالتالي عدم منح البطاقة⁵.

¹ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 17؛ أنظر كذلك حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 44.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 47.

³ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - واقد يوسف، المرجع السابق، ص 77.

⁵ - Christian GAVALDA et Jean .STOUFFLET, Op. Cit., p. 371.

يأخذ عقد الانضمام عادة صورة عقد الإذعان ¹ Le contrat d'adhésion بمعنى أن للبنك المصدر شروط يفرضها على الحامل وما على هذا الأخير إلا قبولها أو رفضها وليس له حق مناقشة هذه الشروط ².

بتوقيع الحامل على الطلب يصدر البنك البطاقة، ويسلمها للعميل مع رقمها السري وذلك بعد أن يوقع الحامل على ظهر البطاقة أمام المراقب بالبنك، ويوقع على الإيصال بالاستلام وتسليم الرقم السري يكون سرياً دون علم الآخرين لأنه رقم خاص بالحامل فقط. وبعد ذلك يتم تسجيل عملية التسليم في سجل خاص ³.

وبمجرد توقيع الحامل على البطاقة يتم تسجيلها، ويصبح عقد الانضمام قائم، وذلك بعد الاتفاق على مدة العقد، وهي قابلة للتجديد، بناء على طلب من الحامل ومنه يترتب على البنك والحامل حقوق والتزامات متبادلة فيما بينهما.

أولاً: التزامات وحقوق البنك المصدر

يخضع البنك المصدر لمجموعة من الالتزامات اتجاه الحامل كما لديه مجموعة من الحقوق.

1) التزامات البنك المصدر: تتمثل التزامات البنك فيما يلي:

- التزام مصدر البطاقة باختيار الحامل وتفحص مدى ملائمة والتأكد من أهلية الزبون (الحامل)، لأن تسليم البطاقة لشخص عديم الأهلية أو ناقص الأهلية يستوجب موافقة القيم أو الوصي وبالتالي إذا سلم البنك البطاقة لشخص عديم الأهلية فالبنك وحده يتحمل المسؤولية والتي تبدأ منذ التسليم ⁴.

¹ - غير الأستاذ Christian GAVALDA et Jean. STOUFFLET، عن فكرة أن عقد الانضمام يأخذ صورة عقد الإذعان بقوله:

« La convention dite : contrat porteur implique une demande signée du client d'adhésion a un texte standard dont les clauses ne sont pas, en pratique discutables ». Voir, Christian GAVALDA et J. STOUFFLET, Op. Cit., p.465

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 49.

³ - المرجع نفسه، ص 49.

⁴ - المرجع نفسه، ص 50.

- التزام البنك المصدر للبطاقة بتسديد فواتير حاملها للتاجر ومع مراقبة مدى صحة التوقيع وعدم وجود هناك معارضة بصدد البطاقة نتيجة للسرقة أو الضياع¹.
- التزام البنك بمنح الرقم السري للحامل فقط دون سواه².
- يلتزم البنك المصدر بإرسال كشف حسابات الحامل شهرياً، ويكون هذا الكشف متضمناً للعمليات المنجزة خلال المدة المحددة اتفاقاً وأن يتضمن الرصيد المتبقي والفائدة المستحقة والمبالغ غير المسددة وأجل السداد³.
- التزام البنك بأن يوضح للحامل كيفية استخدام البطاقة وعدم قدرته على أن يتجاوز الحد المسموح به في البطاقة سواء في الوفاء أو السحب.
- الالتزام بالإفصاح عن أي تعديل للشروط الواردة في العقد، وبالتالي أي تعديل في العقد يستلزم على البنك إعلام الحامل بذلك، وبعد ذلك يصبح هذا التعديل ملزم للحامل متى وافق عليه وأيده بالتوقيع⁴.
- يلتزم البنك بالتأكد من كل عمليات السداد التي يقوم بها إلى حساب شخص آخر، وبالتالي البنك مسؤول على كل العمليات المنفذة في حساب الحامل عن خطأ وبدون موافقة الحامل.
- التزام البنك المصدر بإرسال قائمة المعارضات إلى التجار المعتمدين لديه، وإلا يكون مسؤول على كل المبالغ التي سوف ينقذها وكذلك عن كل الأضرار التي سوف تلحق الحامل⁵.

(2) حقوق البنك المصدر:

¹ -Françoise DEKEUWER-Défossez, Droit bancaire, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001, p. 80.

² -Ibid, p. 86.

³ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 52 - 53.

⁴ -عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 87.

⁵ - عبر الأستاذ Françoise DEKEWER على هذه الفكرة بقوله:

« L'émetteur assume le risque financier à partir de l'opposition il doit hanter toutes les factures établies régulièrement entre la date de celle-ci et le manent cri elle été chiffrées par ses soins à l'ensemble du réseau et il ne peut mettre à la charge du titulaire de la carte aucun paiement postérieur à cette opposition ». Voir Françoise DEKEWER-Défossez , op.cit .p.84

تعد البطاقة البنكية الالكترونية ملكا للهيئة المصدرة لها، وهذا يعني أن البطاقة البنكية المسلمة للحامل كان على أساس الإعارة يستخدمها فقط، وعند انتهاء المدة المحددة في العقد على الحامل أن يردها.

- من حق البنك تحصيل رسوم البطاقة.
- من حق البنك المصدر إيقاف أو غلق حساب الحامل عند انقضاء المدة المحددة مع عدم تجديد واستردادها في أي وقت.
- من حق البنك المصدر الرجوع على الحامل لاستيفاء المبالغ التي نفذها لصالح التاجر المعتمد.
- من حق البنك المصدر حصوله على فائدة من الحامل¹.

ثانيا: التزامات وحقوق الحامل

يتحمل الحامل مجموعة من الالتزامات، اتجاه البنك مصدر البطاقة، مع اكتسابه مجموعة من الحقوق.

1) التزامات الحامل:

تقع على الحامل مجموعة من الالتزامات في مواجهة مصدر البطاقة ومن بين أهم هذه الالتزامات نجد ما يلي:

- يلتزم الحامل بأن يوفي للبنك كل المبالغ التي سدها البنك للتاجر المعتمد لديه، وذلك مقابل ما تحصل عليه الحامل من خدمات أو مشتريات²، وهذا تنفيذا لما اتفق عليه في العقد وهذا الأخير هو الذي يحدد مدة السداد، وعادة ما تكون المدة بين أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، وذلك من تاريخ استلام الحامل للكشف المرسل إليه من المصدر، وقد يشترط المصدر في بعض الأنظمة أن يكون السداد فورا مثل بطاقة فيزا، وفي حالة عدم التزام الحامل بالسداد في المدة المبينة في العقد يمكن لمصدر البطاقة فسخ

¹ - قريشي قاسم ، شافعي أحمد، المرجع السابق، ص 17؛ وأنظر كذلك:

- Jean LEGADEC, nouveau guide pratique du droit, 5 édition ,Salare ,Paris ,2006 ., p. 98.

² -Françoise DEKEUWER – Défossez, Op. Cit., p. 81.

العقد، لكن في غالب الأحيان البنك لا يفسخ العقد وإنما يمنح مهلة إضافية للحامل للسداد مع فائدة على ذلك¹.

- يلتزم الحامل في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها بتقديم معارضة مباشرة بالطريقة التي تم الاتفاق عليها في العقد، وإلا يتحمل الحامل نتيجة الأضرار التي تلحق به أو بالبنك المصدر في حالة عدم تقديم معارضة، ويعتبر الحامل مسؤول عن البطاقة حتى لحظة تبليغ المصدر بالسرقة أو الضياع، وكذلك يكون مسؤول عن كل المبالغ التي نفذه البنك².

- التزام الحامل باستخدام البطاقة البنكية الالكترونية استخداما سليما³، بمعنى عدم استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة كأن يتجاوز الحامل السقف المسموح به في العقد إلا إذا تم الاتفاق على إمكانية تجاوز الحامل السقف المسموح به في العقد⁴.

- التزام الحامل باستخدام البطاقة البنكية الالكترونية استخداما شخيصيا، وعدم منحها لشخص آخر ولو كان من أفراد عائلته، وعدم الإدلاء برقمه السري للغير⁵.

- كما يلتزم الحامل في حالة تواجده في المحل التجاري بأن لا يترك بطاقته لدى التاجر وأن يدخل رقمه السري بسرية عن التاجر، لأن بمعرفة هذا الأخير للرقم السري يمكن له أن ينشأ فواتير مزورة⁶.

¹ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 54.

² - واقد يوسف، المرجع السابق، ص 77 - 87؛ وكما يقول أيضا الأستاذ Françoise DEKEUWER « Le titulaire de la carte a l'obligation de faire opposition à toute paiement par le jeu de la carte disparue, tant qu'il ne la pas fait, il demeure tenu contractuellement de rembourser les somme avancées par l'émetteur ». voir Françoise DEKEUWRE - Défaussez .Op .Cit . p 84

³ - سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حقيقتها و واقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 17.

⁴ - Jean LAGADEC, Op. Cit., p. 100.

⁵ - سمية ديمش، المرجع السابق، ص 18؛ وأنظر كذلك:

- Jean LAGADEC, Op.Cit., p. 99.

⁶ - Jean LAGADEC, Op. Cit , p. 99.

(2) حقوق الحامل:

- يتمتع الحامل بمجموعة من الحقوق إلى جانب تلك الالتزامات الواردة عليه في مواجهة البنك المصدر، ونذكر منها:
- حق الحامل الحصول على البطاقة وأن يستغلها خلال المدة المتفق عليها في البنك.
 - يحق للحامل الحصول على كشف حسابه¹.
 - يحق للحامل الرجوع على البنك في المبالغ التي خسرها بسبب خطأ البنك عند التحويل أو تنفيذ عمليات السداد دون إذن من الحامل².

الفرع الثاني

العلاقة الناشئة بين البنك المصدر والتاجر المعتمد

تنشأ علاقة قانونية ثنائية بين مصدر البطاقة والتاجر بموجب عقد يسمى ب عقد التاجر Contrat de commerçant أو بعقد المورد Contrat de fournisseur، وهذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي³، وذلك بمعنى أن يقوم مصدر البطاقة باختيار التاجر الذي يثق فيه ويكون حسن السمعة حتى يتعاقد معه ويصبح معتمد لديه Fournisseur Agrée⁴.

يخضع على هذا النحو التاجر لشروط العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر وما عليه إلا الامتثال لها أو رفضها وليس لها حق في مناقشتها، وبالتالي لا يمكن لباقي التجار التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية إلا بوجود عقد بينهم وبين البنك المصدر⁵.

¹ - واقد يوسف، المرجع السابق، ص 78.

² - Etienne WERY, facture, monnaie et paiement électronique , édition juris -classer , 2003, p. 88.

³ - Fady NAMMOUR, Instruments de paiement et de crédit, 1^{er} édition, Bruxelles, 2008, p. 83.

⁴ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 58.

⁵ - Françoise DEKEUWER - Défassez, Op. Cit., p. 82.

يبرم عقد التاجر أو المورد غالبا لمدة غير محددة وهذا بخلاف عقد الانضمام، إلا أنه يمكن أن يكون محدد المدة وذلك باتفاق الطرفين وتكون هذه المدة قابلة للتجديد صراحة أو ضمنا¹.

بعد ذلك سوف يتم تحديد الشروط التي ستؤدي إلى فسخ العقد في أي وقت ومنها توقيف النشاط أو الممارسة العادية للتاجر، الإفلاس... أو التسوية القضائية، الوفاة، أو تغير النشاط من نشاط تجاري إلى نشاط آخر، وأيضا في حالة عدم قيام التاجر المعتمد بتنفيذ التزاماته التعاقدية اتجاه البنك المصدر².

تترتب عن العلاقة الناشئة بين الطرفين التزامات وحقوق متبادلة فيما بينهم فهناك التزامات واردة على عاتق المصدر (أولا)، والتزامات واردة على عاتق التاجر (ثانيا).

أولا: التزامات مصدر البطاقة اتجاه التاجر

تقع على عاتق مصدر البطاقة مجموعة من الالتزامات اتجاه التاجر والتي تعد في نفس الوقت حقوق التاجر المعتمد ومن أهم هذه الالتزامات نذكر ما يلي:

- يلتزم مصدر البطاقة بأن يزود التاجر بسندات خاصة تستعمل لبيع البضاعة بموجب البطاقة، بحيث يدون فيها مواصفات البضاعة وقيمتها وبيانات أخرى، والتي تحتوي على مكان للتوقيع الحامل عليها وذلك لإثبات عملية البيع³.
- يلتزم البنك المصدر بتزويد التاجر المعتمد بكل الأجهزة والأدوات والآلات التي تمكن التاجر في استخدامها لإتمام عملية البيع والمتمثلة في جهاز التفويض المباشر الذي يستخدم للحصول على تفويض لإتمام عملية البيع، وجهاز يقوم بختم اسم ورقم التاجر وسندات البيع⁴.

¹ -Christian GAVALDA et Jean. STOUFFLET, Op. Cit., p. 377.

² - واقد يوسف، المرجع السابق، ص ص 85 - 86.

³ - المرجع نفسه، ص 83، وأنظر كذلك :

- Fady NAMMOUR , Op. Cit., p. 87.

⁴ - واقد يوسف، المرجع السابق، ص 83.

- التزام البنك بسداد قيمة الفواتير التي يقدمها التاجر له والتي يوجد عليها توقيع الحامل استعمالاً ببطاقته البنكية والتي تمت بطريقة سليمة ومع احترام الحد المسموح به بمعنى تنفيذ التاجر لالتزاماته التعاقدية مع البنك بحيث يجب مراقبة السقف المسموح به، ومراقبة مدى صحة التوقيع الموجود على البطاقة ومطابقته على الفواتير¹.
- يعد التزام مصدر البطاقة بسداد قيمة الفواتير التزاماً نهائياً غير قابل للرجوع *Un engagement personnel irrévocable*، ولا يمكنه التنصل من عدم وجود رصيد أو معارضة للحامل².
- أما في حالة عدم احترام التاجر لالتزاماته العقدية وتجاوز الحد المسموح به من قبل المصدر فإن هذا الأخير لا يلتزم بسداد قيمة الفواتير الزائدة إلا بحصوله على موافقة أو على القيمة الزائدة من الحامل³.
- أما من حيث طريقة السداد يكون بتحويل قيمة المشتريات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر المعتمد ومع حصوله على فائدة من كلا الطرفين.
- التزام البنك المصدر بإرسال قائمة الاعتراضات المقدمة له من قبل الزبائن، وذلك حماية لكلا الطرفين سواء للحامل أو للتاجر وكذلك للبنك وتقادي الخسائر الناتجة عن المبالغ المالية التي يتحصل عليها الغير من جراء سرقة البطاقات البنكية الالكترونية. وعليه البنك المصدر يتحمل المسؤولية عن كل الأخطار التي تترتب بسبب إهماله للاعتراضات المقدمة له⁴.
- تلتزم الجهة المصدرة أيضاً تزويد التاجر المعتمد بالإعلانات والإشعارات التي يلصقها التاجر لإعلانه بأنه يقبل التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية⁵.

¹ -Christian GAVALDA, et Jean . STOUFFLET. Op. Cit., p. 378; Fady NAMMOUR, Op. Cit., p. 87.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 61.

³ -Fady NAMMOUR, Op. Cit., p. 88.

⁴ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - المرجع نفسه، ص 61.

- ومن حق الجهة المصدرة للبطاقة حصولها على عمولة أو فائدة من جراء عملية التحويل التي يقوم بها البنك من حساب الحامل إلى حساب التاجر¹.

ثانيا: التزامات التاجر المعتمد اتجاه مصدر البطاقة

بمجرد إبرام التاجر المعتمد العقد تقع عليه عدة التزامات اتجاه المصدر، ومن بين هذه الالتزامات ما يلي:

- التزام التاجر أن يعلن انضمامه إلى نظام التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية للزبائن، بأن يقبل التعامل بهذه الوسائل الجديدة².
- التزام التاجر المعتمد بقبوله التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية، وعدم رفضها في تسوية مشتريات الحامل، إذ لا يجوز للتاجر المعتمد أن يطلب الوفاء بثمن نقدي فورا بدلا من البطاقة البنكية الالكترونية³.
- التزام التاجر بأن يتعامل مع كل الزبائن بنفس الأسعار، أي مبدأ المساواة بين زبائنه وعدم التفرقة أو التمييز بينهم.
- التزام التاجر المعتمد بمراقبة عدة أشياء عند تعامله بهذه البطاقات فعليه أولا أن يراقب مدى صلاحية البطاقة التي يتعامل معها، هل هي صالحة أم انتهت صلاحيتها؟ وكذلك التأكد من مطابقة التوقيع الموجود على البطاقة وذلك الموجود على الفاتورة قبل أي دفع، وأنها لا توجد معارضة، أي ليست ضمن قائمة المعارضات المرسلة إليه من البنك المصدر، بمعنى آخر أن يؤكد أن تلك البطاقة ليست مسروقة أو مزورة ففي حالة إهماله بمثل هذه الرقابة فالتاجر المعتمد يتحمل وحده المبالغ المنفذة⁴.
- التزام التاجر بالمحافظة على الأدوات والمستندات المسلمة له من البنك واستخدامها، ويجب عليه أن يضع الملصقات في مكان ظاهر للإعلان عن أداء خدمة الدفع بالبطاقات البنكية الالكترونية.

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 84.

² - Françoise DEKEUWER - Défaussez , Op. Cit., p. 82.

³ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - Fady NAMMOUR, Op. Cit., p. 82.

- في حالة استخدام الآلة اليدوية يجب أن يلتزم التاجر بحد الاستعلام قبل إتمام عملية البيع، وفي حالة زيادة العملية عن الاستعلام يجب أخذ تفويض من البنك¹.
- التزام التاجر المعتمد بإرسال الفواتير التي تثبت إتمام عملية البيع إلى البنك المصدر، وإرسال نسخة منها إلى الحامل مع إبقاء النسخ لديه لإثبات عملية البيع².
- يلتزم التاجر بالتأكد من المبلغ المسموح به في العقد بين المصدر والحامل للبطاقة، وإذا تجاوزت قيمة المشتريات رقم معين يقوم التاجر بالاتصال بالمركز الرئيسي للتفويض حتى يتضمن أحسن نهاية للخصم أو الدفع، وذلك من أجل طلب الترخيص، وبالتالي هناك بعض الجهات المصدرة تلجأ إلى تدوين المبلغ المسموح به كغطاء للبطاقة ذاتها والتي تسمى Les cartes prépayées، ولهذا على التاجر المعتمد مراقبة البطاقة أولاً قبل عملية الدفع³.
- التزام التاجر بعدم التنازل عن العقد الذي يجمعه مع الهيئة المصدرة لتاجر آخر.
- التزام التاجر بدفع عمولة لصالح البنك المصدر من قيمة الفواتير التي يسدها له، وهذه العمولة تكون مقابل التزام المصدر بالسداد للتاجر المعتمد وهذه العمولة قد تتراوح ما بين 0.5% و 2.5%، بحسب ما هو منصوص عليه في العقد⁴.
- وفي المقابل يتمتع التاجر بحقوق تتمثل أساساً في الاستفادة من الضمانات التي يقدمها له البنك، المتمثلة في دفع قيمة الفواتير المرسلة إليه وذلك تنفيذاً لالتزاماته التعاقدية والتي تكون في الحد المسموح به في العقد⁵.

الفرع الثالث

العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد

إن العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد مستقلة تماماً عن العلاقة الموجودة بين حامل البطاقة والبنك المصدر، وكذا العلاقة الموجودة بين التاجر المعتمد

¹ - واقد يوسف، المرجع السابق، ص 84.

² - Christian GAVALDA et Jean. STOUFFLET., Op. Cit., p. 378.

³ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - المرجع نفسه، ص 60.

⁵ - Françoise DEKEUWER- Défaussez, Op.Cit., p. 82.

والجهة المصدرة، بحيث تكون هذه العلاقة هي علاقة عقد بيع أو عقد تزويد. وهذه العلاقة تنشأ عند إبرام عقد بيع بين التاجر كبايع، وحامل البطاقة كمشتري. ويسمى بعقد التزويد لأن التاجر المعتمد يقبل تزويد الحامل بخدمات أو سلع¹.

ومن جهة نجد أن عقد البيع من عقود المعاوضات، وهو ملزم لجانبين، بحيث كل طرف يأخذ مقابل ما أعطى، فالتاجر (البائع) يلتزم بنقل الملكية (الشيء المبيع)، ويلتزم المشتري في مقابل ذلك بدفع ثمن الخدمة أو السلعة، وقيام الحامل بدفع أو الوفاء للتاجر المعتمد يتم بواسطة الاستعانة بطرف ثالث الذي هو مصدر البطاقة. وهذا يقودنا إلى فكرة الإنابة في الوفاء التي تقتضي ثلاثة أشخاص بحيث ينوب المصدر عن الحامل في الوفاء إلى التاجر، باعتبار أن الحامل مدين والتاجر هو دائن، والمصدر هو النائب وهو من الغير، أي أنه ليس طرفا في العقد، وإنابته عن الحامل تكون بموافقة².

وبناء على ذلك فكل من الحامل والتاجر المعتمد تتولد التزامات متبادلة فيما بينهم جراء تنفيذ هذا العقد.

أولاً: التزامات حامل البطاقة

من أهم التزامات الحامل نذكر:

- التوقيع على الفواتير المقدمة له من التاجر كثمن لمشترياته أو مقابل للخدمات التي تحصل عليها³، وتوقيع الحامل على الفاتورة ظهر في شأنها آراء فقهية مختلفة فهناك من اعتبر هذا التوقيع على الفاتورة وفاء مطلقاً، وهناك من اعتبره وفاء معلق على شرط التحصيل من بنك مصدر البطاقة.

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 226.

وتعد علاقة الحامل بالتاجر العلاقة الثالثة الناشئة عن استخدام البطاقة البنكية الالكترونية وفي هذا الصدد نجد الأستاذان Christian GAVALDA et Jean. STOUFFLET يريان بأن:

« La relation entre fournisseur et titulaire de la carte c'est le troisième rapport engendré par l'usage d'une carte, le fournisseur et le porteur de la carte sont liés par un contrat de vente ou de prestation de services ». Voir, Christian GAVALDA et Jean. STOUFFLET, Op. Cit., p. 383.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 64.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 230.

- اعتبار توقيع حامل البطاقة على الفاتورة وفاء مطلقاً: يرى أصحاب هذا الرأي أن توقيع حامل على الفاتورة يعتبر وفاء من قبله وتنتهي مسؤوليته اتجاه التاجر، لأن هذا التوقيع يعبر عن القبول ويعد أمراً للبنك بتسديد قيمة الفواتير للتاجر، وبالتالي يلتزم البنك المصدر بتسديد قيمة الفواتير التي تنتج عن استخدام البطاقات البنكية الالكترونية في عمليات البيع¹. كما لا يمكن لحامل البطاقة الاعتراض على الدفع طبقاً لنص المادة 543 مكرر 24 من ق.تج، وذلك بأن يطلب من المصدر بعدم الدفع للتاجر بسبب وجود خلاف بينهم يتعلق بالعقد المبرم بينهم مثلاً: وجود عيب خفي في البضاعة المتحصلة عليها أو عدم المطابقة للمواصفات المتفق عليها... الخ، وبالتالي في هذه الحالة لا يمكن للمصدر أن يرفض الوفاء للتاجر لأنه يبقى أجنبياً عن عقد البيع².

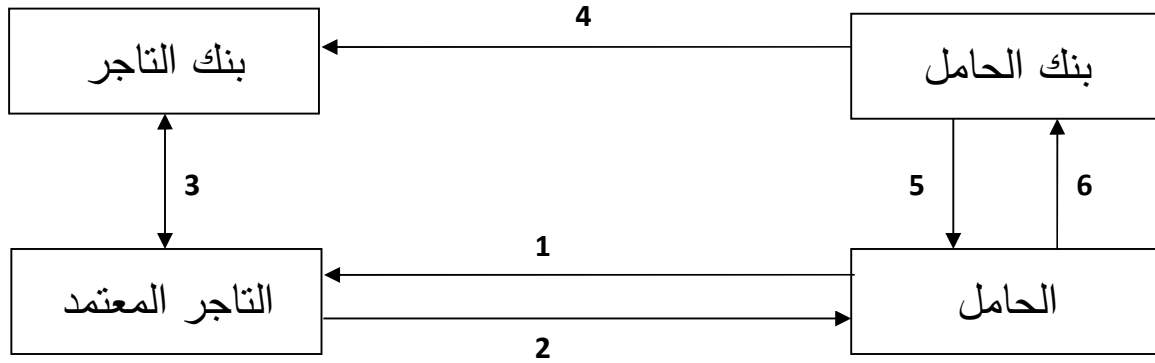
وإذا تعرض البنك للإفلاس قبل استيفاء التاجر ثمن المبيعات أو الخدمات التي قدمها فإن هذا الأخير هو الذي يتحمل عبء الإفلاس ويعد دائناً عادياً لمصدر البطاقة يدخل في التفليسة كبقية الدائنين. ولا يحق له العودة على حامل البطاقة، لأن التاجر مرتبط مع مصدر البطاقة بعقد يوجب عليه الوفاء، باعتبار أن مصدر البطاقة ضامناً للحامل بسداد قيمة مشترياته باستخدام بطاقة الوفاء عن طريق خصم ثمن ما حصل عليه الحامل فوراً من حسابه وتحويله إلى حساب الدائن أي "التاجر" المعتمد، ولا يجوز للتاجر أن يرجع على الحامل لأن علاقة التاجر مع المصدر علاقة مستقلة عن علاقة العامل بالمصدر³. وعليه تكون عملية الدفع عن طريق الدفع الالكتروني أي التحويل من حساب إلى حساب آخر وليس بالدفع النقدي، وهذا ما سنوضحه في الشكل التالي:

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 231.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 65.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 231.

الشكل 03: طريقة دفع الحامل للتاجر ثمن مشترياته¹



- (1) الحامل يقدم بطاقته للتاجر.
- (2) التاجر المعتمد يزوده بالسلع أو الخدمات.
- (3) التاجر المعتمد يقوم بإرسال الفواتير إلى البنك الذي تعاقد معه.
- (4) بنك الحامل يقوم بدفع قيمة الفواتير المقدمة له.
- (5) بنك الحامل يرسل إلى الحامل الكشوفات الخاصة بحسابه.
- (6) الحامل ملزم بدفع أو بالوفاء للبنك بقيمة المبالغ التي سدها للتاجر.

- اعتبار التوقيع على الفاتورة وفاء معلق على شرط التحصيل: يرى أصحاب هذا الرأي أن التزام الحامل اتجاه التاجر المعتمد يبقى مستمر ولا يزول بمجرد توقيع الحامل، وسواء كان التوقيع على الفاتورة أو كان الكتروني، وذلك بإدخال الرقم السري على الآلة، وبالتالي يبقى التزامه مستمرا إلى غاية السداد الفعلي من قبل المصدر، وإلا كان من حق التاجر الرجوع مباشرة إلى حامل البطاقة بمجرد العقد المبرم بينهما، ولهذا الوفاء للتاجر معلق على شرط التحصيل².

¹ - المصدر: بورزوق إبراهيم ، المرجع السابق، ص 70.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 231 - 235.

وبعد قيام الجهة المصدرة بتسديد قيمة الفواتير تبرأ ذمة الحامل اتجاه التاجر، ولكنه لا تبرأ ذمته تجاه البنك المصدر، بحيث يبقى لهذه الأخيرة الرجوع عليه واسترداد ما قامت بدفعه للتاجر من رصيده¹.

- التزام حامل البطاقة بأن تكون بطاقته المقدمة للتاجر صالحة للاستخدام وحقيقية، وإذا كانت ملغاة أو انقضت مدة صلاحيتها أو مزورة، فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب والاحتيال وبالتالي يتحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.
- التزام الحامل في استخدام بطاقته البنكية ضمن الحد الأعلى المسموح به وعدم تجاوزه هذا الحد وإلا يسأل عن ذلك².

ثانياً: التزامات التاجر المعتمد

من التزامات التاجر المعتمد نذكر:

- من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر، هو قبول التاجر التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية كوسيلة للدفع³، ولا حق له أن يطلب الحامل بالوفاء النقدي بدلا عن البطاقة، وفي حالة رفض التاجر الوفاء بالبطاقة، فإنه ذلك يفسح المجال أمام الجهة المصدرة للبطاقة بفسخ العقد المبرم بينهما، على اعتبار أن تعاقدته والتزامه في مواجهة الجهة المصدرة اشتراطاً لمصلحة الغير الذي هو الحامل⁴، إلا أنه يحق للتاجر أن يرفض التعامل بالبطاقة البنكية الالكترونية مثلاً: في حالة وجود تلك البطاقة ضمن الاعتراضات المقدمة له من الجهة المصدرة للبطاقة.
- التزام التاجر بالتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها، ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بذلك التوقيع الموجود على البطاقة البنكية الالكترونية، والتحقق من كل هذه المعلومات يكون بواسطة الأجهزة المزودة له من قبل البنك⁵.

¹ - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 81.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 236.

³ - Françoise DEKEUWER – Défassez, Op. Cit., p. 83.

⁴ - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص ص 105 - 106.

⁵ - المرجع نفسه، ص 123.

- التزام التاجر بالمساواة بين الزبائن سواء تم الشراء بالبطاقة أم النقود فلا يجوز التفرقة بين العملاء.
- الالتزام بالمحافظة على أسرار الحامل، وبالتالي من بين الشروط التي تتضمنها العقود المبرمة بين التاجر والجهة المصدرة، التزام التاجر بالمحافظة على المعلومات التي يتحصل عليها من الحامل أو حساباته أو هويته فهذا الشرط يجعله ملتزماً تجاه حامل البطاقة بالتكتم على كل المعلومات التي تحصل عليها، وأي إخلال بهذا الالتزام يترتب عليه مسؤوليته¹.
- التزام التاجر بتسليم البضاعة التي تم التعامل فيها إلى الحامل، وفي حالة رفض التاجر تسليم البضاعة أو تسليم بضاعة معيبة فإن من حق الحامل رفضها والمطالبة بحق استرداد الثمن وحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.
- التزام التاجر بعدم السماح لحامل البطاقة بالتجاوز بالحد المسموح به ولا بد في هذه الحالة أن يرجع إلى الجهة المصدرة لأخذ موافقتها، وإلا تعرض للمسؤولية².

¹ -Christian GAVALDA et Jean. STOUFFLET, Op. Cit., p. 383.

وأنظر كذلك: حوالمف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 230.

² - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية الالكترونية

إن البطاقات البنكية الالكترونية وليدة تكنولوجيا الصناعة المصرفية الحديثة، فقد حققت نجاحا ملموسا في التعامل بها من قبل أطرافها، وذلك إذا كان استغلالها مشروعا في حدود القانون، إلا أن الإشكال يظهر عند الاستخدام غير المشروع الذي قد يكون من أطراف البطاقة ذاتها، كما قد يقع من الغير.

وأدى انتشار هذه البطاقات إلى ظهور أساليب وطرق التلاعب والاحتيال باستخدامها، مما أدى إلى صعوبة اكتشاف استغلال غير المشروع للبطاقات البنكية، وبشكل هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية الالكترونية جريمة مستحدثة، حيث أصبحت هذه الجرائم تشكل تهديدا لأطراف البطاقة وللاقتصاد الوطني للدول.

ويترتب عن هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية الالكترونية مسؤولية مدنية (المبحث الأول)، ومسؤولية جنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع

للبطاقات البنكية الالكترونية

يتدخل في التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية ثلاثة أطراف، فهناك عقد يبرم بين البنك المصدر وحامل البطاقة ويسمى "بعقد الانضمام"، وهناك عقد يبرم بين البنك المصدر والتاجر يسمى "بعقد التاجر"، وهذه العقود هي من العقود الملزمة لجانبين والتي تحكم العلاقات الناشئة بين هذه الأطراف.

وعليه تترتب على أطراف البطاقات البنكية الالكترونية حقوق والتزامات، وأي إخلال لهذه الالتزامات تنعقد المسؤولية المدنية سواء للجهة المصدرة للبطاقة والحامل (المطلب الأول)، والمسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة والحامل

يترتب عن العقد الذي يبرم بين حامل البطاقة والبنك المصدر عدة التزامات تقع على الطرفين، سواء حامل البطاقة أو البنك المصدر، فإذا أخل أحد الطرفين بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في العقد تترتب في ذمتهم المسؤولية المدنية. والتي هدفها التعويض و تعتبر كحماية قانونية في مواجهة الاستعمال غير المشروع للبطاقات البنكية الالكترونية . وتتمثل هذه الحماية في ترتيب المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة من جهة (الفرع الأول)، و المسؤولية المدنية للحامل من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة

تترتب عدة التزامات على البنك المصدر للبطاقة البنكية الالكترونية تجاه العميل وأيضا التاجر. فإذا ما أخلت هذه الجهة بإحدى الالتزامات تترتب في ذمتها مسؤولية تجاه العميل (أولا) ، ومسؤولية تجاه التاجر المعتمد (ثانيا).

أولاً: مسؤولية البنك المصدر تجاه حامل البطاقة

تقوم مسؤولية البنك المصدر في حالة الإخلال بالالتزامات المتضمنة في العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة، طبقاً لنص المادة 107 من القانون المدني: "يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه و بحسن النية".

1- مسؤولية البنك المصدر عن عدم تسليم البطاقة للحامل شخصياً: يجب أن تكون عملية تسليم البطاقة شخصياً إلى العميل ورقمه السري في ظرف مغلق لعدم إفشائه، ويتحمل البنك المسؤولية عن هذه السرية للرقم الشخصي والسري للعميل، وذلك بعدم إرساله عن طريق البريد، تفادياً للسرقة والضياع، ثم لا يعلم العميل بهذه الواقعة وبالتالي لا يمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة¹.

2- مسؤولية البنك بعدم حفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل: على البنك المصدر أن يلتزم بحفظ كل المعلومات المتعلقة ببطاقات العملاء و عدم إفشاء السر للغير، مثلاً اسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة، وتاريخ الصلاحية واسم المؤسسة المصدرة وبيانات سرية أخرى كالرقم السري والحد الأقصى المسموح به للعميل²، لأن هذه البيانات يجب أن تبقى في حدود معرفة البنك المصدر والحامل دون غيرهم.

وبالتالي فإن المدير وجميع المستخدمين من جميع الفئات والدرجات مهما تدنت رتبهم ملزمون بحفظ السر، فالحاجب مثلاً يطبق عليه القانون المصرفي إذا قام بإفشاء عملية مصرفية معينة³، والالتزام بالسر يشمل جميع الأمور التي تم الاطلاع عليها بأي وسيلة كانت.

وتتعدّد المسؤولية المدنية إذا قام أحد الموظفين في البنك بالكشف عن هذه المعلومات السرية واستعمالها استعمالاً غير مشروع، والتي قد تكون عقدية في حالة إخلاله

¹ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 108.

² - محمد عبد الحليم عمر، بطاقة الائتمان ماهيتها و العلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة و القانون ، بحث مقدم الي مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 04 و 06 مايو 2003، ص 13؛ أنظر كذلك:

Etienne WERY, Op. Cit., p. 88

³ - محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 106.

بالواجبات المفروضة عليه اتجاه العميل، وقد تكون على أساس تقصيري إذا كان هناك خطأ من طرف البنك المصدر وأحدث ضرر للعميل، وكان خارج عن الالتزامات العقدية، ولا يهم إذا كان الكشف من قبل الموظف بحسن النية أو بسوء النية، وتقوم مسؤولية البنك وذلك يتحمل المبالغ المنفذة احتيالا في حساب الحامل من قبل أحد موظفين ثم يعود البنك المصدر بما تحمله على الموظف¹.

3- قيام الجهة المصدرة للبطاقة بوفاء الفواتير بعد إعلان الحامل أن البطاقة مسروقة أو ضائعة، فعلى الجهة المصدرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البطاقة من الاستعمال غير المشروع، وذلك بإخضاع الفواتير لإجراءات مشددة من حيث التوقيع ومراقبته فقد يكون مزورا².

4- حالة عدم تعميم البطاقة المسروقة على التجار والمحلات مما يؤدي إلى الإخلال بالتزام جوهري، بعد قيام الحامل بتبليغ عن فقدان بطاقته وسرقتها فعلى الجهة المصدرة لهذه البطاقة بتعميم أرقام هذه البطاقات، وعدم تسديد أي مبالغ تتم بواسطة هذه البطاقات، فإذا خالفت ذلك، فتكون هي المسؤولة عن المبالغ المدفوعة ولا يمكن مساءلة الحامل أو مطالبته³.

5- حالة الوفاء بقيمة الفواتير المقدمة بعد إعلامه بوفاة العميل من قبل الورثة، لأن الورثة بعد إخطارهم للبنك المصدر بالوفاة ليس هناك ما يلزمهم بالمعارضة لديه لأن القاعدة العامة بعد وفاة الحامل لا يمكن استعمال بطاقته إلا إذا كان احتيالا، وعلى هذا لا يمكن للبنك المصدر بالرجوع على تركة الورثة بتسديد المبالغ لأنه يرتب التقاضي في حقوقهم.

فإن مسؤولية البنك المصدر في هذه الحالة تكون مسؤوليته تقصيرية لأن الورثة ليسوا أطراف في العقد، وأن العقد المبرم ينتهي تلقائيا بوفاة الحامل، ويقع على عاتق الورثة إثبات

¹ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، د.س.ن، ص 814.

² - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 217؛ أنظر كذلك:

Etienne WERY, Op. Cit. p. 89 .

³ - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 218.

عنصر الضرر والعلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة للبطاقة وبين الضرر الذي أصابهم¹.

6- حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة البنكية الالكترونية عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال عمليات التجارة الالكترونية، وأيضا في حالة تقليد البطاقة التي كانت بحوزة الحامل، وتتمثل هذه المسؤولية في التسوية الكاملة والتامة للعميل عن كل المبالغ المعارض فيها من قبل الحامل خلال 60 يوما من تاريخ المعارضة والتي قد تصل إلى 120 يوما. لأنه يصعب إثبات الخطأ بالنسبة للعميل في عدم المحافظة على رقمه السري، لتعرضه للقرصنة أو الأكواد المفتوحة، لأنه لا يستطيع حماية بطاقته في فضاء الانترنت بنفسه². إن معاملات التجارة الالكترونية التي تعتمد على السداد الالكتروني والمخاطر المصرفية الناتجة عنها يتحملها البنك المصدر، لذا فعلى البنوك المصدرة للبطاقات البنكية الالكترونية الانضمام إلى نظام المعاملات الالكترونية الآمنة.

ثانيا: مسؤولية البنك المصدر تجاه التاجر المعتمد

إن تحديد الالتزامات التي تقع على كل من مصدر البطاقة البنكية الالكترونية والتاجر المعتمد يكون في العقد المبرم بينهما، وتقوم مسؤولية البنك المصدر للبطاقة في حالة ما إذا أخل بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد تجاه التاجر المعتمد وذلك في الحالات التالية:

(1) مسؤولية البنك المصدر للبطاقة البنكية الالكترونية بعدم التسديد للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي قام بها الحامل³، وذلك بعد قيام التاجر بدوره بتنفيذ شروط العقد. فإن المسؤولية العقدية تقوم عندما يخل البنك المصدر بالتزامه في السداد للتاجر بقيمة الفواتير المنفذة من قبل الحامل، وهذا الالتزام يحقق نتيجة تترتب عنه الإضرار بالتاجر المعتمد الذي سلم المبيعات دون حصوله على مقابل.

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 598.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 112.

³ - محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 16.

وبموجب هذا الالتزام لا يمكن للبنك المصدر بالاحتجاج بعدم السداد للتاجر لعدم كفاية رصيد حامل البطاقة أو انعدام الرصيد، وتترتب لإخلاله بالتزامه العقدي المستقل تماما عن العقد الذي يربطه بالحامل لأن العقد المبرم بين البنك المصدر والتاجر يقوم على أساس ضمان الوفاء في إطار التعامل بنظام بطاقة الدفع الالكتروني¹.

وإن كان رصيد الحامل يساوي صفر، يتوجب على البنك الوفاء للتاجر نظرا لفكرة الضمان التي تقوم عليها العقد، وحتى وإن كان يلحقه ضرر لأن هذا الأمر يحل بينه وبين عميله على أساس عقد الانضمام².

وهناك حالات تعفي البنك المصدر وتنتفي المسؤولية من الوفاء للتاجر وهي: عدم قيام التاجر بالإجراءات الصحيحة المطلوبة منه، وتجاوز الحد المضمون الممنوح لحامل البطاقة والمنصوص عليه في العقد، وأن يكون عقد البيع بين الحامل والتاجر على شيء أو خدمة مخالفة للقانون.

(2) قيام المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها بعد إجراء الحامل معارضة صحيحة: يجب على البنك المصدر إعلام جميع التجار بالبطاقات المزورة أو المسروقة أو المفقودة، وذلك بواسطة مؤسسات متخصصة لذلك الغرض من أجل عدم التعامل بهذه البطاقات، وعدم تحمل الجهات المصدرة المسؤولية فعلى التاجر المعتمد التأكد من صلاحية البطاقة وعدم وجودها ضمن القوائم الموضوعة في المعارضة.

وفي حالة عدم قيام البنك المصدر بهذه الإجراءات، وهناك من قام باستخدام هذه البطاقات استخدام غير مشروع فإنها تتحمل المسؤولية عن قيمة الفواتير، ويكون ملزما بالتعويض للتاجر عن أي ضرر لحق به على أساس المسؤولية العقدية ولا يمكن الاحتجاج أمام التاجر المعتمد الذي يجعل عملية السرقة أو الضياع بعدم سداد الفواتير التي تم إنجازها قبل المعارضة وتحمل هذه المسؤولية يكون هو الحامل، ومن ثم على البنك المصدر الدفع للتاجر، ثم البنك يطالب العميل بما دفعه³.

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 243.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 601.

³ - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للحامل

تترتب المسؤولية المدنية لحامل البطاقة إذا أخل بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر. وتتمثل هذه الالتزامات في التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة (أولاً). التزامه برد المبالغ المحصل عليه (ثانياً). إبلاغ البنك عند فقد البطاقة وسرقتها وذلك من خلال إجراء معارضة وهي كلها التزامات عقدية (ثالثاً).

أولاً: مسؤولية حامل البطاقة عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة

احترام الطابع الشخصي للبطاقة البنكية الالكترونية هو شرط أساسي في جميع عقود البطاقات البنكية الالكترونية لأنها تتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة ويتجسد هذا في ثلاثة عناصر وهي: التزام الحامل بالتوقيع على البطاقة، والتزامه بالاستعمال الشخصي للبطاقة، وكذا التزامه برد البطاقة عند وجود سبب لذلك.

1) المسؤولية المترتبة عن عدم توقيع البطاقة من قبل حاملها: تظهر أهمية توقيع الحامل على بطاقته أثناء استعمالها في التسديد لدى التجار المعتمدين، وعند تقديم الحامل بطاقته فإنه يقوم بالتوقيع على الفاتورة، حيث يمكن للتاجر المعتمد المقارنة بين التوقيعين والتأكد من حاملها الحقيقي¹.

ويتطور آلات الدفع TPE فإن الحامل يقوم بتركيب الرقم السر، بعد ذلك يقوم حاملها بالتوقيع على الإيصال الذي يتم استخراجها من الآلة والمتضمن مجموعة من البيانات منها قيمة المشتريات التي تم الوفاء بها بواسطة البطاقة، أما في حالة سحب النقود، بغض النظر عن نوع البطاقة المستخدمة من أجهزة السحب الآلي فإنه يتوجب على الحامل القيام بتركيب الرقم السري على مقراءة الجهاز نفسه²، على مقراءة معدة لذلك، كوسيلة للتحقق من الشخصية بدلا من التوقيع أو بتمرير البطاقة من طرف التاجر داخل هذه الآلة للتأكد من صلاحيتها

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 564.

² - صونية مقري، المرجع السابق، ص 188.

وجود الرصيد في الحساب الذي تقوم بتشغيله، حيث يتم الاتصال مباشرة بالحاسب الآلي المركزي للبنك المصدر للبطاقة.

والالتزام بتوقيع البطاقة من حاملها يعتبر التزاما تعاقديا وفي حالة خلاف ذلك بمعنى لم يتم الحامل بالتوقيع على البطاقة يكون قد أخل بالتزامه التعاقدي، مما يترتب عليه المسؤولية العقدية لعدم تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، فيكون مسؤولا عن تسديد المبالغ المستحقة للبنك.

والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون" وأيضا المادة 107 من القانون المدني "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية"¹.

بناء على ذلك فإن حامل البطاقة إذا لم يتم بتنفيذ التزامه العقدي، يكون قد ارتكب خطأ عقدي ناشئا عن عمد أو إهمال أو أي تصرف، مما يترتب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالبنك المصدر مثلا: وإذا حدث ولم يضع الحامل توقيعه على البطاقة ثم ضاعت منه أو سرقت منه، فإنه من وجدها أو سرقها قد يضع عليه توقيعه، ويستخدمها في الوفاء بثمن المشتريات التي نفذها ووفقا للقواعد العامة من أجل قيام المسؤولية العقدية، يستلزم إثبات الخطأ العقدي وكذا إثبات الضرر الذي لحق بالبنك وقيام علاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر، مما يترتب التعويض للبنك المصدر لأنه الطرف المتضرر².

(2) مسؤولية الحامل عن عدم الالتزام بالاستخدام الشخصي للبطاقة: الالتزام بالاستخدام الشخصي للبطاقة الذي يقع على عاتق الحامل من بين الشروط الأساسية في العقد، الذي يبرم بين الحامل والمصدر³، وما يبرز الطابع الشخصي للبطاقة هو تخصيص لكل حامل رقم سري خاص ببطاقته، ولا يحق له أن يعيرها لأي شخص أو يتنازل عن البطاقة لغيره، فإذا قام بذلك أي سمح للغير باستعمال هذه البطاقة، فإنه خالف التزامات العقد المبرم بينه

¹ - المواد 106 و 107 ، من أمر رقم 75 - 58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، المرجع سابق.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 565.

³ - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 89.

وبين البنك المصدر الذي يقضي بالزامية الاستعمال الشخصي، بمعنى أنه ارتكب خطأ عقدي يترتب عنه التعويض على جميع النفقات الغير الذي قام بتنفيذها بواسطة البطاقة¹، حتى وإن كان هذا الغير هو الزوج أو الزوجة ما عدا في بعض الحالات أين تنص بعض العقود الخاصة بالبطاقات البنكية الالكترونية على إمكانية استخدامها من قبل أفراد العائلة، حيث تقتضي مسؤولية الحامل، ولا يعد مرتكباً لخطأ عقدي. ولكن هذه المسألة أثارت إشكال حول من يتحمل مسؤولية المبالغ المنفذة من قبل الغير إذا قدمها أحد أفراد العائلة للغير بحسن النية أو بسوء النية.

ويمكن تجاوز هذا الشرط والمتمثل في إلزامية الاستعمال الشخصي للبطاقة، إذا أصدرت البطاقة لشخص معنوي (شركة) فيمكن لكل من يمثلها استعمالها، وفي حالة الإخلال بالالتزام العقدي تقوم المسؤولية العقدية بالتضامن بين حامل البطاقة المدير أو الممثل القانوني والعميل صاحب الحساب (الشخص المعنوي) كون أن العقد يبرم بين البنك المصدر وبين كل من الشخص المعنوي وممثله القانوني².

كما أن البطاقة التي تصدر للعملاء في حساب مشترك Co-titulaires يترتب عن استعمالها من قبل الغير المسؤولية العقدية التضامنية بين أصحاب الحساب المشترك Compte Joints إذا ما ثبت ارتكاب الخطأ العقدي من قبل أحد العملاء أو بعضهم أو كلهم في الحساب المشترك، وإن كان الأمر ينطوي على إجحاف في حق العملاء حسني النية، إذا ما قام أحد العملاء بسوء نية باستعمالها معتمداً في ذلك على المسؤولية التضامنية التي يقوم عليها الحساب المشترك.

والالتزام العقدي الذي يقضي بالاستعمال الشخصي للبطاقة يؤدي إلى نهاية استعمالها عند وفاة حاملها، ومن ثم على ورثة العميل رد البطاقة إلى مصدرها دون الاستمرار في استخدامها لأنهم لا يرثون البطاقة، وإنما يرثون المبالغ الموجودة في الحساب الذي تشغله البطاقة المتوفى إذا كان حسابه دائناً وليس مديناً. وإن هذا الالتزام الذي يرد على الورثة

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 187.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 90.

ليس التزاما عقديا غير وارد في العقد الذي يبرم بين الحامل المتوفى والمصدر، إنما يلتزم الورثة فقط بإخطار البنك المصدر بواقعة الوفاة¹.

(3) مسؤولية الحامل عن عدم الالتزام برد البطاقة: البطاقة المصدرة لحاملها تبقى ملكا للبنك، يجب استرجاعها في حالة انتهاء مدة صلاحيتها، ما لم يتم بتجديد البطاقة أو في حالة فسخ العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة، وفي حالة إلغائها لإساءة الاستخدام، وهذه البنوك تحتفظ بحقها بإلغاء البطاقة للزبون في أي وقت ودون إشعار الحامل بهذا الإلغاء².
تتعد أيضا المسؤولية المدنية للحامل إذا استمر في استخدام البطاقة وامتناعه أيضا عن ردها إلى البنك في الوفاء بقيمة المشتريات لدى التجار المعتمدين الذين لا يعلمون بإلغاء البطاقة أو انتهاء صلاحيتها مما يؤدي إلى التزام البنك بالتسديد للتاجر، وإن استمرار الحامل باستخدام هذه البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبنك، وبالتالي تتعد المسؤولية المدنية على الحامل عن المبالغ التي نفذها، حيث يلتزم بالتعويض نتيجة تعسفه في استخدام البطاقة الملغاة أو منتهية صلاحيتها بالإضافة إلى عدم التزامه بردها إلى البنك المصدر³.

وفي حالة رفض الحامل رد البطاقة للبنك، فهذا الأخير إلزامه قضائيا بردها وإثبات رفض الحامل رد هذه البطاقة، ويكون طلب الرد من طرف البنك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لردها أو إنذار على يد محضر⁴. وعند وفاة الحامل يتوجب على الورثة رد البطاقة لمصدرها وعدم استعمالها. ومن جهة أخرى فقيام البنك بوفاء الفواتير المنفذة بالبطاقة بعد علمه بالوفاة يترتب عنه قيام مسؤوليته وهي تحمل المبالغ المدفوعة⁵، وهذا ما قضت به محكمة "تولون" بفرنسا في حكمها الصادر في 15 يناير 1981: "يعد

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 566.

² - Jean LAGADEC, Op. Cit., p. 98.

³ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 91 - 92.

⁴ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 190 - 191.

⁵ - Christian. GAVALDA, et Jean STOUFFLET . Op. Cit., p. 482.

مخطئ البنك الذي يستمر في وفاء النفقات المنفذة بالبطاقة بعد علمه بوفاة الحامل، ولا يمكنه التمسك بإلقاء عبء هذه النفقات على عاتق الورثة".

ثانياً: مسؤولية الحامل عن عدم رد المبالغ المحصلة عليها

يترتب عن عقد الانضمام، التزام الحامل بدفع المبالغ التي نفذها باستعمال البطاقة البنكية الالكترونية وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وذلك لأن فكرة الائتمان التي تخلقها البطاقة البنكية الالكترونية لحاملها تقوم على أساس قيام البنك بدفع المبالغ التي استعملها الحامل لوفاء ثمن مشترياته لدى التاجر المعتمد، وبالمقابل يقوم حامل البطاقة بالسداد للبنك وفقاً لنظام متفق عليه في العقد من حيث المدة والأقساط والفائدة وهذا الالتزام من بين الالتزامات الشخصية التي يترتبها عقد الانضمام فلا يستطيع أن يتحلل منه وعليه أن يقوم برد المبالغ التي حصل عليها من خلال المشتريات التي نفذها¹.

تختلف طرق رد المبالغ والنفقات بحسب الطريقة المتبعة في الدفع بواسطة البطاقات البنكية الالكترونية فإذا كان الدفع بالطريقة المباشرة (ON -Line) فيتم خصم العملية المنفذة بواسطة البطاقات فوراً من حساب الحامل، أما إذا كانت بالطريقة غير المباشرة (Off -line) يلتزم الحامل برد المبالغ خلال المهلة الممنوحة له والتي تتراوح بين 30 إلى 56 يوماً، حسب الجهة المصدرة للبطاقة وإلا ترتبت فوائد التأخر². وعليه إذا لم يلتزم حامل البطاقة برد المبالغ التي حصل عليها من خلال استخدامه للبطاقة يكون قد أخل بالتزامه وارتكب خطأ عقدي والمتمثل في عدم تنفيذه التزام السداد للبنك المصدر عن المبالغ التي سددها عنه للتاجر المعتمد مما يؤدي إلى انعقاد المسؤولية العقدية في ذمة العميل وهي التعويض نتيجة عن خطأه العقدي عن الأضرار المادية التي لحقه البنك إذا ما قام بالسداد للتاجر المعتمد³.

بالإضافة إلى التزام الحامل برد المبالغ المحصل عليها من خلال استعمال بطاقته لدى التجار المعتمدين للبنك المصدر، بموجب عقد الانضمام الذي يجمع الحامل والبنك

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 570.

² - صونية مقري، المرجع السابق، ص ص 191 - 192.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 570.

المصدر، يترتب على عاتق الحامل الالتزام بعدم تجاوز الحد المسموح به في العقد ويكون الحامل ملزماً باستخدام بطاقته في حدود المبلغ المسموح به. وإن تجاوز هذا المبلغ يكون قد أخل بالتزامه العقدي سواء بحسن النية أو بسوء النية، مما يؤدي إلى ترتيب المسؤولية العقدية على ذمة الحامل ويلتزم بالتعويض نتيجة لخطئه العقدي الذي ارتكبه وما لحقه من أضرار مادية بالنسبة للبنك المصدر¹.

وتنتفي مسؤولية الحامل إذا لم يكن حد الضمان محدداً بحد أقصى في عقد الانضمام من قبل البنك المصدر، وعلى ذلك يلتزم البنك المصدر بالوفاء للتاجر بكل المبالغ التي حصل عليها الحامل من خلال مشترياته، وبالمقابل يلتزم الحامل بالدفع للبنك المصدر وإلا انعقدت مسؤوليته العقدية². وتنتفي مسؤولية حامل البطاقة أيضاً في حالة تجاوزه بالوفاء الحد الأقصى المحدد بموجب العقد إذا تضمن إمكانية فتح الاعتماد يستفيد تلقائياً بمجرد تسليمه البطاقة، أو أن يكون قد استفاد من إمكانية فتح الاعتماد بموجب عقد لاحق لعقد الانضمام تم بين الحامل والبنك المصدر، وتقوم مسؤولية الحامل إذا كان الاعتماد الممنوح محدد المقدار بحيث لا يضمن البنك الوفاء للتجار المعتمدين إلا في حدود القيمة المحددة في العقد، إلا في حالة إمكانية الحامل الشرعي من الحصول على قرض متجدد يمنحه البنك المصدر، وكذلك تقوم المسؤولية المدنية للحامل إذا تجاوز بالسحب من الموزعات الآلية حد السحب المسموح به في العقد وتترتب مسؤولية بمقدار الزيادة أو التجاوز في مواجهة المصدر، مما يؤدي إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالبنك نتيجة الخطأ العقدي.

ويقوم البنك بسحب وإلغاء البطاقة لتقاضي تكرار مثل هذه السحوبات، وتقوم مسؤولية حامل البطاقة العقدية في مواجهة التاجر بمقتضى عقد البيع، سواء من حيث عدم الالتزام بالوفاء أو من خلال عدم تنفيذ الالتزام بسوء نية³.

¹ – Françoise DEKEUWVER – Défassez ,Op Cit. p. 81.

² – Stéphane PIELEIEVRE , Instruments de crédit et de paiement, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000 , P 260.

³ – بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص ص 93 – 94.

ثالثاً: مسؤولية حامل البطاقة عن سرقة أو ضياع البطاقة

تقع على عاتق الحامل التزامات يتضمنها العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر والتي تتمثل في الحفاظ على البطاقة ورقمها السري لتفادي وقوعها في يد شخص آخر، وفي حالة سرقة أو ضياع البطاقة فهو ملتزم بإجراء معارضة فور ضياع أو سرقتها، وفي حالة إخلال حامل البطاقة بإحدى هذه الالتزامات تترتب في ذمته المسؤولية المدنية.

(1) مسؤولية الحامل لعدم محافظته على البطاقة البنكية الالكترونية: و منه الحامل مسؤول علي كل النتائج المترتبة عن فقدان أو سرقة البطاقة نتيجة لإهماله، ويتحمل مسؤولية جميع المبالغ التي يستخدمها منذ أن وقعت البطاقة في حيازته إن لم يتمكن من إثبات عدم صدور أي خطأ منه مع إثبات أن الإهمال كان من طرف التاجر لعدم اتخاذه كافة الإجراءات للتحقيق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها وعدم المقارنة بين توقيع الغير وصاحبها الشرعي ففي هذه الحالة لا يمكن له المطالبة بقيمة المشتريات¹.

تترتب المسؤولية على الحامل إذا صدر الخطأ من طرفه والمتمثل في إخلاله بالالتزام بالمحافظة على البطاقة، وتنتفي هذه المسؤولية في حالة إخطار الجهة المصدرة لضياع أو سرقة هذه البطاقات، وتنتقل المسؤولية من الحامل إلى الجهة المصدرة منذ إخطارها بالواقعة وأيضاً لا تتعقد مسؤولية ورثة حامل البطاقة عند الضياع أو السرقة في حالة إخطار المصدر لواقعة وفاة صاحب البطاقة².

(2) مسؤولية الحامل لعدم المحافظة على الرقم السري: إن المحافظة على البطاقة لا تقتصر فقط حفظ الكيان المادي للبطاقة، بل يجب الحفاظ على البيانات السرية للبطاقة كالرقم السري الخاص بها، كونه يمثل مفتاح حساب الحامل لدى الجهة المصدرة وهذا ما جعلها تقوم بإلغاء هذه البطاقات في حالة إخطارها من قبل الحامل عند الضياع أو السرقة. والتزام الحامل بالمحافظة على البطاقة ورقمها السري يتوجب عليه عدم الإهمال الذي يؤدي

¹ –Françoise DEKEUWER–Défassez, Op. Cit., p. 82.

² –حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 572 – 573.

إلى وقوعها في يد الغير مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية نتيجة خطئه في حالة إثباته بعدم ارتكابه للخطأ¹.

وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية الوصول إلى الغاية بمعنى أن العميل يلتزم بتنفيذ مقدار معين من العناية بحسب الاتفاق المنصوص في العقد المبرم. فإذا بذل الحامل العناية يكون قد نفذ التزامه وحتى ولم تتحقق الغاية، غير أنه إن وقعت البطاقة أو الرقم السري بأيدي الغير على الرغم من الجهد الذي بذله، فعلى الحامل إثبات قيامه ببذل العناية في الحفاظ على البطاقة والرقم السري حتى تتفادى انعقاد المسؤولية المدنية².

فعلى البنك في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أن يثبت الخطأ العقدي من طرف الحامل بعدم بذله العناية المطلوبة للحفاظ على البطاقة ورقمها السري، وإذا ثبت الخطأ العقدي تترتب المسؤولية المدنية العقدية على عاتق الحامل بتحميله جميع المصاريف الذي استخدمها الغير بالإضافة إلى دفع التعويض إلى البنك المصدر في حالة إلحاقه بضرر نتيجة خطئه³.

(3) مسؤولية الحامل عن عدم إجراء المعارضة: يعتبر الإبلاغ عن السرقة أو فقد البطاقة من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الحامل بمعنى يجب عليه أن يقدم اعتراضه في أسرع وقت ممكن، وإذا لم يبلغ الحامل البنك المصدر بالواقعة سيتحمل كافة الخسائر الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الضائعة أو المسروقة⁴.

وفي حالة إخطار البنك بالوفاة فالورثة لا يلتزمون بالإخطار عن حادثة السرقة أو ضياع البطاقة طالما البنك قد علم بواقعة الوفاة فهو الذي يتحمل النفقات ومبالغ المشتريات، لأن استعمال هذه البطاقة يكون من طرف الغير⁵.

¹ – Jean LAGADEC, Op. Cit., p. 99.

² – بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 95.

³ – المرجع نفسه.

⁴ – صونية مقري، المرجع السابق، ص 203.

⁵ – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 577.

وتعد المعارضة التزام عقدي يقع على عاتق العميل بموجب العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر، في حالة فقدان أو سرقة البطاقة أو معرفة الغير لرقمها السري. وهي عبارة عن إشعار يوجهه حامل البطاقة للبنك المصدر لإعلامه بالسرقة أو ضياع البطاقة، بحيث يطلب إلغاء هذه البطاقة وعدم تسديد الفواتير اللاحقة.

إن أغلب عقود الحاملين تنص على أن الحامل هو من يتوجب عليه القيام بالمعارضة. إلا أن ذلك لا يمنع أن تقدم من شخص آخر له مصلحة كالورثة أو الشخص المعنوي أو الشريك في الحساب المشترك أو الكفيل، وفي حالة وفاة الحامل الأصلي يتوجب على الورثة إخطار البنك المصدر حتى يقوم بعملية إلغاء البطاقة. أما قبل علم البنك المصدر بالوفاة فالورثة يتحملون النفقات المنفذة، أما بعد علم البنك المصدر بالوفاة، فالورثة لا يتحملون تلك المبالغ¹.

ونص القانون الفرنسي رقم 91 - 1382 المتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الدفع الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991²، في المادة 2/57 على حالات إجراء المعارضة وهي: حالة سرقة البطاقة أو فقدانها أو التسوية القضائية أو إفلاس الحامل. ونص أيضا القانون التجاري الجزائري على حالة الإفلاس و التسوية القضائية في نص المادة 543 مكرر 24 "الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة الضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد"³.

يحدد البنك المصدر الطريقة التي تتم بها المعارضة والوقت المناسب لإجرائها من خلال العقد المبرم بينه وبين الحامل لتقادي قيام المسؤولية المدنية للحاملين المبالغ المستعمل احتياالا من الحائز Inventeur أو السارق Voleur، وتنفي مسؤوليته إذا ما أثبت إهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة والتوقيع الموجود على الفاتورة.

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 203.

² - للإطلاع على هذا القانون راجع الموقع :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000721389>

³ - المادة 543 مكرر 24، أمر رقم 05-02، المعدل و المتمم للقانون التجاري، المرجع السابق .

لإجراء المعارضة هناك مجموعة من الشروط التي يجب على الحامل احترامها وهي:

- يجب على الحامل تقديم المعارضة إلى البنك المصدر وفق الشكل المطلوب.

- المعارضة تتم في حالة السرقة أو الضياع أو في حالة التصفية القضائية¹.

- المعارضة يجب أن تقدم خلال المدة المتفق عليه في العقد بين الحامل والبنك².

والمعارضة تتخذ شكلين: إما شفوية Opposition verbale، وإما كتابية

Opposition par écrit.

أ) المعارضة الشفوية: تتم بواسطة قيام الحامل بإخطار البنك المصدر بالسرقة أو الضياع

... عن طريق الهاتف وهذا من أجل ربح الوقت لمنع من استخدام غير المشروع.

ب) المعارضة الكتابية: أي قيام الحامل بإخطار البنك المصدر عن الواقعة بكتابة خطاب

عادي ومع العلم بالوصول³. والهدف من تقديم معارضة كتابية هو تأكيد المعارضة

الشفوية وتعتبر الكتابة شرط لإتمام المعارضة⁴.

بعد تقديم المعارضة البنك ملزم بإرسال قائمة المعارضات للتجار لمنع الاستعمال غير

المشروع من قبل الغير. وتترتب عن هذه المعارضة عدة آثار فبمجرد تقديم الحامل

المعارضة إلى البنك في وقتها تنتفي مسؤوليته عن كل العمليات المنفذة احتيالا، وتنقل

المسؤولية إلى البنك المصدر، باستثناء الفترة الممتدة بين حادثة السرقة حتى وصول

المعارضة إلى البنك فهنا الحامل يكون مسؤول، وكذلك في حالة إهماله لتقديم المعارضة أو

الإخطار بضياع الرقم السري أو سرقة البطاقة⁵.

¹ -Stéphane PIEDELIEVRE, Op. Cit., p. 263.

² -Jean LAGADEC, Op. Cit., p. 100.

³ -Christian GAVALDA, et Jean STOUFFLET, Instruments de paiement et de crédit, 6^{ème} édition, Litec, 2006, p. 390.

⁴ -Jean LAGADEC, Op. Cit., p. 100.

⁵ -حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 587.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير

بمجرد انضمام التاجر إلى نظام التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية، تنشأ علاقات تعاقدية بينه وبين البنك المصدر من جهة، وعلاقة بينه وبين الحامل من جهة أخرى، بالتالي تترتب على هذه العلاقات التزامات في ذمة التاجر، فبإخلاله لهذه الالتزامات تترتب على عاتقه المسؤولية المدنية. كما تقوم مسؤولية الغير الذي لا يكون طرف في أي عقد ناشئ عن البطاقة نتيجة لاستخدام غير مشروع لها، ومنه تترتب مسؤوليتين مختلفتين من حيث الأساس، بحيث نجد المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد (الفرع الأول)، والمسؤولية المدنية للغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد

يعد التاجر المعتمد طرفاً من أطراف البطاقات البنكية الالكترونية، إذن هو طرف في العقد، سواء العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر "عقد التاجر" أو العقد المبرم بينه وبين الحامل الشرعي للبطاقة، وبالتالي هذا التاجر تنشأ على عاتقه عدة التزامات من خلال إبرامه للعقدين وإخلاله بهذه الالتزامات تترتب في ذمته مسؤولية مدنية.

بمجرد إبرام التاجر المعتمد عقد مع البنك المصدر تنشأ بينهما علاقة عقدية والتزامات متبادلة، إذ يكون التاجر مسؤول وفي حالة إخلاله بالالتزامات التعاقدية فهنا تنشأ مسؤولية مدنية على أساس المسؤولية العقدية.

والمسؤولية العقدية هو إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو امتناعه عن تنفيذها¹، أو بمعنى آخر يعتبر كل طرف من أطراف العقد مرتكب لخطأ عقدي إذا لم يحم بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو تأخر في تنفيذها، أو نفذها بشكل معيب²، وبالتالي يلتزم الأطراف بتنفيذ العقد

¹ - محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص 234.

² - حابت آمال، المرجع السابق، ص ص 284 - 285.

كما تم الاتفاق عليه، وهذا ما نصت المادة 1/107 من ق م ج "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية"¹.

إذن التاجر ملزم بتنفيذ التزاماته العقدية بحسن النية وعدم مخالفتها .

- مسؤولية التاجر المعتمد على رفض التعامل بالبطاقة المقدمة له من الحامل في عملية الوفاء². و قبول التعامل بالبطاقة هي من أهم الالتزامات العامة التي تقع على عاتق التاجر، فلا يستطيع التاجر رفض البطاقة ومطالبة الحامل (الزبون) باستخدام إحدى الوسائل التقليدية في الوفاء مثلا: الشيك أو الدفع نقدا³. وبالتالي عدم قبول التاجر المعتمد بالتعامل بهذه البطاقات يعد إخلالا بالتزاماته العقدية، وعليه تنشأ مسؤولية عقدية بالإضافة إلى التعويض للبنك المصدر نظرا للضرر الذي لحق به كما يؤدي إلى فسخ العقد⁴. وزوال الثقة التي تجمع بين البنك والعملاء وبالتالي الحامل لا يستفيد من مزايا هذه البطاقات لعدم قبول التاجر التعامل بها مثل ربح الوقت حصوله على مشترياته بسرعة، وتخفيف العبء هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضياع فرص الربح للبنك مثل العمولة التي تحصل عليها البنك من المتعاملين معها.

- قيام المسؤولية المدنية على عدم التزام التاجر بالإعلان عن انضمامه لنظام الوفاء بالبطاقات لإعلام الغير بهذا النظام⁵.

- مسؤولية التاجر عن عدم المحافظة على الآلات والأدوات المسلمة إليه من قبل البنك المصدر، إلى غاية إتمام عمليات البيع المنفذة بواسطة هذه البطاقات⁶، ومعنى ذلك أن هذا التزام وارد على عاتقه وإهماله أو عدم المحافظة عليه قد يسأل وهنا تنشأ أيضا مسؤولية عقدية ناتجة عن الإهمال العمدي.

¹ - المادة 1/107، أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 116.

³ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 260.

⁴ - عذبة سامي محمد الجادر، المرجع السابق، ص 223.

⁵ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 263.

⁶ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 263.

- مسؤولية التاجر عن قبول التعامل ببطاقة مسروقة أو مفقودة، لكن في هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:

أ- حالة قبول التعامل بالبطاقة المسروقة أو المفقودة دون علمه بذلك كأن يكون صاحب البطاقة التي سرقها محترف في عملية التزوير إلى درجة عدم كشفها، ففي هذه الحالة يعفى من المسؤولية.

ب- أما في حالة إهماله وعدم قيام بكل الإجراءات الواجب اتخاذها كتمرير البطاقة على الأجهزة الالكترونية وعدم التدقيق في فحصها أو أنه تماطل مع السارق، وخاصة إذا تم إبلاغه بذلك من خلال نشر المعارضة وتزويده بقائمة البطاقات المفقودة ومقارنته إذا كانت تلك البطاقة ضمن قائمة المعارضات وأهمل مراقبة التوقيع مدى مطابقته، إذن في هذه الحالة تقوم مسؤوليته العقدية نتيجة إهماله ويتحمل وحدة نفقات المبيعات¹.

- التزام التاجر بمراقبة مدى صحة البطاقات التي يتعامل معها وكذا التأكد من مدى صحة البيانات (التوقيع مثلاً) ، و في حالة إهمال هذا الالتزام يسأل مدنيا عن الأضرار التي لحقها للبنك.

- مسؤولية التاجر المعتمد عن عدم الصيانة: وهنا نقصد بالصيانة الإصلاحية التي تهدف إلى إصلاح كل عطل طارئ²، بمعنى إذا تعطلت الأجهزة الالكترونية فيجب على التاجر المعتمد الاتصال بالمنتج لإصلاحه وذلك إذا كان هناك عيب في الآلة، فهنا تبعة الإصلاح تقع على المنتج. وفي حالة تعطل الآلة بخطأ عمدي من التاجر فهنا يتحمل نفقات الإصلاح، وكما تقوم عليه مسؤولية عقدية لأن الهدف من وراء ذلك هو الاحتيال لنصب على أموال الغير.

- مسؤولية التاجر المعتمد علي عدم إرسال الفواتير إلى البنك المصدر مستوفية للشكلية المتفق عليها في العقد³، وذلك لمعرفة أن التوقيعات الموجودة على الفواتير تؤكد أنه تمت عملية البيع أو الشراء من قبل الحامل الشرعي، ولمعرفة قيمة المبالغ المدونة على الفاتورة

¹- بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 112.

²- حابت آمال، المرجع السابق، ص 290.

³- بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 118.

وكذلك التأكد من صحة التوقيع، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تترتب مسؤولية عقدية، وكما يتحمل التاجر قيمة المبيعات.

- مسؤولية التاجر عن عدم المساواة بين حاملي البطاقة من حيث الأسعار أي عدم التمييز¹، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يدل على سرقة أموال الغير من دون وجه حق بمعنى أنه يميز بين زبائنه من السعر وذلك بزيادة الأسعار السلع أو الخدمات عن ذلك السعر الذي يدفع نقداً.

- مسؤولية التاجر عن عدم تسليم المبيعات المتفق عليها في العقد ، وبالتالي في حالة تسليم السلع المعيبة أو السلع التي تكون قيمتها أقل من القيمة التي قام الحامل بدفعها، تقوم المسؤولية العقدية، ويحق للحامل المطالبة بإعادة ثمن المشتريات ومطالبته بالتعويض، وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 364: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

وهذا يحدث خاصة في تلك العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت مثل: عقد بيع وشراء بحيث يتفق الطرفين (البائع والمشتري) على أن يبيع له سلعة من جودة عالية ويسعر عالي، ولكن عند التسليم يستلم سلع من جودة ونوع وقيمة مخالفة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، هنا يحق للمشتري (الحامل) إما المطالبة بالإنقاص من الثمن أو الحصول على السلع المطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد مع مطالبته بالتعويض أو الفسخ.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للغير

إن الغير هو كل شخص لا يتدخل في العلاقة التعاقدية أي ليس طرفاً في البطاقات البنكية الالكترونية، وليس عليه التزامات تعاقدية، وفي حالة استخدامه لهذه الأخيرة استخداماً غير مشروع يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقوم على

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 262.

توفر ركن الضرر فقط باعتبار أن هذه الأخطاء ليست نتيجة لمخالفة التزام تعاقدى وإنما فعل شخصي وهذا الغير يمكن أن يكون: الشخص الذي سرق البطاقة أو وجدها. كما يمكن أن يكون هذا الغير التاجر المعتمد أو الحامل أو البنك المصدر باستخدامهم لهذه البطاقة استخداما غير قانوني مما يؤدي إلى إلحاق الضرر. الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من ق م ج بحيث يلتزم كل شخص تسبب ضررا للغير بالتعويض.

أولا: المسؤولية المدنية للغير الذي استخدم بطاقة مسروقة أو مفقودة .

إن المسؤولية التقصيرية لا تقوم فقط على أطراف العقد (الحامل، البنك، التاجر المعتمد)، وإنما تترتب أيضا على الغير الذي أقدم على استخدام البطاقات البنكية الالكترونية استخداما غير مشروع أي بسوء نية مع علمه أنها مملوكة لشخص آخر. فإن هذا الاستخدام يعد خطأ من جانبه، كما أنه لا يمكنه التهرب من هذه المسؤولية وذلك أن هذه الأخيرة تسند إلى عنصر الضرر حسب نص المادة 124 ق م ج¹. ومن هذه الحالات نذكر:

(1) قيام الغير بسرقة البطاقة البنكية الالكترونية من حاملها الشرعي وقام باستخدامها استخداما غير مشروع قصد الاحتيال والحصول على الأموال من دون وجه حق مثل: في حالة استخدامها عند اقتناء مشترياته كوسيلة للوفاء، أو استخدامها في سحب الأموال لدى DAB وذلك في حالة حصوله على بطاقة بنكية الكترونية مع رقمها السري، وفي غالب الأحيان تكون مبالغ مالية ضخمة.

(2) قيام الغير الذي سرق البطاقة أو وجدها بتزوير إحدى البيانات المتواجدة عليها، وذلك حتى يتمكن من استخدامها احتياليا من أجل الحصول على مبالغ مالية من DAB، أو استخدامها في المحلات التجارية للحصول على السلع أو الخدمات وهذا يحدث²، إما بتزوير التوقيع أو إحدى البيانات الأخرى كما يقوم بتقليد هذه البطاقات مما يسهل عليه عملية الوفاء أو السحب³.

¹ - محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص 234.

² - حابت آمال، المرجع السابق، ص 293.

³ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 120.

(3) التخريب والتلاعب والعبث في البيانات ونظم المعالجة الآلية إما عن بعد أو إرسال فيروس لتعطيل الموزعات الآلية التي تمكنه من استخدام البطاقات المسروقة أو المفقودة دون رقمها السري¹.

(4) خرق المواقع الالكترونية وقرصنتها، للحصول على أموال من دون وجه حق مثل: شخص يقوم بقرصنة موقع ما ثم يقوم هذا الأخير بالتعامل مع زبائن ذلك الموقع قصد الاحتيال والنصب على أموالهم وذلك عبر شبكة الانترنت.

وبالتالي يتحمل من كان سبب في حدوث الضرر بالتعويض للحامل وهذا ما يؤدي إلى التخوف من التعامل عبر شبكة الانترنت أي التجارة الالكترونية وهذا قد يسبب في زوال الثقة بالتعامل بمثل هذه البطاقات وهذا من بين الآثار السلبية الناشئة عن هذه البطاقات.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة باعتباره من الغير

تعتبر البطاقات البنكية الالكترونية بطاقات شخصية وخاصة بحاملها الشرعي فقط، وبالتالي يسأل العميل مسؤولية تقصيرية²، في حالة ما إذا تواطأ مع شخص آخر لا تربطه به أي علاقة تعاقدية معه قصد الاستيلاء والاحتيال على أموال الغير (البنك المصدر) الذي يسبب له ضررا حيث يستوجب عليه التعويض وذلك كأن يقوم:

(1) قيام الحامل الشرعي للبطاقة بكشف رقمه السري للغير ومنحه كل البيانات المتعلقة بالبطاقة³ وذلك من أجل مساعدته على تقليد بطاقته ومن ثم استخدامها من قبل المقلد من أجل الحصول على أموال البنوك بطريقة غير قانونية، وكذا على التجار من تمكنهم بالحصول على سلع وخدمات وذلك بجهلهم بوجود هذه البطاقة.

وقد يلجأ الحامل إلى مثل هذا الأسلوب من أجل الاحتيال والحصول على الأموال من البنك المصدر وتقسيمها مع ذلك الغير بطريقة غير مشروعة، وذلك لعلمه أن هذه المبالغ المنفذة في حسابه البنكي يتحملها البنك المصدر عند مطالبته بالتعويض⁴.

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 609.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 122.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 610.

⁴ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 122.

وبالتالي الحامل يسأل مسؤولية تقصيرية على أساس الضرر الذي ألحقه بالبنك (ضرر مادي)، وكذا إلحاقه ضرراً أدبياً الذي يتمثل في تشويه سمعة البنك وزوال ثقة الزبائن من التعامل بهذه البطاقات¹.

وبالتالي يعد الرقم السري للحامل الأداة الوحيدة لاستخدام بعض الأجهزة الآلية TPE.DAB.GAB وفي حالة مخالفة هذا الإجراء يتحمل الحامل مسؤوليته.

وأيضاً يسأل هذا الأخير مسؤولية تقصيرية في حالة إخطار البنك بضياع بطاقته أو سرقت منه مع رقمه السري، ومع ذلك يستمر في التعامل بها في الوفاء والسحب. وكما قد يقوم بتسليمه لبطاقته لشخص آخر كالصديق أو القريب من أجل استعمالها في أماكن بعيدة مثل في الخارج²، بحيث يثبت الحامل عدم استخدامه لهذه البطاقة في تلك الأماكن على أساس أنه لم يغادر الوطن مثل: إعطاء جواز السفر كدليل والهدف هو الحصول على التعويض من غير وجه حق من البنك المصدر.

ثالثاً: المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير

إن المسؤولية التقصيرية للتاجر تقوم على أساس الضرر الذي تسبب فيه قصد الإضرار بالحامل والبنك المصدر، وذلك في حالة ما إذا تواطأ مع الغير أي حاملها غير الشرعي الذي قام بسرقتها أو التي وجدها، وذلك بأن "يقبل التعامل ببطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء بثمن المشتريات"³، أو في عملية السحب لدى DAB مع علمه بالمعارضة التي قدمها الحامل للبنك، وكذلك قائمة المعارضات التي تحصل عليها، ومع ذلك يتصرف بها بسوء نية قصد الحصول على أموال الحامل والبنك المصدر بغير وجه حق.

وقد يلجأ هذا التاجر إلى وضع تاريخ سابق عن تاريخ المعارضة على الفاتورة، حتى يتمكن من تحصيل ثمن المشتريات من البنك وبالتالي يقوم هذا الأخير بتحويل هذه القيمة من حساب الحامل إلى حساب التاجر دون أن يكون الحامل الشرعي على علم بذلك.

¹-المرجع نفسه ، ص 122.

²- المرجع نفسه، ص 123.

³- بن عميور أمينة ، المرجع السابق ، ص 123.

وفي هذه الحالة يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية طالما أن ركن الضرر توفر والذي هو التزام قانوني وليس عقدي، وذلك نظرا لقبوله بالتعامل ببطاقة بسوء نية¹، إذن يحق للحامل الشرعي مطالبته بالتعويض وكذلك يحق للبنك المصدر أيضا متابعته من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار المادية (المبالغ المالية)، والضرر الأدبي المتمثل في عدم ثقة الزبائن بالتعامل بهذه الوسيلة.

وكما يتحمل التاجر المعتمد مسؤولية تقصيرية في حالة قبوله بالتعامل ببطاقة مقلدة (مزورة) مع كشفه عملية التقليد، وذلك بالاتفاق معه ومع المحتال. وكما يقوم أيضا بإعطاء معلومات البطاقة البنكية الالكترونية للغير أو إلى أفراد العصابات وذلك من أجل تقليد هذه البطاقات واستخدامها لدى محلات تجارية أخرى قصد الاستيلاء على أموال البنك المصدر من جهة وعلى أموال الحامل الشرعي من جهة أخرى².

رابعاً: المسؤولية التقصيرية للبنك المصدر

إن المسؤولية التقصيرية للبنك المصدر تترتب عندما يلحق أضراراً بالحامل وذلك في حالة استعمال البطاقة من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل، إذ أن عقد الحامل لا ينعقد إلا بعد تسلم الحامل لبطاقته، بمعنى لا وجود لهذا العقد قبل تسليم الحامل للبطاقة البنكية الالكترونية واستخدام هذه البطاقة خلال تلك الفترة تترتب المسؤولية التقصيرية للمصدر عن الأضرار التي تلحق طالب البطاقة عند استخدامها استخدام غير مشروع من قبل الغير عند إرسال تلك البطاقة البنكية الالكترونية بواسطة البريد وسرقتها أو فقدانها، ولهذا يجب على البنك المصدر أن يسلم البطاقة للحامل شخصياً لتفادي السرقة أو الفقدان³.

و تترتب مسؤولية المصدر أيضاً بعد انتهاء العقد، إذ أن عقد الحامل غالباً يكون محدداً لمدة سنة قابلة للتجديد، إما بطلب من الحامل بعد انتهاء مدة الصلاحية أو تلقائياً⁴، مثلاً في حالة وفاة الحامل والورثة طالبوا من البنك المصدر بغلق حسابه وإنهاء العقد، ففي

¹ - المرجع نفسه ، ص 123.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق ، ص 611.

³ - صونية مقري، المرجع السابق، ص ص 253 - 254.

⁴ -Stéphane PIEDELIEVRE, Op. Cit., p. 258.

هذه الحالة إذا لم يقدّم البنك بطلب الحساب أو وقفه وعدم إبلاغ التجار المعتمدين لديه بعدم التعامل بتلك البطاقة هنا تنشأ المسؤولية التقصيرية للبنك المصدر عن كل الأضرار التي تلحق بالورثة¹.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة على الاستخدام غير المشروع للبطاقة البنكية الالكترونية

أدى تزايد استخدام البطاقات البنكية الالكترونية كوسيلة للسحب أو الوفاء، إلى استخدامها استخداماً تعسفياً، وغير مشروع وبطرق احتيالية، بهدف الحصول على أموال الغير من دون وجه حق.

وهذا الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات يتم بالاستعانة على أشخاص يتمتعون بقدرات ومهارات عالية في هذا المجال أو من قبل أطرافها.

ومن الآثار الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات منها المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة البنكية الالكترونية (المطلب الأول)، والمسؤولية الجنائية للغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة البنكية الالكترونية

يتحقق الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية الالكترونية من حاملها الشرعي عند استخدامها في الوفاء والسحب متجاوزاً الحدود المسموح له قانوناً رغم صلاحيتها (الفرع الأول)، وكذلك في حالة استخدامها عمداً بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها بهدف الحصول على مصلحة غير مشروعة بطريقة تعسفية (الفرع الثاني).

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص ص 254 - 255.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن استخدام الحامل الشرعي بطاقته البنكية الالكترونية متجاوزا رصيده بالسحب والوفاء

يتحقق التعسف في استخدام البطاقات البنكية الالكترونية من قبل حاملها الشرعي في حالتين، سواء بالسحب لدى الموزعات الآلية DAB متجاوزا لرصيده أو عدم وجود رصيد أصلا، ويتحقق أيضا بالوفاء لدى التجار المعتمدين على الرغم من علمه بعدم وجود رصيد أصلا أو عدم وجود رصيد كافي¹.

هذا الاستخدام التعسفي يؤثر على البنك سلبا مما يستدعي ملاحقة هؤلاء جنائيا، إلا أن هناك جدال فقهي وقضائي حول التكليف القانوني لفعل الحامل الشرعي.

أولا: تكليف تجاوز الحامل رصيده بالسحب مستخدما بطاقته البنكية الالكترونية

يقوم الحامل الشرعي باستخدام البطاقة البنكية الالكترونية في سحب مبالغ مالية من أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا للرصيد المسموح به، فهنا يكون السحب تعسفي كونه حصل على مال غير مشروع وأنه خالف التزاماته التعاقدية المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين البنك بعدم السماح بتجاوز الرصيد المحدد في العقد عند السحب².

لكن يمكن للحامل الشرعي أن يقوم بسحب مبالغ مالية متجاوزا للرصيد المسموح به في العقد أو عدم امتلاكه للرصيد أصلا. فهل يسأل الحامل الشرعي للبطاقة عن هذا الفعل؟ وفيما يتمثل التكليف القانوني لهذا الفعل؟.

اختلفت آراء الفقهاء والقضاة في هذا الصدد مما أدى إلى ظهور اتجاهين فالأول يرى أن التصرفات الصادرة من حامل البطاقة يخضع لنصوص قانون العقوبات³، ولكنهم يختلفون من حيث تكليفهم القانوني لهذه الواقعة⁴. أما الاتجاه الثاني فيرى أن الفعل الصادر

¹ - عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 44.

² - فيصل بن عادل أو خلف، المرجع السابق، ص 66.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 517.

⁴ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 46.

من الحامل الشرعي للبطاقة لا يعد جريمة في ضوء قانون العقوبات، وإنما هو مجرد إخلال بالتزام تعاقدى قائم بين البنك والعميل¹.

- **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفعل الصادر من الحامل الشرعي للبطاقة يعد جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، أما من حيث التكييف القانوني فقد اختلفوا². فهناك من كيف هذا الفعل على أساس جريمة السرقة وهناك من كيفه على أساس جريمة النصب، وهناك من كيفه على أساس جريمة خيانة الأمانة³.

(1) تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة السرقة: عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السارق على أنه: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"⁴. وعليه فجريمة السرقة تقوم على ثلاثة (3) أركان تتمثل في ما يلي:

- الركن المادي وهو فعل الاختلاس.

- محل الاختلاس وهو مال الغير.

- الركن المعنوي وهو القصد الجنائي⁵.

إذن تتحقق جريمة السرقة من قبل السارق أو الجاني إذا تحصل هذا الأخير على أموال الغير من دون علمهم والذي يعتبر اختلاس، وهو كل نشاط إجرامي يؤدي إلى نتيجة وهي حيازة السارق للشيء محل السرقة من حيازة صاحبه الشرعي إلى حيازته بدون علم ورضا المجني عليه⁶.

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 522.

² - عمر سالم، المرجع السابق، ص 46.

³ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 127.

⁴ - المادة 350 من الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20/12/2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

⁵ - لعليلي زوييدة، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 11.

⁶ - المرجع نفسه، ص 11.

وعلى هذا الأساس ففعل الحامل الذي يقوم بسحب مبالغ مالية متجاوزا رصيده أو عدم وجود رصيد له فهل يعتبر سارقاً؟.

اختلفت في هذا الصدد آراء الفقهاء والقضاة حول مدى اعتبار هذه الواقعة جريمة سرقة فهناك من اقترن جريمة السرقة بالعقد المبرم بين الحامل الشرعي والبنك المصدر¹، إذن في هذه الحالة إذا نص العقد على شرط عدم تجاوز الحامل رصيده في السحب، وعند مخالفة هذا الأخير لهذا الشرط المتفق عليه في العقد وذلك بسحب مبالغ تتجاوز رصيده تقوم جريمة السرقة، أما في حالة عدم النص عن ذلك من قبل البنك صراحة في العقد المبرم بينهم يعني ذلك إمكانية الحامل من سحب مبالغ تتجاوز رصيده، وهناك أيضا من يرى أن هذه العملية لا تعتبر سرقة، طالما أن جهاز التوزيع الأوتوماتيكي التابع للبنك المصدر قد تم برمجته على أساس معلومات معينة تتعلق بحساب الحامل، وبالتالي يمكن للحامل سحب النقود متى أراد مستخدما لبطاقته ورقمه السري، ويقوم الجهاز بالاستجابة لمتطلبات الحامل حسب النظام المبرمج عليه مسبقا من قبل البنك وحتى لو تجاوز الحامل رصيده لأن هذه الآلة لم تبرمج على عدم تسليم الأموال التي يطلبها الحامل².

بمجرد استجابة الآلة المبرمجة لطلب العميل وذلك بتسليمه المبلغ الذي تجاوز فيه حدود رصيده، فهنا يكون التسليم إراديا ما دام أنه صادر من المالك برضاه وهذا ينفي فعل الاختلاس³.

ولكن هناك من اعتبر هذا التسليم سرقة وذلك من خلال تشبيه التسليم الصادر من جهاز الموزع الآلي بالمدين الذي سلم محفظة نقوده لدائنه لكي يستوفي منها دينه، إلا أن الدائن قام بالاستيلاء على كل أموال المدين، وهذا التسليم لا ينفي ركن الاختلاس، وجاءت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، بذكر الفعل الذي يقوم به الجاني ويعد جريمة

¹ - حوالمف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 517.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص ص 127 - 128.

³ - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 70.

السرقه بنصها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وهذا ما اعتبرته محكمة النقض الفرنسية أن فعل الاختلاس في السرقة "هو أخذ مال الغير دون رضاه"¹.

غير أنه يمكن أن يكون التسليم الصادر من الموزع الآلي يعبر عن إرادة البنك، ما دام هذا الأخير لم يبرمج على عدم استجابة الآلة لمتطلبات الحامل في السحب الزائد عن رصيده فهذا ينفي فعل الاختلاس، كما أنه لا يمكن تكييف فعل الحامل على أساس السرقة لأنه تجاوز رصيده بالسحب، وإنما يمكن للبنك متابعة الحامل الشرعي بسحب مبالغ مالية متجاوزا رصيده باستخدام البطاقة البنكية الالكترونية مع رقمها السري بحسن النية. إذن يمكن أن يكون قد وقع في غلط أو اعتقد البنك سمح له بتجاوز رصيده ولكن في حالة ما إذا قام هذا الأخير أي الحامل الشرعي بتجاوز رصيده البنكي عمدا أي بسوء نية وذلك باستخدامه لطرق احتيالية ككسر الجهاز أو تعطيله أو إدخال فيروس إليه ليقطع الاتصال بين الموزع الآلي وجهاز الحاسب الآلي لمركز البنك، ففي هذه الحالة تعتبر الواقعة جريمة سرقة لتوفر الركن المادي والمعنوي معا، والمتمثل في الاختلاس أي وضع يده على شيء مملوك للغير، وأيضا توفر العلم والإرادة في سرقة أو اختلاس أموال الغير².

(2) تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من أجهزة الصراف الآلي على أساس جريمة النصب: يرى هذا الاتجاه أن استخدام الحامل الشرعي لبطاقته البنكية متجاوزا رصيده في السحب أنها تشكل جريمة نصب، لأنه بمجرد قدومه إلى الموزع الآلي وقام بسحب مبالغ مالية مع علمه بأن رصيده غير كافي أو ليس له رصيد، يعد احتيالا باستخدامه لبطاقته البنكية بطرق احتيالية من أجل الحصول على أموال البنك دون وجه حق، وطبقا للمادة 1/372 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية، ووعود ومخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل

¹ - نقلا عن: ميهوبي فاطمة، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016، ص ص 30 - 31.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 130؛ أنظر كذلك:

Stéphanie PIEDELIEVRE , Op , Cit , p 234.

ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتقاد مالي أو بأحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وطبقا لهذه المادة تقوم جريمة النصب على ركنين أساسيين هما:

- أ. الركن المادي: المتمثل في عنصر التدليس وعنصر الاستيلاء على مال الغير وعنصر العلاقة السببية بين التدليس والاستيلاء على مال الغير.
- ب. الركن المعنوي: الذي يتمثل في القصد الجنائي¹.

واستنادا إلى هذه المادة هل يمكن اعتبار فعل الحامل الذي تجاوز رصيده بالسحب مستخدما بطاقته البنكية الالكترونية من خلال الموزع الآلي جريمة نصب؟.

إن غالبية الفقه اتجه إلى عدم اعتبار الفعل الذي قام به الحامل احتيالا، بحيث يجب إثبات بأن الفعل الذي قام به الحامل عبارة عن احتيال على مال الغير وإثبات وجود وسائل التدليس التي استخدمها الحامل وهذا ما نصت عليه المادة 1/372 ق ع ج.

ونظرا لكيفية قيام الحامل بسحب المبالغ المالية بواسطة استخدامه لبطاقته البنكية الالكترونية عبر جهاز الموزع الآلي في نطاق وظيفتها العادية، بحسب النظام الذي برمجت عليه الآلة، وذلك بإدخاله للبطاقة ورقمها السري ثم القيمة المالية ثم استجاب الجهاز لمتطلبات الحامل وذلك بتسليمه للمبلغ المراد في حدود نطاق وظيفتها العادية²، وعليه تبين أن تسليم الموزع الآلي للنقود للحامل كان بطريقة إرادية ولا وجود لإكراه ولا لوسائل التدليس³.

¹ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 131 - 132.

² - عمر سالم، المرجع السابق، ص 54.

³ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 132.

والحامل لم يقد بخداع البنك بسحب المبالغ المالية ما دام تحصل على أموال بطريقة عادية وقانونية وفق للنظام المعتمد عليه، إن الحامل لم يتحايل على البنك فإن العلاقة السببية تعد منتفية بين الوسائل المستخدمة وتسليم النقود¹.

وعلى الرغم من ذلك فقد اتجهت بعض الأحكام القضائية إلى إضفاء وصف جريمة احتيال على فعل الحامل، وذلك باعتبار ما قام به جريمة نصب، حيث اتجهت المحاكم الفرنسية إلى وصف الاحتيال على فعل الحامل²، لأن بمجرد قيام الحامل بسحب مبالغ مالية من الصراف الآلي مع علمه أن رصيده غير كافي أو أنه ليس له رصيد أصلا فهذا بحد ذاته يعد جريمة نصب حيث احتال على أموال الغير الذي هو البنك، وكما أنه خالف الشروط المبرمة في العقد³، وقام بخداع البنك بإدخاله لبطاقة في الصراف الآلي كما لو أن برصيده مبلغ من المال، وبالتالي دعم كذبه بوسائل احتيالية التي مكنته من الحصول على الأموال من غير وجه حق ودون رضا البنك.

وكما يرى جانب آخر من الفقه، أن حامل البطاقة الذي استخدم بطاقته عند التاجر للوفاء بقيمة المشتريات متجاوزا رصيده بالسحب بطريقة غير صحيحة يعد مرتكبا لجريمة النصب بطريقة احتيالية والغرض منها إيهام التاجر بوجود ائتمان غير حقيقي، وعليه يسأل عن جريمة نصب واحتيال، حيث استند أنصار هذا الرأي إلى حكم محكمة بفرنسا التي أدانت حامل بطاقة الذي استخدمها في سحب الأموال متجاوزا رصيده وطبق هذا الحكم على حالة الوفاء، هذا ما ذهبت إليه محكمة Rennes الإستئنافية في قضية تتلخص وقائعها أن حامل قام بسداد فاتورة شراء للتاجر مع عدم امتلاكه لرصيد في البنك⁴.

لكن في حقيقة الأمر، الفعل الذي قام به الحامل لم يدع بصفة غير صحيحة وإنما تجاوز فقط استخدام صفة حقيقية⁵.

¹ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 55.

² - ميهوبي فاطمة، المرجع السابق، ص 31.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 515.

⁴ - نقلا عن : حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 515.

⁵ - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 133.

وبالنظر إلى ذلك لا يوجد ما يثبت لنا أن هناك استخدام لوسائل التدليس، وأيضا استعمال الحامل لبطاقته لا تعد من الوسائل المدعمة لكذبه لأنه قام باستخدام بطاقته بطريقة عادية، وتسليم المبالغ المالية كان أيضا بطريقة عادية وفق للنظام المبرمج عليه الجهاز وفي إطار وظيفته وهذا ما دعمته أيضا بعض الأحكام القضائية على انتفاء وصف النصب على فعل الحامل¹.

3) تكيف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة خيانة الأمانة: نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 1/376 " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج " من ق ع ج ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها اختلاس شخص لمال مملوك للغير بناء على عقد مجدد في القانون، وذلك عن طريق خيانة الثقة². ولقيام جريمة خيانة الأمانة يجب أن تتوفر الأركان التالية:

أ . الركن المادي: المتمثل طبقا للمادة السالفة الذكر في:

- تسليم المال للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة.
 - اختلاس هذا المال وتبديده.
 - وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير وإحداث ضرر للمجني عليه.
- ب . القصد الجنائي:** المتمثل في العلم والإرادة وهو الركن المعنوي وتتحقق جريمة خيانة الأمانة بتوفر الركن المادي لها المتمثل في الاختلاس والتبديد والاستغلال³.

¹ - حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق، ص 515.

² - عمر سالم، المرجع السابق، ص 50.

³ - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 134.

بمعنى تتحقق هذه الجريمة باعتبار الجاني أن المال المؤتمن عليه ملك خالصا له، لديه حق التصرف فيه كما يشاء، وبالتالي الحامل إذا استخدم بطاقة الوفاء استخداما مخالفا لشروط المتفق عليه، وذلك بسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده المتفق عليه أي على عدم تجاوزه ويكون بذلك قد أساء استخدام البطاقة بخروجه على مقتضى الاتفاق الذي أبرم بينه وبين البنك المصدر وبذلك يعد مرتكب بجريمة خيانة الأمانة¹.

بالرغم من ذلك لا يمكن اعتبار تجاوز الحامل رصيده بالسحب مستخدما بطاقته البنكية ورقمه السري بطريقة عادية بجريمة خيانة الأمانة لأن هنا لم يتحقق الركن المادي للجريمة والمتمثل في الاختلاس والتبديد والاستعمال، وهذا الأخير لم يرد على البطاقة البنكية بل على النقود التي تم الحصول عليها بواسطة تلك البطاقة.

فمحل الاختلاس ليس هو المحل الذي تم تسليمه بمقتضى العقد²، وبالعودة إلى نص المادة 376 سالفه الذكر، لتحقق جريمة خيانة الأمانة لابد من توفر الركن المادي المتمثل في الاختلاس إذن لا توجد جريمة خيانة الأمانة.

وكما أن استخدام الحامل لبطاقته البنكية الالكترونية في السحب متجاوزا رصيده بالحساب البنكي من خلال استخدام الموزع الآلي بطريقة عادية وصحيحة يكون قد أخطأ ويترتب عن هذا الخطأ المسؤولية المدنية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، وبالعودة إلى نص المادة 376 الخطأ لا يعتبر ركن لقيام جريمة خيانة الأمانة بل هو إخلال بالتزام عقدي.

يرى الفقه الفرنسي بالرغم من الاستعمال التعسفي للشيء الذي تم تسليمه على سبيل الأمانة لا تعد جريمة خيانة الأمانة³، إلا أنه يستثنى الحالة التي يرفض حامل البطاقة برد بطاقته البنكية إلى مصدر البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها واستخدامها كوسيلة للاحتيال على أموال الغير، لأن البطاقة البنكية المسلمة إلى الحامل تبقى ملك للجهة المصدرة لها.

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 521.

² - لعليلي زوييدة، المرجع السابق، ص 26.

³ - لعليلي زوييدة، المرجع السابق، ص 26.

- **الاتجاه الثاني:** يرى هذا الاتجاه أن استخدام الحامل بطاقته البنكية متجاوزا رصيده بالسحب لا تعتبر جريمة منصوص عنها في قانون العقوبات وإنما هو مجرد إخلال بالتزام تعاقدى القائم بين البنك والحامل وتقوم عليه مسؤولية الحامل المدنية اتجاه البنك، وذلك نتيجة لإخلاله بالتزاماته التعاقدية¹.

ثانيا: تكييف تجاوز الحامل رصيده بالوفاء مستخدما بطاقته البنكية الالكترونية

يستخدم الحامل بطاقته البنكية الالكترونية للوفاء لما تحصل عليها من سلع وخدمات لدى التاجر المعتمد، ويجب أن يكون ذلك في حدود المبلغ الأقصى المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر².

لكن الحامل قد يتجاوز هذا الحد المسموح له عند اقتناء مشترياته ولكن التاجر في هذه الحالة يجب الحصول على الموافقة من قبل البنك المصدر لأن هذا الأخير لا يسدد للتاجر إلا بشرط التحصيل من الحامل الذي قد يكون سيء النية. ويتعسف في استعمال حقه باستعمال بطاقته في الوفاء متجاوز الحد الأقصى المسموح به، ويعتبر هذا التعسف إخلال بالتزام عقدي مما يؤدي في ذمته المسؤولية العقدية، ولكن هل يسأل الحامل جنائيا عن فعله؟³.

اعتبرت بعض الأحكام القضائية أن هذا الفعل يشكل جريمة نصب طبقا للمادة 372 ق ع ج⁴، وذلك بمجرد لجوء الحامل إلى استخدام بطاقته للوفاء بمشترياته مع علمه أنه تجاوز الرصيد المسموح به وهذا يعتبر من بين صور الاحتيال وذلك بإقناع وجود ائتمان وهمي.

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 522.

² - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 89.

³ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 135.

⁴ - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 89.

وهناك من كيف هذا الفعل على أساس جريمة السرقة أو إساءة الأمانة، في حين أن هناك بعض الأحكام القضائية برأت الحامل من كل هذه التهم (نصب، سرقة، خيانة) على أساس أن تسديد قيمة الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب¹. وهناك بعض الفقهاء يكتفون أن استخدام البطاقات البنكية متجاوزا رصيده بالوفاء بإصدار شيك بدون رصيد، وفي حقيقة الأمر القياس محذور في مجال التجريم إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن استخدام البطاقة البنكية الالكترونية الملغاة و المنتهية الصلاحية

يسلم البنك المصدر البطاقة البنكية الالكترونية للحامل من أجل استخدامها كأداة للوفاء أو السحب بموجب عقد مبرم بينهما ويتضمن هذا العقد على شروط يلتزم الحامل باحترامها منها مدة صلاحية البطاقة. لكن قد يحدث أن يستخدم الحامل بطاقة في الوفاء والسحب وهذا يعد إخلالا بالتزاماته التعاقدية.

أولاً: مسؤولية الحامل على استعمال البطاقة الملغاة في السحب والوفاء

1) في الوفاء: بالرغم من إلغاء البنك المصدر للبطاقة البنكية الالكترونية إلا أن الحامل قد يستخدمها للوفاء بقيمة المشتريات التي تحصل عليها من قبل التاجر، وهذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى التزام البنك بمواجهة التاجر، بالوفاء بثمن المبالغ طالما أن التاجر لا يعلم بأن البطاقة ملغاة².

وبارتكاب الحامل لهذا الفعل ومع علمه أن البطاقة ملغاة من قبل البنك فهنا يجب أن نميز بين صورتين:

¹ - المرجع نفسه، ص 89.

² - فيصل بن عادل ، المرجع السابق، ص 89؛ أنظر كذلك:

أ. حالة امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر: في حالة انتهاء صلاحية البطاقة البنكية الالكترونية إما بإلغائها أو لانتهاء مدتها وطلب من الحامل ردها للبنك لأنها سلمت إليه كعارية استعمال¹، وفي حالة رفض أو امتناع ردها تترتب المسؤولية المدنية على عاتقه، كما يترتب عن تصرف الحامل سيء النية الذي يعلم بالزامية ردها إلى بنك المصدر مسؤولية جنائية²، بحيث يشكل فعله اختلاس تقوم به جريمة خيانة الأمانة وذلك طبقاً لنص المادة 376 ق ع ج، التي تنص على أنه لقيام جريمة خيانة الأمانة يجب توفر ركنها المادي والمتمثل في: الاختلاس والتبديد والاستعمال.

وبالتالي في هذه الحالة نجد أن الاختلاس وقع على المحل الذي تم تسليمه بمقتضى العقد أي الاختلاس ورد على البطاقة البنكية الالكترونية وهذا ما جعل قيام جريمة خيانة الأمانة، وبالتالي قام الجاني بتحويل الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك الذي يعتبر ركن معنوي لقيام جريمة خيانة الأمانة.

ب. استعمالها في الوفاء للتجار: إن استخدام الحامل للبطاقة البنكية الالكترونية الملغاة في الوفاء بثمن السلع والخدمات يشكل جريمة نصب³ بمعنى بمجرد قيام الحامل باستخدام البطاقة البنكية الالكترونية الملغاة ومع علمه بذلك يعد احتيال على أموال التاجر من دون حق وهذا دليل على أن الحامل كان على سوء النية لإقناع التاجر بوجود بطاقة ائتمان وهمي⁴.

(2) في السحب: رغم إلغاء البطاقة البنكية الالكترونية من طرف البنك المصدر يمكن لحامل البطاقة محاولة سحب النقود من الصراف الآلي وقد يقوم هذا الأخير بإطلاع هذه البطاقة ونكون بصدد جريمة السرقة وأما إذا لم ينفذ الجهاز الالكتروني طلب الحامل هذا لا يعفيه من ترتب المسؤولية فهو دائماً يشكل شروع في تنفيذ الجريمة⁵.

¹ - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 88.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 531.

³ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 139.

⁴ - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 81.

⁵ - ميهوبي فاطمة، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: مسؤولية الحامل عن استعمال البطاقة منتهية الصلاحية في السحب والوفاء

(1) في الوفاء: إذا استخدم الحامل بطاقته منتهية الصلاحية في الوفاء لا تعد جريمة وإنما يلتزم بالتعويض وذلك على أساس الإثراء بلا سبب، وسبب عدم اعتبارها جريمة هو انعدام وسائل احتيالية للنصب على أموال الغير، لأنه من السهل على كل تاجر بأن يكتشف مدة صلاحية البطاقة بمجرد الاطلاع عليها، لأنه مدون عليها بخط غليظ وبارز جدا.

ولكن في حالة معرفة التاجر بانتهاء صلاحية تلك البطاقة واتفق مع الحامل الشرعي للبطاقة على استخدامها في الوفاء والرجوع بعد ذلك إلى البنك أو بتزوير تاريخ الصلاحية أو يقوم بتقديم تاريخ عملية الوفاء المنفذة في العقد إذا سلوك الحامل والتاجر جريمة النصب لتوافر احدي سلوك الركن المادي لها¹.

(2) في السحب: من الناحية العملية يستحيل أن يتم سحب الأموال من الموزع الآلي ببطاقة منتهية الصلاحية لأنه مبرمج وفقا نظام استعماله وبالتالي يصعب على الحامل من الحصول على الأموال.

ونظرا لتعدد الجرائم المعلوماتية أدى بالمشروع الجزائي إلى محاولة توفير الحماية القانونية للتصدي لهذه الجرائم وذلك بصدر القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وجاء في المادة 1 من هذا القانون " يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها" وكذلك المادة 1/2 وطبقا لهذه المواد المشرع اعتبر كل هذه الأفعال جرائم معاقب عليها، وتنص كذلك المادة 13 من هذا القانون على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم، وكذا السلطات المخولة لها طبقا للمادة 14 بموجب هذا القانون².

¹ - فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص ص 83 - 84.

² - المادة الأولى ، من أمر رقم 04-09، المؤرخ 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 47 ، المؤرخة في 16 في أوت 2009.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للغير

نظرا للتعامل والاستخدام الواسع للبطاقات البنكية الالكترونية أدى ذلك إلى استخدام غير مشروع من أجل الحصول على أموال الغير دون وجه حق، ويتم ذلك عن طريق قيام الغير بسرقة البطاقات وتزويرها، أو بسرقة المعلومات الخاصة بهذه البطاقات البنكية الالكترونية وتزويرها عن طريق شبكة الانترنت، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة (الفرع الأول)، المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير البطاقة البنكية الالكترونية واستخدامها (الفرع الثاني)، المسؤولية الجنائية للغير عن الاحتيال باستخدام البطاقة البنكية الإلكترونية عن طريق شبكة الانترنت (الفرع الثالث)

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة

من المخاطر التي تتولد عن استعمال البطاقات البنكية الالكترونية نجد سرقتها أو ضياعها، مما يتيح للغير سواء سارقها أو واجدها باستخدامها إما بالسحب أو الوفاء¹، ولكن يجب أن نميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا تحصل الغير على البطاقات البنكية الالكترونية بعلم من حاملها، هنا استخدام الغير لهذه البطاقة كان برضاء حاملها²، بمعنى أن الغير تحصل على هذه البطاقة بطريقة مشروعة دون استخدام وسائل احتيالية، وبالتالي هذا الفعل لا يعتبر من صور الاستخدام غير المشروع وإنما الحامل يكون مسؤول نظرا لإخلاله بالتزاماته التعاقدية مع مصدر البطاقة. لأن هذا الأخير يجبر العميل أن يلتزم بالمحافظة على بطاقته البنكية ورقمها السري، أي عدم منحه لأي شخص حتى ولو كان من أفراد العائلة وبالتالي الحامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد على عمليات السحب والوفاء التي تتم بواسطة تلك البطاقة³.

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 549.

² - صونية مقري، المرجع السابق، ص 131.

³ - Jean LAGADEC ,Op, Cit , p. 100.

- **الحالة الثانية:** عند استخدام الغير للبطاقة البنكية الالكترونية دون علم حاملها الشرعي، بمعنى أن الغير في هذه الحالة قام بسرقة هذه البطاقة أو عثر عليها برقمها السري أو بدونه ، وبعد هذا الفعل استخداما غير مشروع ويكون مسؤول عن هذا الفعل، أما الحامل فلا يتحمل المسؤولية فعليه أن يقوم بإخطار البنك المصدر عن هذه الواقعة سواء السرقة أو الفقدان¹.

وهذا الغير الذي قام بسرقة بطاقة أو عثر عليها يقوم باستخدامها بطريقة غير مشروعة، كما قد يقدم هذه البطاقة المسروقة أو المفقودة لشخص آخر بغرض استخدامها².

أولاً: استخدام الغير البطاقة المسروقة أو المفقودة في الدفع أو الوفاء

يستخدم الحامل غير الشرعي للبطاقة المسروقة أو المفقودة للوفاء بثمن المشتريات التي تم الحصول عليها من قبل التاجر الذي يستعمل الآلة اليدوية، التي تكتفي فقط بتوقيع الحامل الشرعي للبطاقة دون الحاجة إلى الرقم السري للبطاقة، وفي هذه الحالة يجد التاجر صعوبات في معرفة مدى صلاحية هذه البطاقة، خاصة إذا لم تدرج ضمن قائمة المعارضة ومع صعوبة مراقبة مدى مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع وذلك الموجود على البطاقة³.

استخدام الحامل غير الشرعي لهذه البطاقة المسروقة أو المفقودة يعد احتيالا وتزويرا بسبب تقليد توقيع الحامل الشرعي الأصلي، وكما يقوم أيضا بسرقة كل البيانات الخاصة بالبطاقة المتعلقة بالحامل الشرعي ومع رقمها السري⁴، ثم يعيدها ويرجعها إلى صاحبها دون علم هذا الأخير بأن الغير احتفظ بالبيانات الخاصة بتلك البطاقة، مع عدم إخطار الحامل الشرعي للبطاقة الجهة المصدرة بفقدان بطاقته، هذا ما يسهل للغير باستغلال تلك البطاقة

¹ -Etienne WERY, Op. Cit , pp. 101 – 102.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 543 – 544.

³ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 132.

⁴ - ميهوبي فاطمة، المرجع السابق، ص 43.

للفاء، وتتم عملية الدفع وفق أسلوبين إما الأسلوب المباشر (داخل الشبكة On line)، أو الأسلوب غير المباشر (خارج الشبكة Off line)¹.

يتمثل الدفع المباشر On line في حالة استخدام التاجر الجهاز اليدوي أو الجهاز الالكتروني TPE، فإذا استخدم الجهاز اليدوي فإن التاجر يجب أن يتحصل على تفويض من الجهة المصدرة بعد إعطائها رقم البطاقة والبيانات، وعند استخدام الجهاز الالكتروني فيستغل التاجر الصلاحية الممنوحة له من المصدر، وهي بإمكانية إدخال رقم البطاقة يدوياً على الجهاز واستخراج فواتير وهمية ثم يتقدم بالمطالبة بها إلى مصدر البطاقة²، إذن في هذه الحالة البنك يقوم بتحويل قيمة المشتريات من حساب الحامل إلى حساب التاجر وذلك لعدم طلب الحامل الشرعي بإلغاء البطاقة لعدم علمه بسرقة البيانات الموجودة على بطاقته فهنا يكون السارق أو الواجد قد احتال أو قام بسرقة أموال الغير من دون وجه حق وذلك باستعماله لطرق احتيالية مثلاً: التدليس³.

أما الدفع الغير المباشر Of line يتمثل في شراء عبر الانترنت والذي يسمى بعملية البيع عن بعد بمعنى يتم ذلك بتقديم أرقام وبيانات البطاقات دون إبرازها⁴.

ثانياً: استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب الأموال

يستخدم السارق أو الحامل غير الشرعي هذه البطاقة للسحب عبر الموزع الآلي DAB، هذا الأخير يمكن أن يقوم بسرقة البطاقة أو العثور عليها دون رقمها السري أو مع رقمها السري، أو سرقة الرقم السري للبطاقة وتشفيره على بطاقة مزورة.

- الحالة الأولى: سرقة البطاقة أو العثور عليها دون الرقم السري: الأصل أن سرقة البطاقة أو العثور عليها دون رقمها السري لا يمكن استعمالها أو الاستفادة منها، لأن الرقم السري يعد من أهم البيانات في البطاقة البنكية الالكترونية. إذ بدون الحصول على الرقم السري من الصعب استعمالها، وتعود البطاقة البنكية الالكترونية غير قابلة للاستعمال بعد

¹ - جليل نور الدين و بركان أمينة، المرجع السابق، ص 12.

² - صونية مقري، المرجع السابق، ص 132.

³ - حابت آمال، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - المرجع نفسه، ص 119.

محاولة إدخال الرقم السري الخاطئ 3 مرات والهدف من ذلك هو حماية هذه البطاقة من تعسف الغير في استخدامها وكذلك في نفس الوقت حماية كل من الحامل الشرعي والبنك المصدر من الاحتيال والسرقة¹.

- **الحالة الثانية: سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري:** باعتبار أن الرقم السري من أهم بيانات البطاقة البنكية الالكترونية فبمجرد سرقة هذه البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري يمكن للغير سحب الأموال، ما دام لم تقدم المعارضة أمام بنك المصدر بفقدان البطاقة أو سرقتها².

- **الحالة الثالثة: سرقة الرقم السري للبطاقة وتشفيره على بطاقة مزورة :** في هذه الحالة الحامل الشرعي للبطاقة لا يعلم بسرقة الرقم السري لبطاقته مما يؤدي إلى عدم إبلاغ البنك المصدر لوقف البطاقة وإلغائها، وبما أن هذا الأخير لم يقدم معارضة سرقة رقمه السري، فالبنك لم يصله أي إخطار، إذن الموزع الآلي DAB عند سحب الأموال لا يرفض البطاقة، ومن الطرق التي تسمح للغير بمعرفة الرقم السري للبطاقة البنكية الالكترونية نجد ما يلي:

- **إهمال الحامل:** وذلك إما يترك البطاقة ورقمها السري في مكان ما أو يقوم بترديد رقمه السري أمام الغير³. وهذا يمكن الغير من حفظ هذا الرقم واستخدامه للحصول على الأموال من دون وجه حق، وأن يقوم بإدخال الرقم على جهاز الصراف الآلي دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يراه غيره، فهنا الحامل يكون قد أخل بالتزاماته التي تتمثل في المحافظة على الرقم السري⁴.

- **التجسس:** ويتم التجسس عن طريق وضع كاميرات مراقبة على أجهزة الصراف الآلي، لمشاهدة الحامل وهو يقوم بإدخال الرقم السري للبطاقة، أو عن طريق وضع جهاز الكتروني خفية على جهاز الصراف الآلي لنقل الرقم الكتروني إلى جهاز آخر عند إدخال

¹ -Jean LAGADEC, Op. Cit , p. 99.

² - صونية مقري، المرجع السابق، ص 131.

³ -Jean LAGADEC, Op. Cit , p. 100.

⁴ -Etienne WERY, Op. Cit , p. 87.

الحامل للرقم السري ، إذا بواسطة التجسس يتمكن الغير من الحصول على الرقم السري للبطاقة ثم استخدامها بطرق غير شرعية من دون أن يعلم الحامل الشرعي بذلك¹.

- **القرصنة:** وذلك قيام الغير بخرق نظام أو موقع البنك عبر الانترنت الذي تمت على مستوياتها تخزين البيانات الخاصة بالبطاقات البنكية الالكترونية الخاصة بالعملاء، ولا سيما الأرقام السرية للبطاقات و بالتالي هذا الأسلوب يمكن قرصنة الانترنت باستخدام البرامج للاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين على شبكة الانترنت كالمؤسسات والشركات التجارية ، واستغلال هذه المعلومات في ممارسة الأنشطة الجنائية ويمكن أن تكون معلومات سرية تجارية².

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير البطاقة البنكية الالكترونية واستخدامها

بعد قيام الغير بسرقة البطاقة البنكية الالكترونية يقوم بتزويرها وذلك باستبدال البيانات للاحتيال بها عند السحب والوفاء، إذ أصبحت عملية التزوير شائعة في المجتمع وخاصة مع التطور التكنولوجي.

أولاً: تعريف التزوير

يعرف التزوير على أنه تغير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي يحددها القانون تغيير من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر فيما أعد له³، وكما عرف الفقه التزوير لكنهم اختلفوا من حيث التعريف فهناك من عرفه بأنه تغيير للحقيقة في المحررات المعالجة آلياً والمحررات المعلوماتية بنية استعمالها⁴.

¹ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 134.

² - واقد يوسف، المرجع السابق، ص 122.

³ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - محمد علي سالم، المرجع السابق، ص 125.

وهناك من عرفه على أنه كل تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في ورقة مكتوبة أو مرسومة عن طريق الراسم، ويتمثل في صور مخرجات غير ورقية ويشترط أن يكون المحرر المعلوماتي ذات أثر قانوني في إثبات أو التزام، وأن يكون قابل للاستخدام، وكما عرفه الآخر بأنه التلاعب بالمعلومات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي المتعلقة بالشبكة أو اعتراض المعلومات بقصد تحريفها أو تزويرها¹.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع المصري عرف التزوير على أنه هو كل تزوير شيء بطرق الاصطناع أو التعديل أو التحويل، وبأي طرق أخرى، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري نص على أن التزوير هو تغيير للحقيقة التي تتم بإحدى الطرق التي نصت عليه المادة 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري، ونصت المادة 1/219 من القانون السالف الذكر على أنه: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 210 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"².

ومن خلال كل هذه التعاريف فإن جريمة التزوير تقوم على ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي: بحيث يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في محرر بشكل سند بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من ق ع ج وإحداث ضرر للغير³.

الركن المعنوي هو القصد الجنائي وهو تعدد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غير من أجله الحقيقة⁴.

¹ - المرجع نفسه ، ص 125.

² - المادة 1/219 من الأمر رقم 06-23، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

³ - لعليلي زوييدة، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - ميهوبي فاطمة، المرجع السابق، ص 41.

ثانيا: طرق وأساليب تزوير البطاقات البنكية الالكترونية

بما أن التزوير هو تغير الحقيقة في المحررات أو البطاقات البنكية بإحدى الطرق التي حددها القانون طبقا للمواد من 214 إلى 229 من ق ع ج والذي يلحق ضررا للغير، وللتزوير صورتين هما: التزوير الكلي والتزوير الجزئي.

1) التزوير الكلي: يقصد بالتزوير الكلي للبطاقات البنكية الالكترونية بخلق بطاقة مشابهة للبطاقة الأصلية، وذلك بتقليد كل البيانات والرسوم المتعلقة بالبيانات المتواجدة على تلك البطاقات ثم القيام بتغليفها ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع حسب موقعه الأصلي على البطاقة¹.

وفي الواقع لخلق بطاقة بنكية الكترونية اصطناعية مشابهة للبطاقة الأصلية إلى درجة عدم التفرقة بينهما ويصعب لأي شخص التمييز بينهما، بمعنى أنه لا يتمكن للشخص العادي القيام بالتزوير بمثل هذه الطريقة المحترفة، وبالتالي لقيام ذلك لابد من الاستعانة بالأشخاص الذين لهم معلومات خاصة بالبطاقات مثلا: قيام الغير المحتل بإعطاء رشاوى للعاملين والموظفين في البنك لإدلائهم بكل المعلومات الخاصة بالبطاقات المتعاملين لديهم، وفي هذه الحالة يقوم الغير بتزوير وذلك بخلق بطاقة جديدة مشابهة للبطاقة الأصلية بعد حصولها على جميع البيانات، وخاصة الرقم السري، في هذه الحالة كل من الغير والبنك المصدر تترتب على عاتقهم المسؤولية، فتترتب المسؤولية المدنية اتجاه البنك لإخلاله بالتزاماته التعاقدية التي تتمثل في عدم منح المعلومات المتعلقة بالبطاقات الخاصة بالمتعاملين لديهم ما عدا الحامل الشرعي لتلك البطاقة².

الغير تترتب عليه مسؤولية جنائية ويعاقب بالحبس وغرامة مالية نتيجة لتزوير البطاقة والاحتتيال بها في استخدامها إما للوفاء أو السحب³، وأيضا ما نص عليه المشرع الجزائري

¹ - عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 46.

² - Etienne WERY, Op. Cit , p. 86.

³ - Stéphanie PIEDELIEVRE, Op. Cit , p. 246.

بمعاقبة كل شخص حاول تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المادة 219 من ق ع ج السالفة الذكر¹.

يتواطأ الحامل الشرعي للبطاقة مع الغير وذلك بتقديمه لبطاقته للغير للقيام بتزويرها واستخدامها في الوفاء والسحب ففي هذه الحالة يكون أيضا الحامل مسؤول لعدم المحافظة على بطاقته ورقمه السري، وكذلك في حالة إهماله لعدم تقديم معارضة إلى البنك المصدر عند علمه بأن بطاقته مسروقة أو مفقودة منه وهذا دليل على إهماله وعدم التزامه بالتزاماته التعاقدية².

وكما يقوم الغير أيضا باختراق قواعد البيانات والدخول غير المشروع إلى شبكات حواسب البنوك باستخدام تقنية شبكة الانترنت، وبالتالي الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالبطاقات البنكية الالكترونية³.

ثم القيام بتقليد تلك البطاقة أو القيام بتزويرها، وبالتالي هذه الطريقة أصبحت من أخطر طرق التزوير والتقليد التي تتطلب مجرمين تتمتع بقدرات عالية ومؤهلة ومتخصصين في المجال طبعا وهذا ما يسمى بالقرصنة وبالتالي هؤلاء المجرمين يقومون باستخدام أجهزة متطورة لسرقة المعلومات المبرمجة على الشريط المغنط وإعادة تحميل هذه المعلومات على البطاقات المزيفة، وبعد قيام الغير بتقليد أو تزوير البطاقات البنكية الالكترونية وخاصة بحصولهم على الرقم السري يقوم باستخدامها إما في الوفاء أو في السحب عبر الموزعات الآلية DAB⁴.

(2) التزوير الجزئي: يقصد بالتزوير الجزئي تزوير بعض البيانات فقط أي التزوير لا يرد على كل البطاقة إلى درجة الاصطناع، وإنما التزوير هنا يرد على جزء من البطاقة فقط. يستفيد المزور في هذه الحالة من جسم البطاقة الحقيقية وما عليه من رسوم خاصة وحروف نافرة وكتابات أمنية، ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق مهر ما عليه من أرقام نافرة لبطاقة

¹ - المادة 219 من الأمر رقم 06-23 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

² - Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET , Op , Cit , p. 480.

³ - عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - رياض فتح الله بصله، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2002، ص 95.

حقيقية أو أخرى. انتهت فترة صلاحيتها، أو إعادة قبولية الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر، أو تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات، وإعادة تفسيره بمعلومات جديدة صحيحة ومسروقة. وقد يتم إجراء العمليتين معا كما يمكن أن يقوم المزور في هذه الحالة بكشف شريط التوقيع ووضع شريط آخر يتضمن توقيعه أو يحو آليا وكيميائيا التوقيع المثبت على الشريط ذاته، كما يمكن أن يقوم المزور بخلع صورة حامل البطاقة الحقيقي وتثبت صورة شخص آخر مكانها¹.

ثالثا: مسؤولية الغير عن تزوير أو تقليد البطاقات البنكية الالكترونية واستعمالها

1) مسؤولية الغير عن تزوير أو تقليد البطاقة الالكترونية البنكية: ميز المشرع الجزائري بين تزوير المحررات واستعمالها، لأنهما جريمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما ولكل منهما أركان خاصة وعقاب خاص².

تتعرض البطاقات البنكية الالكترونية إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه، سواء كان التزوير كليا أي اصطناع لبطاقة بنكية الكترونية مشابهة للبطاقة الأصلية، أو سواء كان التزوير جزئي أي يتضمن فقط بعض البيانات كالتوقيع أو الصورة، الاسم واللقب ... الخ، أي جزء من البيانات فقط ولا تصل إلى درجة الاصطناع وبالتالي استخدامها في الوفاء أو السحب يهدف الحصول على أموال الغير دون وجه حق.

أ. موقف المشرع الجزائري من جرائم التزوير وتقليد البطاقات البنكية الالكترونية: الجزائر كسائر الدول العربية متأخرة في الالتحاق بالركب الحضاري لمواجهة جرائم البطاقات البنكية الالكترونية، وجرائم الانترنت بصفة عامة، ولكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية بتجريم مثل هذه الجرائم، إذ أحدث نصوص عقابية تجرم هذه الأفعال، فبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد جرم في بعض مواد عملية التزوير أو التقليد وذلك من المواد 214 إلى 229 وطبقا للمادة 219 من ق ع ج ، يتضح لنا أن المشرع

¹ - عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 49.

- ولمعرفة أهم الظواهر الدالة على التزوير الجزئي الذي يقع على البطاقات البنكية الالكترونية راجع: صونية مقري، المرجع السابق، ص 130، عمر الشيخ الأصم ، المرجع السابق ، ص 15.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 656.

الجزائي يعاقب كل من قام بتزوير سواء كانت محررات تجارية أو مصرفية، وكما أنه يعاقب حتى الشخص الذي شرع في ارتكاب هذا الفعل وبالتالي المشرع الجزائري حرص من خلال النص على جريمة التزوير والعقوبة الخاصة بها على توفير حماية جنائية للمحررات بصفة عامة وذلك لأن التزوير يهدد الاستقرار في المعاملات المالية والتجارية وكذا يخل بالائتمان¹.

كما تضمن الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض على التعامل الإلكتروني في القطاع المصرفي وذلك طبقا للمادة 69 "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"²، ومن هنا يتضح لنا نية المشرع الجزائري في التعامل بهذه الوسائل الحديثة لكن دون أن ينص على كيفية حماية هذه الوسائل من الجرائم المعلوماتية ، وكذلك صدور الأمر 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك طبقا للمادة 13 منه وتنص المادة 15 أيضا على أنه "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني"³.

وبعد صدور القانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نص على تجريم كل من يقوم بتزوير أو تقليد بالنسبة للتوقيع لشخص آخر⁴.

¹ - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 154.

² - المادة 69 ، من أمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، ج ر ع 52 ، المؤرخة 27 أوت 2003.

³ - المواد 13 و 15 ، من أمر رقم 09 - 04 سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009 .

⁴ - قانون رقم 15 - 04 المؤرخ في 04/02/2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج ر ع 06 ، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

ب.موقف المشرع الفرنسي من جريمة تزوير أو تقليد البطاقات البنكية الالكترونية: تعتبر الجمهورية الفرنسية الدولة الأولى على مستوى دول العالم جميعا من حيث إنشاء قانون جزائي خاص بحماية البطاقات البنكية وهو "قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء" والذي يعتبر أول قانون جزائي خاص يتناول الأفعال غير المشروعة المرتكبة بواسطة البطاقات البنكية الالكترونية، بحيث ذكر المشرع الفرنسي صراحة فعل التزوير أو التقليد للبطاقة وكذا في حال استعمال هذه البطاقات المزورة ومع علم الجاني بتزويرها أو تقليدها وكذا فعل قبول التاجر استعمال هذه البطاقة مع علمه بأنها مزورة أو مقلدة وبالتالي تعتبر في هذه الحالة شريك في الجريمة¹.

لتوفير حماية أكثر لهذه البطاقات تدخل المشرع الفرنسي بصفة خاصة إلى وضع نصوص تجرم وتعاقب في التزوير أو التقليد، وتكون أكثر صرامة وهذا من أجل توفير الحماية الجنائية لهذه البطاقات، ولقد جرمت المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي المساس بأنظمة المعالجة الرقمية للبيانات عن طريق الغش أو تبديل المعلومات المتضمنة في برامج الحاسوب بعقوبة الحبس لسنتين وغرامة مالية مقدرة ب 60.000 أورو²، وذلك من أجل ردع بعض الممارسات غير الشرعية الماسة باستعمال البطاقات البنكية الالكترونية المستعملة بنظام معتمد على أجهزة وميكانيزم الكتروني³. ونصت المادة 323-2 من نفس القانون على العقوبة ب خمس سنوات سجن وغرامة مالية مقدرة ب 150000 أورو في حالة إعاقة أو تشويه عمل نظام معالجة البيانات الآلية، وعندما ترتكب هذه الجريمة ضد نظام معالجة البيانات الآلية الشخصية التي تضعها الدولة حيز التنفيذ ، يتم زيادة عقوبة السجن إلى سبع سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 300000 أورو⁴.

¹ - ميهوبي فاطمة، المرجع السابق، ص 54.

² - Voir code pénal français, in : <http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf>

³ - واقد يوسف، المرجع السابق، ص 54.

⁴ - Voir code pénal français, op.cit.

- وفي نفس السياق نصت المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي على:

« Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de=

إذن طبقا لهذه المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي بمعنى أن فعل التزوير والتقليد مجرم ومعاقب عليه وبالتالي كل شخص قام بجريمة التزوير أو التقليد يعاقب عليه سواء كان الغير أو الحامل الشرعي أو البنك المصدر.

(2) مسؤولية الغير عن استعمال البطاقات البنكية الالكترونية المزورة أو المقلدة:

أ. **تكيف استعمال البطاقات البنكية الالكترونية المزورة أو المقلدة في إطار قانون العقوبات الجزائري:** جرم المشرع الجزائري كل استعمال لبطاقة بنكية الكترونية مزورة أو مقلدة حتى ولو لم يكن مستعمل البطاقة المزورة هو نفس الشخص الذي قام بالتزوير ولقد اتفق الفقه والقضاء على تكيفها على أنها جريمة معاقب عليها، لكنهم اختلفوا في تكيف نوع الجريمة فهناك من اعتبرها على أنها جريمة سرقة وهناك من كيفها على أنها جريمة نصب.

- **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أن استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة تعتبر ضمن جريمة السرقة المشددة لاستعماله المفتاح المصطنع¹، على البطاقة المزورة أو المقلدة مع رقمها السري، والمقصود بالمفتاح المصطنع "هو كل أداة بذات الوظيفة التي تقوم بها المفتاح الأصلي، بصرف النظر من شكلها أو حجمها أو المادة المصنوعة منها"²، وبالرغم من أن المادة 363 من ق ع ج لم تحدد ماهية المفتاح المصطنع وبالتالي الغير عند استخدام هذه البطاقات المزورة كأداة للوفاء أو السحب وحصوله على أموال المجني عليه دون رضاه³، تعتبر سرقة ومنه كل من السارق أو المزور الذي استعمل هذه البطاقة البنكية لسحب الأموال من الموزعات الآلية سيعاقب جنائيا جراء هذا الاختلاس⁴.

=modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende.

Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende ».

¹ - ميهوبي فاطمة، المرجع السابق، ص 44.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 160.

³ - واقد يوسف، المرجع السابق، ص 138.

⁴ - Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET, Op. Cit., p. 480.

- **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة سواء في السحب أو الوفاء تعد ارتكاب لجريمة النصب وذلك لاستعماله لطرق احتيالية للاحتيال على جهاز الصراف الالكتروني أو إيهام التاجر بوجود ائتمان وعليه يسأل جنائيا الشخص الذي يقوم باستخدام هذه البطاقات المزورة أو المقلدة سواء في السحب أو في الوفاء من أجل الحصول على السلع والخدمات¹.

- **الرأي الثالث:** يرى أصحاب هذا الرأي أن استعمال البطاقات البنكية المزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور لتوافر أركان هذه الجريمة عند استخدامه للبطاقة البنكية الالكترونية المزورة، وهذا هو الرأي الراجح لأن الجاني عند استعماله للبطاقة البنكية الالكترونية المزورة من قبل الغير يعد مرتكب لجريمة استعمال بطاقة مزورة وعند استعماله لاسم كاذب تعد جريمة نصب ونظرا لارتباط الجريمتين ببعضهما البعض فإنه تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد².

ب. تكييف المشرع الفرنسي استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة كجريمة مستقلة وخاصة: اعتبر المشرع الفرنسي جريمة استعمال البطاقة البنكية المزورة أو المقلدة جريمة خاصة ومستقلة على جريمة التزوير وذلك بصدر القانون رقم 1382/91 المتعلق بحماية الشيكات وبطاقة الوفاء وتعد فرنسا من بين أول الدول التي أصدرت عقوبات على كل من يستعمل بطاقات بنكية مزورة أو مقلدة³.

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 558؛ أنظر كذلك:

Françoise DEKEUWER – Défassez . P 83

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 558.

³ - للإطلاع على مختلف العقوبات المقررة على إساءة استعمال البطاقات البنكية الالكترونية في فرنسا راجع القانون رقم 1382/91 على الموقع :

= <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000721389>

الفرع الثالث

الاحتيال باستخدام البطاقات البنكية الالكترونية من قبل الغير

عن طريق شبكة الانترنت

نظرا للتطور التكنولوجي أصبح استخدام البطاقات البنكية الالكترونية عبر الانترنت مهددة بالخطر، نظرا لانتشار جرائم الانترنت والتي تعرف على أنها: "الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت والاستعانة بأشخاص مؤهلين في المجال"¹، و من بين هذه الجرائم نجد جريمة القرصنة المعلوماتية، وتتمثل في الحصول على بيانات الشخص بطريقة غير شرعية، ومن دون علمه يتم استعمالها للحصول على بطاقات البنكية الالكترونية عبر الانترنت².

ومن بين الطرق التي يتبعها القراصنة للحصول على بيانات البطاقات البنكية الالكترونية نذكر:

أولاً: إنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت:

وذلك بقيام القراصنة بخلق مواقع وهمية غير صحيحة عبر شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، ويظهر هذا الموقع على أنه الموقع الأصلي بطريقة غير مشروعة، ثم يقوم القراصنة بالاطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالموقع الأصلي عبر شبكة الانترنت منها المعلومات الخاصة بالبطاقات البنكية الالكترونية، وكما قد يتعامل الزبائن مع هذا الموقع الوهمي على أساس أنه الموقع الأصلي، وبمجرد تقديم المعلومات الخاصة ببطاقتهم يتم استعمالها من قبل القراصنة³.

ثانياً: أسلوب التجسس:

يقوم قراصنة الكمبيوتر باستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الانترنت، وبالتالي

¹ - عبد الرحيم وهيب، المرجع السابق، ص 8.

² - قصاب سعدية بوديلة فايزة، المرجع السابق، ص 6.

³ - صونية مقري، المرجع السابق، ص 138.

يمكنون من الحصول على المعلومات الخاصة بالبطاقات البنكية الالكترونية التي تستخدم عبر شبكة الانترنت¹.

ثالثاً: أسلوب تفجير الموقع المستهدف:

هو أسلوب موجه بالخصوص إلى أجهزة الكمبيوتر لدى البنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق، من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من الأرقام البطاقات الالكترونية وذلك بإرسال عدد ضخم جدا من الرسائل الالكترونية إلى الجهاز المستهدف ليؤثر على السعة التخزينية مما يؤدي إلى خلق ضغط الذي يسبب في تفجير الموقع وهذا ما يسمح للقراصنة بالاطلاع على كل المعلومات والبيانات الخاصة بالبطاقة البنكية الالكترونية².

رابعاً: أسلوب تخليق أرقام البطاقات أو ما يسمى بـ Card math:

ويتم ذلك بإجراء معادلات رياضية وإحصائية، حيث يتوفر في الأسواق برامج تسويق بسيطة تتيح إمكانية تخليق أرقام بطاقات بنكية، بهدف معرفة الرقم السري لبطاقة العملاء واستخدامه عبر الانترنت بطريقة غير مشروعة نظراً لهذا الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية الالكترونية من قبل الغير عبر الانترنت، يتعرض كل من البائع والمشتري إلى صور عديدة من الاعتداءات عند عملية الشراء والبيع عبر الانترنت، مما أدى إلى التفكير في اللجوء إلى وسائل أمنية حديثة قادرة على جعل التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية أكثر سرية وتوفير حماية للمستهلك وضمان حقوق البائع³.

قامت كل من شركتي Visa card و Master card بتطوير خدمات البطاقات البنكية الالكترونية لتلائم تعامل مع شبكة الانترنت كنظام Secure Electronic Transaction وهو عبارة عن بروتوكول وظيفته الأساسية هي توفير الأمان للبطاقات البنكية الالكترونية أثناء عبوره الانترنت بين حاملي البطاقات والتجار والبنوك، حيث يستطيع هذا البروتوكول توفير الضمان والحماية للبطاقات البنكية الالكترونية خلال إصدار شهادات

¹ - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 79.

² - المرجع نفسه، ص 80.

³ - سمية ديمش، المرجع السابق، ص 91.

رقمية للمستهلكين والتجار تشهد بصحة هويتهم أثناء قيامهم بمعاملات التجارة الالكترونية ويتم الاحتفاظ بهذه الشهادات في برمجياته المحفظة الالكترونية، ويهدف هذا النظام إلى تأمين سرية المعلومات الخاصة بنظام الدفع خلال تقنية التشفير وتحديد هوية صاحب البطاقة والتاجر¹.

كما تقوم بعض البنوك بإصدار بطاقات خاصة للاستعمال عبر الانترنت مدفوعة مقدما وبحد ائتمان بسيط، بحيث إذا تعرضت المعلومات السرية الخاصة للكشف أو الاستيلاء على النقود كانت الخسائر محدودة وهذا في إطار اتخاذ الإجراءات المعلوماتية². لكن بالرغم من هذه الحماية، إلا أنها تبقى حماية نسبية نظرا لآلاف العمليات التي ترتكب يوميا عبر شبكة الانترنت وتساهم في خسائر مالية كبيرة.

¹ - المرجع نفسه ، ص 91.

² - بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 81.

خاتمة

تعد البطاقات البنكية الالكترونية من وسائل الدفع الحديثة والبديلة للوسائل الدفع التقليدية، والتي تتميز بشكل خاص بها، وموحد في جميع دول العالم، رغم اختلاف أنواع هذه البطاقات وتعدد وظائفها.

وهذه البطاقات تتميز بخصوصيات تتفرد بها، وذلك باعتبارها عالمية ، كما توفر الامان لمستخدمها باعتبارها أداة وفاء شخصية ،وكما يساهم التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية في تحرير مستعملي هذه البطاقات من القيود و الصعوبات التي كان يواجهها في استعماله لوسائل الدفع التقليدية.

كما تعمل على تخفيف تكاليف بالنسبة للمجتمع بنسبة كبيرة بالمقارنة مع السنوات الماضية، ولما توفره من سرعة الاستجابة لمتطلبات العملاء.

و أيضا التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية أدى إلى تحسين الوضع الاقتصادي وذلك بخلق ثروة جديدة نتيجة لكثرة التعامل بها في مجال التجارة الالكترونية التي تعد جوهر النمو الاقتصادي .

و أدى هذا الانتشار الواسع للبطاقات البنكية الإلكترونية إلى إمكانية الاحتيال بها ، و استخدامها غير المشروع لانتهاك أموال الغير و التي تشكل جرائم الكترونية .

غالبا هذه الجرائم منتشرة في البلدان المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، وسبب ذلك يعود إلى كثرة استخدام هذه البطاقات في مختلف النشاطات التجارية مما يساعد على سهولة الاحتيال بهذه البطاقات سواء من قبل الأطراف أو الغير.

لكن بالمقارنة مع الدول العربية فهذه الجرائم غير معروفة بكثرة نظرا لحدثة التعامل بالبطاقة البنكية الالكترونية وقلة استخدامها في المعاملات التجارية، لاسيما الجزائر التي هي في تأخر كبير

في هذا المجال، حيث بدأ في التعامل بها في بداية التسعينات جراء الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي.

لم يرق المشرع بتعميم التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية إلا سنة 2005 بموجب تعديل القانون التجاري وكذا قانون النقد والقرض رقم 03 - 11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10 - 04 فهو لم ينص صراحة على التعامل بمثل هذه البطاقات وإنما يفهم ضمناً.

ولكن رغم تأخر المشرع الجزائري في تبني هذا النظام، إلا أن الجزائر عرفت تطور ملحوظ بالمقارنة مع السنوات الماضية، وفي 2007 نجد بداية العمل ببطاقة **CIB** "البطاقة الدفع ما بين البنوك" "la carte inter bancaire" في التراب الوطني، وتعميم نظام الدفع ما بين البنوك.

ووصل عدد البطاقات البنكية الالكترونية التي أصدرها بريد الجزائر إلى 6 ملايين بطاقة في سنة 2012 وفي سنة 2014 وصل إلى 7 مليون بطاقة، وفي نهاية سنة 2016 فقد صدرت البطاقة الذهبية، والتي يتحصل عليها كل شخص جزائري بشرط أن يكون لديه حساب بريدي، وتسمح هذه البطاقة لحاملها، بكل عمليات التمويل كتسديد الفواتير الاستهلاكية مثل الماء والغاز، ودفع الوقود¹.

بدأ العمل بالبطاقة الذهبية في 24 جانفي 2017 وتم إصدار 5 ملايين منها، وكانت بداية العمل بها على مستوى المحلات التجارية الكبرى التي تمتلك أجهزة **TPE**، وتندرج هذه البطاقات ضمن استراتيجيات قطاع البريد لعصرنة الخدمات المقبلة وتهدف إلى تطوير الخدمات لاسيما في ظل المساعي الرامية إلى إدخال أساليب التجارة الالكترونية².

¹ - HuffPost Algérie, Algérie Poste lance la carte de paiement électronique « Edahabia », 07/12/2016, in : http://www.huffpostmaghreb.com/2016/12/07/algerie-poste-edahabia_n_13490130.html ; voir aussi : ZAID Zoheir, E-paiement : Algérie-Poste va distribuer 5 millions de cartes Edahabia, Economique numérique, 07/12/2016, In : <http://www.algerie-eco.com/2016/12/07/cartes-edahabia/>.

² - سليمان ناصر آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، 2015، ص 18.

أما بالنسبة للبطاقات البنكية الالكترونية ، لا يزال عددها قليل جدا بالمقارنة بعدد الحسابات البريدية في الجزائر خاصة بطاقة **VISA** و **Master card**، وعليه يبقى النظام المصرفي الجزائري متأخرا في استعمال التكنولوجيا وأنظمة الدفع الحديثة.

رغم أن المشرع الجزائري تبني نظام الدفع الالكتروني في العديد من التشريعات دون أن يوضع أحكام خاصة به وقوانين توفر الحماية القانونية له .

تفاديا للمخاطر والمشاكل التي تعرقل نظام التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية وتطويره في المجتمع الجزائري، فإنه لا بد من:

- تعميم التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية ، للقضاء على المبادلات النقدية في الاقتصاد الجزائري لأنه مازال نسبة المعاملات النقدية مرتفعة جدا بالمقارنة مع نسبة الدفع الالكتروني .

- كما علي المشرع وضع أحكام خاصة في القانون المدني حول نظام التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية، من أجل تنظيم مسألة التعاقد بين الأطراف لتفادي المشاكل التي يتعرض لها .

- إضافة إلى وضع نصوص جزائية أكثر صرامة، من أجل توفير الحماية القانونية سواء بالنسبة للبطاقة البنكية الالكترونية أو بالنسبة للأطراف المتعاملين بها، من أجل التقليل من الجرائم خاصة الجرائم التي تحدث على مستوى الانترنت ، و السبب في ذلك أن تكنولوجيا هذه البطاقات أصبحت متوفرة بوسائل متواضعة نسبيا يمكن اختراقها من اختصاصي موهوب في المعلومات و بالتالي لا بد من وضع أنظمة آمنة و خاصة بحماية شبكة الانترنت .

- توفير حماية للبنوك و أجهزتها ، مع فرض الرقابة عليها .

فعلي المشرع الجزائري أن يولي أهمية كبيرة لنظام التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية ، باعتبارها وسيلة أساسية في التجارة الالكترونية ، التي لها أهمية للاقتصاد الجزائري، و ذلك بوضع تشريع خاص بها كون نظام الدفع الالكتروني في تطور مستمر و سريع ، و إصدار قوانين ضابطة لهذا النظام .

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

1. د/علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، د س ن .
2. عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء - دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
3. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
4. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 .

II - الرسائل و المذكرات

أ) الرسائل:

1. حابت آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. حوالم عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 - 2015.
3. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.

ب) المذكرات:

• مذكرات ماجستير:

1. بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة منتوري، 2004 - 2005.

2. بورزق ابراهيم، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي CPA، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2007.
3. ديمش سمية، التجارة الالكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.
4. شكري عبد الفتاح كراز، العوامل المؤثرة في التعامل مع بطاقات الائتمان، دراسة تحليلية على عملاء المصارف في قطاع غزة، فلسطين، مذكرة ماجستير لإدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2005 .
5. عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2008.
6. عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
7. فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. 2007 .
8. فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
9. معطي سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال عن أنشطة البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
10. مقري صونية، المسؤولية المدنية عن استخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

11. **واقد يوسف**، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

• **مذكرات الماستر :**

1. **معمر حسام الدين**، دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك و تأثيرها على التعاملات الاقتصادية، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري ،مذكرة ماستر ،علوم اقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/ 2014 ,
2. **مغني سليمة**، وسائل الدفع الالكترونية و انعكاساتها على الوطن العربي و الجزائر خاصة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة خميس مليانة 2013/2014،

3. **ميهوبي فاطمة**، جرائم بطاقة الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2016.
4. **لعليلي زوبدة**، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية ،مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2015.

• **مذكرات ليسانس**

1. **قريشي قاسم ، شافعي احمد** ، وسائل الدفع الالكتروني ،مذكرة ليسانس في العلوم التجارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، مغنية ، 2013/2014.
2. **منصوري رقية** ، **عبد المالك أسماء** ، الخدمات المصرفية الالكترونية ،مذكرة لسانس تخصص المالية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2013/2014.

III - **المقالات**

1. **إبراهيم محمد شاشوا**، "بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، 2011. ص ص من 651 إلى 672 .
2. **برحومة عبد الحميد**، **صورية بوطرفة** ، "النقود الالكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد"، الملتقى الدولي العلمي الرابع، عصرنة نظام الدفع

- في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، جامعة المسيلة، 2011، ص ص من 1 إلى 18 .
3. الشيخ الاصم عمر، "البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشارا في البلاد العربية"، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص ص من 07 إلى 32.
4. بصلة رياض فتح الله، "جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها"، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص ص من 65 إلى 100.
5. جليد نور الدين، بركان أمينة، "بطاقة الائتمان وإدارة المخاطر استعمالها كوسيلة دفع في ظل التجارة الالكترونية"، الملتقى العلمي الدولي الرابع، عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، خميس مليانة، د س ن ، ص ص من 1 إلى 17 .
6. جميل أحمد ورشام كهينة، "بطاقات الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر"، الملتقى الدولي الرابع، عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي 26/27 أفريل 2011، ص ص من 1 إلى 21 .
7. سحنون محمود، "النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003. ص ص من 63 إلى 78 .
8. سليمان ناصر آدم حديدي، "تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، 2015، ص ص من 13 إلى 28.
9. عبد الرحيم وهيبة، "تقييم وسائل الدفع الالكتروني و مستقبل وسائل الدفع الالكتروني في ظل وجودها"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول :عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، د س ن ، ص ص من 1 إلى 22.

10. **عرابة رابح**، "دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، 2012، ص ص من 12 إلى 22 .
11. **قصاب سعدية، بودريلة فايضة**، "تقيم وسائل الدفع الالكترونية: المزايا والمخاطر"، الملتقى العلمي الدولي الرابع، عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، جامعة الجزائر، د س ن ، ص ص من 1 إلى 14.
12. **محمد الزحيلي ، بطاقة الائتمان** ، "مجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بأمريكا المؤتمر السنوي الخامس" ، البحرين ، 2007، ص ص من 1 إلى 28 .
13. **محمد علي سالم، عباس طالب رزوقي**، "حماية البطاقات البنكية الالكترونية من التزوير"، مجلة محقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015، ص ص من 111 إلى 154 .
14. **محمد عبد الحليم عمر** ، بطاقة الائتمان ، "ماهيتها و العلاقات الناشئة عن إستخدامها بين الشريعة و القانون" ، بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين اشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 06 و04 مايو 2003 ، ص ص من 01 إلى 29 .
15. **مهند فايز دويكات وحسين محمد الشبلي**، "صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 58، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص ص من 37 إلى 84 .
16. **نوال بن عمارة**، "وسائل الدفع الإلكتروني (الأفاق و التحديات)"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية ، جامعة ورقلة ، 2004، ص ص من 01 إلى 18.

IV - النصوص القانونية

أ) النصوص الوطنية

1. أمر رقم 66 - 156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات ، ج ر ع 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم.
2. أمر رقم 75 - 58 ، المؤرخ في 26/09/1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 الصادرة في 30/09/1975 ، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 96 - 27 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، القانون التجاري ، ج ر ع 77 ، الصادرة في 11 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم.
4. قانون رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض ، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ع 52 ، الصادرة في 27 أوت 2003 ، المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 05 - 02 ، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، القانون التجاري ، ج ر ع 11 ، الصادرة في 9 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم.
6. قانون رقم 06 - 23 ، المؤرخ في 20/12/2006 ، قانون العقوبات ، ج ر عدد 84 ، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم.
7. أمر رقم 09 - 04 ، المؤرخ في 05/08/2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 .
8. أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 26/08/2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 16/08/2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 01/09/2010 ، المعدل و المتمم.
9. قانون رقم 15 - 04 المؤرخ في 01/02/2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

- نظام بنك الجزائر رقم 05 - 06، المؤرخ في 15/12/2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر عدد 26، مؤرخة في 26 أفريل 2006.

ب) النصوص الأجنبية:

- القانون الفرنسي رقم 91 - 1382 المتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الدفع الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000721389>

ثانيا: باللغة الفرنسية

I) Ouvrages :

1. **DEKEUWER-DEFASSEZ Françoise**, Droit bancaire, 7^{ème} édition, Dalloz, France, 2001.
2. **GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean**, Droit du crédit, 2^{ème} édition, tome 1, Litec, Paris, 1991.
3. **GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean**, Instruments de paiement et de crédit, 6^{ème} édition, Litec, Paris, 2006.
4. **LAGADEC Jean**, Nouveau guide pratique du droit, 5^{ème} édition, Salare, Paris, 2006.
5. **NAMMOURE Fady**, Instruments de paiement et de crédit, 1^{ère} édition, Bruxelles, 2008.
6. **PIEDELIEVRE Stéphane**, Instruments de crédit et de paiement, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000.
7. **WERY Etienne**, Facture, monnaie et paiement électronique, édition juris-classeur, Paris, 2003.

II) Texte juridique :

- Code pénal français, in : <http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf>

III) Cites d'Internet :

1. **HuffPost Algérie**, Algérie Poste lance la carte de paiement électronique « Edahabia », 07/12/2016, in : http://www.huffpostmaghreb.com/2016/12/07/algerie-poste-edahabia_n_13490130.html

-
2. **ZAID Zoheir**, E-paiement : Algérie-Poste va distribuer 5 millions de cartes Edahabia, Economique numérique, 07/12/2016, In : <http://www.algerie-eco.com/2016/12/07/cartes-edahabia/>

الصفحة	فهرس المحتويات
01	مقدمة
04	الفصل الأول
	الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية الالكترونية
05	المبحث الأول: مفهوم البطاقات البنكية الالكترونية.....
05	المطلب الأول: تعريف البطاقات البنكية الالكترونية.....
05	الفرع الأول: تعريف البطاقات البنكية الالكترونية.....
06	أولاً: التعريف الفقهي.....
07	ثانياً: التعريف القانوني "التشريعي".....
08	ثالثاً: التعريف الشكلي.....
10	الفرع الثاني: خصائص البطاقة البنكية الالكترونية.....
10	أولاً: البطاقة البنكية الالكترونية عالمية
10	ثانياً: البطاقة البنكية الالكترونية وسيلة للرقابة على نفقات الحامل.....
11	ثالثاً: البطاقة البنكية الالكترونية تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف.....
11	رابعاً: البطاقة البنكية الالكترونية تقدم خدمات بأقل تكلفة
11	خامساً: تساعد التجار على ارتفاع المبيعات وتسويق منتجاتهم.....

11	سادسا: البطاقة البنكية الالكترونية وسيلة آمنة.....
12	سابعا: البطاقة البنكية الالكترونية أداة وفاء شخصية.....
12	ثامنا: تشكل فائدة لجميع الأطراف.....
12	الفرع الثالث: تمييز البطاقة البنكية الالكترونية عن وسائل الدفع التقليدية.....
14	الفرع الرابع: التكيف القانوني للبطاقات البنكية الالكترونية.....
14	أولا: تمييز البطاقة البنكية الالكترونية عن النقود.....
15	ثانيا: تمييز البطاقة البنكية الالكترونية والشيك.....
16	ثالثا: تمييز البطاقة البنكية الالكترونية وخطاب الاعتماد المستندي.....
16	المطلب الثاني: أنواع البطاقات البنكية الالكترونية.....
16	الفرع الأول: بحسب الوظيفة التي تقوم بها.....
17	أولا: بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري Debit card.....
17	ثانيا: بطاقة الخصم الشهري أو القيد لأجل Charge card.....
18	ثالثا: بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط Credit card.....
20	الفرع الثاني: من حيث المزايا التي تمنح لحاملها.....
20	أولا: البطاقة الفضية Silver card.....
20	ثانيا: البطاقة الذهبية Gold card.....

20	Dimond card	ثالثا: البطاقة الماسية
21	Platinum card	رابعا: البطاقة البلاتينية
21		الفرع الثالث: من حيث الأطراف
21		أولا: البطاقات الثلاثية الأطراف
22		ثانيا: البطاقة الثنائية الأطراف
22		المطلب الثالث: تقييم البطاقات البنكية الالكترونية
23		الفرع الأول: مزايا البطاقات البنكية الالكترونية
23		أولا: المزايا بالنسبة للتاجر
24		ثانيا: المزايا بالنسبة للحامل
25		ثالثا: بالنسبة للبنك المصدر
26		رابعا: مزايا بالنسبة للمجتمع
27		الفرع الثاني: مخاطر البطاقات البنكية الالكترونية
27		أولا: بالنسبة للتاجر
28		ثانيا: بالنسبة للحامل
29		ثالثا: بالنسبة للبنك المصدر
30		رابعا: بالنسبة للمجتمع

31	المبحث الثاني: أطراف البطاقات البنكية الالكترونية و العلاقات الناشئة بينهم
32	المطلب الأول: أطراف البطاقات البنكية الالكترونية.....
32	الفرع الأول: المركز العالمي للبطاقات البنكية الالكترونية.....
32	أولاً: منظمة فيزا (Visa).....
33	ثانياً: منظمة أمريكان اكسبريس: American Express.....
33	ثالثاً: منظمة ماستر كارد العالمية Master card internationale.....
35	الفرع الثاني: مصدر البطاقة.....
36	الفرع الثالث: حامل البطاقة.....
37	الفرع الرابع: التاجر المعتمد.....
38	المطلب الثاني: العلاقة الناشئة بين أطراف البطاقات البنكية الالكترونية.....
38	الفرع الأول: العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة والحامل.....
39	أولاً: التزامات وحقوق البنك المصدر.....
41	ثانياً: التزامات وحقوق الحامل.....
43	الفرع الثاني: العلاقة الناشئة بين البنك المصدر والتاجر المعتمد.....
44	أولاً: التزامات مصدر البطاقة اتجاه التاجر.....
46	ثانياً: التزامات التاجر المعتمد اتجاه مصدر البطاقة.....
47	الفرع الثالث: العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد.....
48	أولاً: التزامات حامل البطاقة.....

51	ثانيا: التزامات التاجر المعتمد.....
----	-------------------------------------

الفصل الثاني

53	المسؤولية المترتبة على الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية الالكترونية
----	--

54	المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية الالكترونية.....
54	المطلب الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة والحامل.....
54	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة.....
55	أولاً: مسؤولية البنك المصدر تجاه حامل البطاقة
57	ثانيا: مسؤولية البنك المصدر تجاه التاجر المعتمد
59	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل.....
59	أولاً: مسؤولية حامل البطاقة عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة.....
63	ثانيا: مسؤولية الحامل عن رد المبالغ المحصلة عليها.....
65	ثالثاً: مسؤولية حامل البطاقة عن سرقة أو ضياع البطاقة.....
69	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير.....
69	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد.....

72	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير.....
73	أولاً: المسؤولية المدنية للغير الذي استخدم بطاقة مسروقة أو مفقودة وليس طرفاً في العقد.....
74	ثانياً: المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة باعتباره من الغير.....
75	ثالثاً: المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير.....
76	رابعاً: المسؤولية التقصيرية للبنك المصدر.....
77	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على استخدام غير المشروع للبطاقة البنكية الالكترونية.....
77	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة البنكية الالكترونية.....
78	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن استخدام الحامل الشرعي بطاقته البنكية الالكترونية متجاوزاً رصيده بالسحب والوفاء.....
78	أولاً: تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب مستخدماً بطاقته البنكية الالكترونية.....
86	ثانياً: تكييف تجاوز الحامل رصيده بالوفاء مستخدماً بطاقته البنكية الالكترونية.....
87	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن استخدام البطاقة البنكية الالكترونية الملغاة و المنتهية الصلاحية.....
87	أولاً: مسؤولية الحامل على استعمال البطاقة الملغاة في السحب والوفاء.....
89	ثانياً: مسؤولية الحامل عن استعمال البطاقة منتهية الصلاحية في السحب والوفاء...
90	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للغير.....

90	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة.....
91	أولاً: استخدام الغير البطاقة المسروقة أو المفقودة في الدفع أو الوفاء.....
92	ثانياً: استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب الأموال.....
94	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير البطاقة البنكية الالكترونية و استخدامها
94	أولاً: تعريف التزوير.....
96	ثانياً: طرق وأساليب تزوير البطاقات البنكية الالكترونية.....
98	ثالثاً: مسؤولية الغير عن تزوير أو تقليد البطاقات البنكية الالكترونية واستعمالها....
103	الفرع الثالث: الاحتيال باستخدام البطاقات البنكية الالكترونية من قبل الغير عن طريق شبكة الانترنت.....
106	خاتمة
109	قائمة المراجع
117	الفهرس